جامعـــــة محمد خيضر بسكـــــــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــــــوق

توزيـــع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائـري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون إداري.

إعداد الطالبة :

رحيمـــــة معلـــم

إشراف:

الأستاذ الدكتور:الزين عزري

الموسم الجامعي2014/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

الآية 58 سورة النّساء

إهـــــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أنّ توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أنّ تحصي فضلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى من أستمد منهم قوتي وعزيمتي ومصدر ثقتي في الحياة أخواتي البنات "نجيبة" **"أسماء""كنزة""صفاء"** إلى أخي الغالي"**محمد فوزي**" و أخويا" **توفيق مداني ""رضا"** و صهري العزيز "**الطاهر**" و أبناء أخواتي" **حمزة" "فارس".**

أهدي هذا العمل إلى عائلة "**أيوبي**"

إلى أصدقائي وصديقاتي "**رمزي""آمنة وزاني""محمد صالحي**"

أهدي هذا العمل إلى كل من في قلبي ولم يكتبه قلمي.

رحيمة معلم

الحمد لله في البدء والمنتهى صاحب الفضل والفتح المبين الذّي أعاننا بتوفيق منّه وأحاطنا بنوره و هدايته، و منحنا روح المواصلة لاستحقاق ثمرة هذه السّنين من الدراسة والعمل الجاد بإنجاز هذه المذكرة.

ثم أشكر من بعد حمدي لله عز وجل، أستاذي الفاضل و المحترم الأستاذ الدكتور**"الزين عزري"** الذّي شرفني بالإشراف و منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة رغم انشغالاته فله مني فائق عبارات الامتنان و الوقار.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة" **عتيقة بلجبل**" التي لم تبخل علي بتوجيهاتها الدّقيقة والصائبة كلما قصدتها إلى ذلك فلها مني فائق عبارات التقدير و الامتنان.

كما أتقدم بكل معاني الشّكر والعرفان إلى الدكتور"**عادل مستاري**" و الدكتور "**فيصل نسيغة**" و الدّكتور " **موسى قروف** " و الدكتور " **شوقي يعيش تمام**" و الدكتور "**عادل رزيق**"على تشجيعهم لي.

والشكر موصول كذلك لأعضاء اللجنّة الموقرة التّي قبلت تحمل عبء مرا جعة هذا العمل.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

رحيمة معلم

قائمـــــــة المختصرات:

الاختصـــــار	معنـــــــــــــــــاه
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجبائية
ق.م.ج	قانون مدني جزائري
ق.ع	قانون عضوي
ق.ض.م	قانون الضرائب المباشرة
ص.ع	صفقات عمومية
ج	جزء
ق	قسم
ط	طبعة
ص	صفحة
ج.ر	جريدة رسمية
دج	دينار جزائري

مقدمة

مقدمـــــــة:

إن حسن سير العدالة، و تقريب القضاء من المتقاضي يتطلب تعدّد جهات القضاء في البلد الواحد من جهة، واختلاف درجات الجهات القضائية –درجات التقاضي– من جهة أخرى كل هذا يستدعي وجود قواعد تبين ولاية كل جهة قضائية أي نصيبها من المنازعات وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي.

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ويقصد به السلطة المخولة قانونا لجهة قضائية معينة بمعنى هو ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه.

تُطرح مسألة توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في النّظم القضائية التي تكرس نظام الازدواجية القضائية، ومرد ذلك وجود هرمين قضائيين منفصلين لكل منهما مجال اختصاص خاص به، و قد تم الأخذ بنظام الازدواجية القضائية في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري حيث اعتبر التشريع الفرنسي نموذجا لهذا النّظام،أما المشرع الجزائري قد استبعد ولفترة طويلة الازدواجية في التّنظيم، وأدمج الجهات القضائية الفاصلة في المنازعات الإدارية ضمن نظام قضائي موحد إلا أنّه قد خصها في ظل هذا النّظام بقواعد إجرائية، وأحكام موضوعية تميزها عن تلك التي تحكم المنازعات الأخرى، وبالتالي فإنّ مسألة توزيع الاختصاص رغم تكريس هذا النّظام – النظّام الموحد– كانت قائمة منذ سنة**1963** تاريخ نشأة المجلس الأعلى –المحكمة العليا حاليا– لكن ليس بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إنّما بين الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية المتمثلة في الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، والمحكمة العليا،والجهات القضائية الفاصلة في المواد العادية، والمتمثلة في المحاكم والغرف الأخرى لدى نفس المجالس القضائية، والمحكمة العليا، وأساس ذلك يعود أنّ أحد أطراف الخصومة في النزاع الإداري هو شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة، و تحكمه قواعد القانون الإداري كما يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

وأصبح موضوع الاختصاص القضائي يشكل نقطة جوهرية في المنازعات الإدارية منذ صدور التعديل الدستوري لسنة **1996**، وبموجب المادة**152** منه تم تكريس نظام الازدواجية أي وجود هرمين قضائيين، وهما الهرم القضائي الإداري، و الهرم القضائي العادي،كما تشير المادة المذكورة أنفا إلى تأسيس جهة قضائية تسمى محكمة التنازع تنظر في حالات تنازع الاختصاص بين الهرميين القضائيين.

وبجانب توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية، والجهات القضائية الإدارية، فإنّه يُطرح بُعدا أخرا لموضوع الاختصاص يخص توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها أي بين المحاكم الإدارية، ومجلس الدّولة.

ولتحديد نطاق اختصاص القضاء العادي، والقضاء الإداري، وكذا اختصاص جهات القضاء الإداري لابد من البحث على المعايير المعتمدة والمطبقة في ذلك، ومعيار تحديد طبيعة

المنازعة، وتحديد نطاق اختصاص الجهة القضائية المختصة بها قد يكون معيارا عضويا– شكليا–، وقد يكون معيارا ماديا–موضوعيا– كنظرية الغاية والهدف أو نظرية التمييز بين أساليب الإدارة الخاصة وأساليب الإدارة العامة أو نظرية التمييز بين أعمال الإدارة العادية الخاصة وأعمال السلطة العامة، ونظرية المرفق العام، ونظرية المنفعة العامة، وقد يكون المعيار المعتمد معيارا مركبا يتضمن عناصر ومقومات المعيار العضوي، والمعيار المادي معا كما هو الحال بالنسبة للقضاء الفرنسي.

وبالرجوع إلى قواعد النظام القانوني الجزائري سواء بموجب القواعد العامة–قانون الإجراءات المدنية والإدارية– أو بموجب النصوص الخاصة يمكننا استنباط المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة المنازعة، وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا.

أهمية الدّراسة:

يمكن النّظر إلى أهمية موضوع " توزيع الاختصاص القضائي في التشريع الجزائري" من جانبين: نظري علمي والآخر عملي تطبيقي كما يلي:

الأهمية العلمية(النظرية):

- تأتي الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كون توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ليس على هذا القدر من البساطة التي يتصورها البعض، ذلك أنّ المشرع لا يستطيع في أي دولة أنّ يورد في قانون إجرائي على سبيل الحصر جميع المنازعات التي يعود الفصل فيها لجهة قضائية عادية أو إدارية، ولو كان الأمر ممكنا لما فكر المشرع في إنشاء محكمة التنازع.
- تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع أيضا في كونه يحاول دراسة قواعد تتميز بالدّقة لأنّها ذات طابع إجرائي، وذلك لتعلقها بموضوع إجراءات رفع الدّعوى القضائية لأنّ عدم إدراك المتقاضي الجهة التي خولها القانون النّظر في دعواه نوعيا وإقليميا تنتهي دون الفصل في الموضوع ويعود عدم قبولها من حيث الشكل إلى عدم اختصاص الجهة المرفوعة أمامها الدّعوى.
- تظهر الأهمية العلمية للموضوع أيضا في كونه يطرح عدّة إشكالات ذات طابع إجرائي بين ق إم إ و القوانين الخاصة.

1- الأهمية العملية (التطبيقية)

تتمثل الأهمية العملية لهذا الموضوع في مايلي:

- تقريب القضاء من المتقاضي، ومنحه حق التقاضي على درجات أي أنّه في حالة صدور قرار قضائي و منطوق هذا الأخير يكون ضد مصلحة أحد الخصوم فله الحق في الطعن بجميع طرقه العادية، و الغير عادية.
- السير الحسن للمرافق القضائية في الدّولة، واحترام حقوق وحريات الأفراد.

أسباب ودوافع اختيار موضوع الدّراسة:

يمكن أن أميز بصددها بين نوعين من الأسباب ذاتية وموضوعية.

1- أسباب ذاتية:

تتعلق بالرغبة الشخصية في التعمق في موضوع توزيع الاختصاص القضائي وتزداد هذه الرغبة أكثر لأنّه موضوع حيوي وتطبيقي .

2- أسباب موضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في النقطتين التاليتين:

- رغم أهمية هذا الموضوع على الصعيدين النظري والعملي معا إلاّ أنه لم يحض باهتمام الباحثين والأمر الذي يُفسره قلة الدراسات والبحوث المنجزة فيه، ربما هذا راجع إلى كثرة المنازعات التي ينتج عنها تشعب الجزئيات.
- أن موضوع توزيع الاختصاص القضائي يثير الكثير من الإشكالات القانونية المرتبطة أساسا بتحديد طبيعة المنازعة والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها.

أهداف الدّراسة:

وتسعى الدّراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان معايير توزيع الاختصاص القضائي التي كرسها المشرع الجزائري كأداة لضبط قواعد الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، و بين جهات القضاء الإداري فيما بينها.بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب النصوص الخاصة.

إشكالية الدّراسة:

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

ما مدى توافق معايير توزيع الاختصاص النوعي بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة؟.

و تندرج عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور حول:

ما هو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري كأداة لضبط قواعد الاختصاص القضائي؟ هل كرس المعيار العضوي أم المعيار المادي؟ أم أخذ بالمعيارين معا؟.

منهج الدّراسة:

إنّ طبيعة موضوع الدّراسة فرضت عليا الاعتماد على **المنهج الوصفي التّحليلي.**

وجاء توظيف هذا المنهج من منطلق أنّ موضوع توزيع الاختصاص القضائي يستمد وجوده من النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات والأحكام القضائية، وعليه فإنّ الضرورة المنهجية فرضت عليا التّعمق في تحليل محتويات تلك النّصوص والقرارات.

حدود الدّراسة:

وقد حُدِدَتْ الدّراسة بالحدود الثلاث التالية:

1- **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تحديد المعايير التي كرسها المشرع الجزائري لتوزيع قواعد الاختصاص القضائي.

2- الحدود الزمنية: ارتكزت هذه الدّراسة على الفترة التي صدر فيها القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، ومرد ذلك أن هذا الأخير يعتبر القاعدة العامة للمعايير المكرسة، مع إمكانية الرجوع من حين إلى آخر للنصوص القانونية التي سبقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أساس أنّها نصوص خاصة تم بموجبها هي الأخرى تحديد معايير توزيع الاختصاص القضائي من بينها الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 مايو 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية، والقانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية و المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، وكذلك الحال عند الرجوع إلى ما استحدثه المشرع من قوانين من بينها القانون رقم 11-10 المؤرخ في3 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية و القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بتنظيم الانتخابات و القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، وكذلك الحال عند الرجوع إلى أهم التّطبيقات القضائية في بعض المنازعات الخاصة.

3- الحدود المكانية: إنّ النطاق المكاني لهذه الدّراسة يقتصر على الجزائر فقط.

الدّراسات السابقة:

بالرغم من صعوبة موضوع توزيع الاختصاص القضائي خاصة في شقه الإداري، ومرد ذلك تشتت مواده على كامل المنظومة القانونية وكثرة القرارات القضائية المتضاربة إلا أنّ ذلك لم يَقِفْ حائلا أمام تناول بعض الباحثين له وهي الدراسات التي شكلت لي أرضية للدراسة ومرجعية عُدْتُ لها في شكل الدراسة وموضوعها أهمها:

"**معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر**" وهي أطروحة دكتوراه، مقدمة من الباحث:عادل بوعمران،جامعة باجي مختار عنابة،2013.

ملخص الدّراسة:

تم تقسيم هذه الدّراسة إلى فصل تمهيدي وأربع فصول رئيسية تكلم في الفصل الأول عن قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي فيما جاء الفصل الثاني بعنوان:حسم إشكالية تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي، في حين جاء الفصل الثالث بعنوان: ضوابط الاختصاص القضائي لمجلس الدولة،و الفصل الرابع جاء تحت عنوان:ضوابط الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.

محتويات الدّراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية قسمتُ هذه الدّراسة إلى فصلين، الفصل الأول: الموسوم بـ" توزيع الاختصاص طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية" قسمته إلى ثلاث مباحث الأول: لـ" معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري" و الثاني: لـ" آليات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري" والثالث: لـ" تنظيم وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري".

أما الفصل الثاني والذّي جاء معنونا بـ" توزيع الاختصاص في القوانين الخاصة" فهو كذلك جاء تقسيمه ثلاثي، تناولت في المبحث الأول منه:" منازعات الصفقات العمومية"، ودرست في المبحث الثاني " منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية" والمبحث الثالث تناولت فيه" المنازعات الضريبية".

الفصـــــــل الأول

توزيـــــع الاختصاص طبقا

لقانون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة

توزيع الاختصاص طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

جهات القضاء العادي

المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي: المقصود بمنازعات الضمان الاجتماعي هي تلك المنازعات الناجمة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية،ووفقا لأحكام المادة (02) من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي هناك ثلاثة أنواع من المنازعات وتتمثل فيما يلي: **المنازعات العامة ، الطبية، و المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.**

وبالرّبط بين أحكام القانون رقم 08-08 المذكور أعلاه والمرسوم رقم 85-223 لمتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، فإنني ألاحظ أنّ المرسم سالف الذكر اعتبر هيئات الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، بينما القانون رقم 08-08 السالف الذكر وزع المنازعات في هذا المجال بين القضاء العادي والقضاء الإداري. وبناء عليه نجد المشرع اعتمد المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري للفصل في جزء من المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية وبين هيئات الضمان الاجتماعي بمختلف أنواعها.م (16) من القانون 08-08 و م (800) ق.إ.م.إ.

المنازعات الانتخابية : بالرّجوع للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات[1] نجد أنّ المشرع نص صراحة على اختصاص القضاء الإداري بالنظر والفصل في المنازعات المتعلق بأعضاء مكاتب التّصويت م (36) من ق.ع 12-01 و المنازعات المتعلقة بالترشيحات للمجالس المحلية والتشريعية م (77) (96) من ذات القانون ، و المنازعات المتعلقة بعملية الاقتراع وإعلان النتائج م (165) ق.ع 12-01.

المعيار العضوي

المادة (800) ق.إ.م.إ

آليات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري

التّنظام القانوني لمحكمة التّنازع :

- ✓ **الإطار القانوني لمحكمة التّنازع.**

المصادر القانونية الخاصة لمحكمة التّنازع:

لمادتين(152-153) من التعديل الدستوري لسنة 1996.

القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في مؤرخ في 03 يونيو 1989.

المصادر القانونية العامة لمحكمة التّنازع:

القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30مايو1998.
القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17يوليو2005

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير2009

- ✓ **الإطار التّنظيمي لمحكمة التّنازع:**

التشكيلة ،قواعد السير.

- ✓ **مجال اختصاص محكمة التّنازع**

التّنازع الايجابي le conflit positif م(16) ق.ع 98-03، التّنازع السلبي. Le conflit négatif م(16).

التنازع على أساس الإحالة م(18) ق.ع 98-03.

تعارض حكمين نهائيين م (17) ق.ع 98-03.

جهات القضاء الإداري

تطبيقات المعيار العضوي

المنازعات المتعلقة بالتعمير: ووفقا لأحكام المواد (من65 إلى68) منّ القانون رقم 90-29 فإنّ التّراخيص المتعلقة بالبناء أو الهدم أو التّجزئة تُمنح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المعني .

إذن فالمنازعات المتعلقة بالتعمير تخضع لاختصاص القضاء الإداري-المحاكم الإدارية-، ومرد ذلك توافر المعيار العضوي المكرس في المادة (800) ق.إ.م.إ

إنّ توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري تم على أساس معيار تشريعي وذلك بموجب المادة(800) من ق.إ.م.إ. حيث كرس المشرع المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي بين هته الجهات.

ونفس المعيار-العضوي- اعتمدته محكمة التنازع في تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري.

توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

المعيار العضوي

المحاكم الإدارية

ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

تُعتبر المادة (01)من القانون رقم 98-02 والمادتين (800-801) ق.إ.م.إ المذكورة أعلاه الأساس القانوني للاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية.

1- تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: القرارات الإدارية و الدّعاوى التّفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة عل دعاوى **إلغاء ى مستوى الولاية،**
- **البلدية والمصالح الإدارية** الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصّبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

مجلس الدّولة

ضوابط الاختصاص القضائي لمجلس الدولة:

✓ **اختصاص مجلس الدّولة كدرجة أولى وأخيرة** م (09) من ق. 11-13 و م(901) ق.إ.م.إ.

✓ **اختصاص مجلس الدّولة كجهة استئناف** م (10) ق.ع 11-13 و م(902) ق.إ.م.إ.

✓ **اختصاص مجلس الدّولة كجهة نقض** م (11) ق.ع 11-13 و م (903) ق.إ.م.إ.

ملاحظة:

تبين أن المشرع قيد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة مقارنة بالمحاكم الإدارية، وذلك بموجب المواد (09-10-11) من القانون العضوي رقم 11-13 التي تقابلها المواد(901-902-903) من ق.إ.م.إ.

وكذلك تبين أن المشرع لم يوفق في توزيع قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة فأثقل كاهله عند ما جعل منه قاضي أول وآخر درجة و قاضي استئناف إلى جانب وظيفة النقض وهي الوظيفة الأصيلة.

الفصل الأول

توزيع الاختصاص طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

إنّ مسألة توزيع الاختصاص القضائي ترجع إمّا للتّشريع[1] أو للقضاء[2]،بمعنى أنّ المشرع هو الذّي يُحدّد معايير توزيع الاختصاص على سبيل الحصر كما هو الشّأن في التّشريع الجزائري ،أو القضاء كما هو الشأن في التشريع الفرنسي.

وهكذا نص التّعديل الدّستوري لسنة **1996** على اختصاص السّلطة القضائية[3] بحماية المجتمع والحريات، كما حدّدت نصوص التّشريع العادي- قوانين عضوية و قوانين عادية- الأحكام التّفصيلية لقواعد الاختصاص،و المتمثلة في القوانين التالية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدّولة.

- القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- القانون العضوي رقم98-03 المتعلق بمحكمة التّنازع.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،لهذا قسمتُ هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.

المبحث الثاني: آليات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.

المبحث الثالث: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

---

[1]- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. ج الثاني (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.السادسة، الجزائر:2013، ص 3.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. ق الأول(الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر: 2013،ص230.

[3]- أنظر:المادة 139من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996 المتعلق بإصدار تعديل الدّستور ج ر،العدد 76 لسنة1996،ص 28.

المبحث الأول

معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري

طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنّ المشرع قد كرس المعيار العضوي كأساس لضبط وتوزيع الاختصاص النّوعي بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري وكذلك المعيار المادي كاستثناء.

ومن خلال هذا المبحث سأتطرق إلى المعياريين بالتّفصيل المطلب الأول:المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص، و المطلب الثاني:المعيار المادي كاستثناء.

المطلب الأول :المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص

يقوم الاختصاص النّوعي لجهات القضاء العادي والقضاء الإداري أساسًا على المعيار العضوي الذّي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام طرفًا في النّزاع[1] كما أُشِيَر إليه في المادة السّابعة(07) من القانون الإجرائي السّابق ،و كما هو مُشار إليه أيّضا في المادة (800) من القانون الإجرائي الجديد أيّ القانون رقم 08-09.

الفرع الأول: مفهوم المعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي في مجال تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري حتمية الاعتماد والتّركيز على صفة الجهة الإدارية –أشخاص القانون العام– دون الأخذ بعين الاعتبار ماهية جوهر النّشاط الإداري الذّي سبّب النّزاع[2].

فحسب المعيار العضوي تكون الدّعوى إدارية إذا كان أحد أطرافها شخص معنوي عام كالدّولة بالمفهوم الإداري الضيق أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[1]– محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية . دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة: 2002،ص 228.

[2]– عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري. ج الأول (القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر :2005، ص98.

إذن فالمعيار العضوي يرتكز في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا من جهة وطبيعة النّزاع من جهة أخرى على صفة الشخص الذّي قام بالعمل مستبعدا بذلك طبيعة النّشاط الذّي قام به.

حيث يتميز هذا المعيار بجملة من المزايا نوجزها فيما يلي:[1]

- ✓ أنّه معيار يتسم بالبساطة والسهولة والوضوح لكونه يعتمد على صفة أطراف النّزاع فقط.
- ✓ أنّ العمل بهذا المعيار منّ شأنه التّقليل منّ احتمالات التّنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري.
- ✓ أنّه يُمكن المُتقاضي منّ تحديد الجهة القضائية المختصة مسبقا بحيث يكفي أنّ يكون خصمه أحد أشخاص القانون العام الواردة في نص المادة 800 من ق.إ.م.إ.

ممّا سبق يُمّكنني القول أنّه بالرّغم منّ بساطة وسهولة المعيار العضوي في تطبيقه ،و تحديد نطاق اختصاص القضاء العادي والإداري إلاّ أنّه مشوب بعيب السّطحية ،و عدم الدّقة في تحديد نطاق الاختصاص القضائي.

حيث أنّ هناك مجموعة منّ المنازعات التّي يكون أحد أطرافها شخصًا معنويًا عامًا إلاّ أنّها تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء العادي كمنازعات العقود المدنية للإدارة العامة–عندما لا تستعمل امتيازات السلطة العامة– وكذلك دليل سطحية وعدم دقة المعيار العضوي في تحديد طبيعة النزاع و الجهة القضائية المختصة إنشاء المشرع محكمة التّنازع التّي تفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري.

الفرع الثاني:مجالات تطبيق المعيار العضوي

إنّ تحديد مجالات تطبيق المعيار العضوي وفقا لأحكام المادة(2/800) المذكورة أنفا يتطلب مني تحديد مفهوم الأشخاص المعنوية العامة الواردة فيها كما يلي:

- ✓ الدّولة
- ✓ الولاية

[1]– عادل بوعمران،**معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،2012–2013،ص 60.

- ✓ البلدية
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية.

أولا:الـــدّولة

هناك إجماع فقهي بين أساتذة القانون الإداري الجزائري على أنّ الدّولة بمعناها الضّيق هي مجموعة السّلطات الإدارية المركزية les autorités administratives centrales وليس المعنى الواسع بمنطوق القانون الدّستوري[1]وحتى في القانون الإداري في مجالات معينة[2]

لكن هناك اختلاف في حصر مفهوم الدّولة لذا ظهرت ثلاثة اتجاهات كالتالي:

الاتجاه الأول:

وهو رأي الأستاذان "**مسعود شيهوب**" و"**عمار بوضياف**" حيث حصرا مفهوم الدّولة في الوزارات –الحكومة– ومصالحها الخارجية على مستوى الولايات ومردُ ذلك أنّ هذه الأخيرة –الوزارات– لا تتمتع بالشّخصية المعنوية أي ليس لها صفة التّقاضي وبالتّالي كأصل تُرفع الدّعوى ضد الوزير لأنّه مُمَثلاً للدّولة ، بمعنى أنّ هذا الأخير يَرفع الدّعوى باسم ولحساب الدّولة كونها شخصًا معنويًا عامًا يتمتع بالشخصية المعنوية ، و هكذا حصرا أصحاب هذا الاتجاه مفهوم الدّولة في المرافق الإدارية المركزية المسيرة عن طريق الاستغلال المباشر[3].

---

[1]–الدّولة في القانون الدّستوري هي: الشعب، الإقليم، السّلطة بمعنى شعب يقطن إقليما معينا ويخضع لسلطة معينة–نظام الحكم–

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.ج الثاني،مرجع سابق،ص12.

[3]– لتفصيل أنظر كلا من:

- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية . نفس المرجع السابق، ص 265 وما بعدها.
- ـــــــــــــ، شرح قانون البلدية . نفس المرجع السابق، ص ،226 وما بعدها.
- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري . نفس المرجع السابق ، ص 159 وما بعدها.
- –محمد الصغير بعلي، القانون الإداري . نفس المرجع السابق ، ص 239 وما بعدها.

الاتجاه الثاني:

وهو رأي للأستاذين"**محمد الصغير بعلي**" و"**ناصر لباد**" حيث حصرا مفهوم الدّولة في رئاسة الجمهورية و الوزارات[1] و السّلطات الإدارية المستقلة، إذ تعتبر هذه الأخيرة –السلطات الإدارية المستقلة– مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة للجهاز الإداري للدولة مثل: كالمجلس الأعلى للإعلام[2] le conseil supérieur de l 'information

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[3] la commission nationale consultative de promotion et de protection des droit de Lhomme
- مجلس المنافسة[4] le conseil de la concurrence
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[5] l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption

الاتجاه الثالث:

لقد تزعم هذا الاتجاه الأستاذ "**رشيد خلوفي**" حيث حصر مفهوم الدّولة [6]في الوزارات ومصالحها الخارجية على مستوى الولايات والسلطات الإدارية المستقلة بالإضافة إلى السلطتين التشريعية والقضائية في نشاطها الإداري و بعض المؤسسات الدستورية في نشاطها الإداري.

---

[1]– أنظر:عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر . (بين النظرية والتطبيق)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر: 2010،ص 51 وما بعدها.

[2]– تم إنشائه بموجب القانون رقم 90–07 المؤرخ في 3أبريل 1990المتعلق بالإعلام ج ر، العدد 14لسنة 1990،ص 459.

حيث تم حل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93–252 المؤرخ في 26أكتوبر 1993 ج ر،العدد 69،ص 5 ثم أعيد إنشائها لكن بتسمية جديدة هي هيئة الضبط في مجال السمع البصري وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ج ر ، العدد 02 لسنة2012، ص 21.

[3]– أنشئت هذه اللجنة بموجب الامر رقم 09–04 المؤرخ في 27أوت2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ج ر،العدد 49 لسنة 2009، ص 4.

[4]– تم إنشائه بموجب المر رقم 03–03 المؤرخ في 19جويلية 2003،ج ر،العدد 43، ص 25.

[5]– لقد أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر،العدد 14،ص 4.

[6]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية .(تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2005، ص 394 وما بعدها.

ممّا سبق ذكره فيما يخص حصر مفهوم الدّولة أرى أنّ الاتجاه الراجح هو الاتجاه الثاني الذّي جاء به الأستاذين "**محمد الصغير بعلي**" و"**ناصر لباد**" على أساس أنّ كل منّ رئاسة الجمهورية والوزارات والسلطات الإدارية المستقلة –المركزية الإدارية– كأصل عام تقوم بأعمال إدارية .

ثانيا: الولاية

لقد عَرَفَتْ الجزائر ثلاثة قوانين تتعلق بالولاية و باستقراء هذه القوانين نجد أنّ المشرع هو الذّي قام بتعريف الولاية.

فحسب المادة الأولى من الأمر رقم 69–38 عرّف الولاية بأنّها:" **الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي.**

ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

وهي تُكون أيضا منطقة إدارية." [1]

كما أنّ الولاية تحدث بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم هذا ما نصت عليه صراحة المادة (02) من نفس الأمر.

أمّا المادة الأولى من القانون رقم 90–09 فقد عرفت الولاية بأنّها: "**الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المال.**

وتشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ الولاية بقانون".[2]

لكن المادة الأولى من القانون رقم 12–07 عرفت الولاية بأنّها:"**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدّولة.**

تتمتع بالشّخصية المعنوية والذّمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدّائرة الإدارية غير الممّركزة للدّولة وتشكل بهذه الصّفة فضاء لتنفيذ السّياسات العمومية التّضامنية و التّشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدّولة.

وتساهم مع الدّولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتّنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

---

[1]– المادة الأولى من الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 23مايو1969 المتضمن قانون الولاية ج ر، العدد 44 لسنة196، ص 521.

[2]- المادة الأولى من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7أبريل 1990 المتعلق بالولاية ج ر، العدد 15 لسنة 1990، ص 504.

وتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون."[1]

منّ خلال ما تمّ ذكره نلاحظ أنّ التّعريف الأخير جاء أكثر تفصيلاً مقارنة مع التعريف الأول والثاني.

حيث أضافت المادة الأولى منّ القانون رقم 12-07 المذكورة أعلاه مصطلح "**الدّولة**" ومرد ذلك إبراز الرّبط بين الولاية كتنظيم إداري للدّولة باعتبارها الوحدة الأساسية بقولها:"... **وهي أيضا الدّائرة الإدارية غير الممّركزة للدّولة.....**".

كما أضافت نفس المادة شعار الولاية وهو بالشعب وللشعب بقولها:".... **شعارها هو بالشعب وللشعب.....**" ومرد ذلك تأكيد السّلطة الشّعبية في التّنظيم الإداري.

إذن فالولاية هي الشّخص المعنوي العام بشقيه الإقليمي –لامركزية إقليمية– ودائرة إدارية غير ممركزة للدّولة.

وعليه ففي الحالتين يكون الوالي المختص إقليميًا هو ممثل الولاية أمام القضاء، بمعنى إذا تعلق الأمر بقرارات المجلس الولائي–هيئة المداولة– أو بقرارات الوالي كهيئة عدم التّركيز ومصالحه الإدارية.

هنا ينبغي التّمييز بين صفة الوالي كممثلاً للولاية و، بين صفته ممثلاً للدّولة .

✓ ففي الحالة الأولى يجب أنّ تُرفع الدّعوى ضد الولاية مُمثلة في شخص الوالي تطبيقا للأحكام المادة (106) من القانون رقم 12-07 التّي نصت على أنّه:"**يمثل الوالي الولاية أمام القضاء**"

✓ أما بخصوص صفته الثّانية فيرى الأستاذ "**مسعود شيهوب**" أنّه [2]يجب أنّ تُرفع الدّعوى ضد الدّولة مُمثلة في شخص الوالي على أساس أنّ الأمر هنا يتعلق بالمصالح غير الممركزة للدّولة على مستوى الولاية وأنا أُشاطر الأستاذ "**مسعود شيهوب**" الرأي لأننا إذا تأملنا أحكام المادة (110) من القانون 12-07 فإنّنا نجد الوالي ممثلا للدولة وكذلك مفوض الحكومة.

[1]-المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012المتعلق بالولاية ج ر، العدد 12لسنة2012،ص ص 8،9.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.ج 2، مرجع سابق،ص 14.

ومنّه فعبارة "**مفوض الحكومة**"[1] دليلاً كافيًا على أن تُرفع الدّعوى ضد الدّولة مُمثلة في الوالي، بمعنى تُرفع الدّعوى باسم الوالي ولحساب الدّولة وليس لحساب الولاية.

ثالثا: البلديـــــــــة

تستمد البلدية أساسها القانوني من الدستور والقوانين الخاصة بها، حيث تضمنت مختلف الدّساتير في الجزائر الإشارة لهذه الأخيرة باعتبارها قاعدة اللامركزية الإقليمية.

حيث ورد ذكرها في المادة (09) منّ دستور 1963 و، المادة(36) منّ دستور 1976 و المادة(15) منّ دستور 1989. كما أنّ للبلدية أساسا قانونيا تضمنه القانون المدني[2].

وبالرّجوع للقوانين المتعلقة بالبلدية نجد أنّ المشرع هو الذّي قام أيضًا بتعريف البلدية مثلما فعل بالنّسبة للولاية كما رأينا سابقا.

فحسب المادة الأولى من الأمر رقم 67-24 عرّف البلدية بأنها:"**البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسة والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية.**"

الملاحظ على هذا التّعريف أنّه يعكس الوظائف المتنوعة للبلدية في ظل النّظام الاشتراكي "..... **السياسة والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية.**"

وعرفها بموجب المادة الأولى من القانون رقم90-08 بأنّها:" **البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشّخصية المعنّوية والاستقلال المالي.**"[3]

وعرّفها منّ خلال المادة الأولى منّ القانون رقم 11-10 بأنّها:"**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.**

وتتمتع بالشّخصية المعنوية والذّمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون."[4]

إنّ الملاحظ على المواد التّي بموجبها عرّف المُشرع البلدية أنّ جميعها عرفت هذه الأخيرة بأنّها جماعة إقليمية تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1]- تنص المادة 110 على مايلي:" الوالي ممثل الدّولة على مستوى الولاية.

وهو مفوض الحكومة."

[2]- حيث تنص المادة 49 منّ القانون المدني على أنّه:"الأشخاص الاعتبارية هي.....، والبلدية.....".

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية . مرجع سابق،ص 107.

[4]- المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 3يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر،العدد 37 لسنة2011،ص 7.

إذن فالبلدية هي الدّرجة الأولى منّ درجات الإدارة اللامركزية الإقليمية المتمتعة بالشّخصية المعنوية وما يترتب عليها منّ آثار كالاستقلال المالي وحق التّقاضي.[1]

فالمقصود بالبلدية في تحديد الاختصاص القضائي هو البلدية بجميع هيئاتها[2]، فالدّعاوى الموجهة ضد الأعمال القانونية أو المادية الصادرة سواء عن رئيس البلدية أو المجلس الشعبي البلدي أو عن مختلف مصالحها الإدارية ،تعتبر جميعها أعمالاً صادرة عنّ البلدية و بالتالي الدّعاوى تُرفع ضد البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (801) ق.إ.م.إ.

رابعا:المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ذكرت المادة(800) ق.إ.م.إ بصفة دقيقة نوع المؤسسات العمومية التّي يعود الفصل في نزاعها إلى المحاكم الإدارية حيث يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بقولها:"**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.....التي تكون .....أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية طرفا فيها.**"، وبمفهوم المخالفة تمّ استبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي و التّجاري و، كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التّكنولوجي و، المؤسسات العمومية ذات الطّابع العلمي و الثّقافي و المهني[3].

---

[1]– تنص المادة 50 من القانون المدني على أنّه:" يتمتع الشّخص الاعتباري بجميع الحقوق.....يكون لها خصوصا

– ذمة مالية،.....،

– حق التّقاضي."

[2]– أنظر:المادة 15 من القانون رقم 11–10، مرجع سابق،ص 8.

[3]– لتفصيل أكثر في أنواع المؤسسات العمومية أنظر كلا منّ :

– المادة 02 من الامر رقم 06–03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر، العدد 46لسنة 2006،ص 3.

– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم13–03 مؤرخ في 13 يناير يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 7 أكتوبر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر، العدد 02 لسنة 2013،ص 5.=

=– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية . مرجع سابق، ص268 و ما بعدها.

– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري .مرجع سابق، ص 244 و ما بعدها.

فالمؤسسة العمومية هي أسلوب منّ أساليب تسيير المرافق العمومية، لذا عرفها الفقه الإداري بأنّها مرفق عام متمتع بالشّخصية المعنوية[1]و، للمؤسسة العمومية خمسة(05) أصناف أساسية هي كالتالي:[2]

- ✓ المؤسسة العمومية الإدارية.
- ✓ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري.
- ✓ المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- ✓ المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتّكنولوجي.
- ✓ المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني.

وتبقى **المؤسسة العمومية الإدارية** منّ أبرز و أهم تلك المؤسسات. حيث تُعرف بأنّها المؤسسة التّي تمارس نشاطا إداريا بامتياز و تتخذها الدّولة والجماعات الإقليمية –الولاية والبلدية– كأداة لإدارة مرافقها العمومية كما أنّ هذه الأخيرة تتمتع بالشّخصية المعنوية و، تخضع للقانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة و، منازعاتها تؤول لاختصاص القضاء الإداري.[3] كما أنّ أموالها أموالاً عامة و، عمالها لهم صفة الموظفين العموميين. و، منّ أمثلة هذا النّوع منّ المؤسسات الوكالة الوطنية لحماية البيئة و، المدرسة الوطنية للإدارة.

بينما المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري فهي المؤسسة التّي تُسند لها مهمة تسيير المرافق العمومية الصناعية والتّجارية[4] المُمَاثِلَة للنّشاط الذّي يتولاه أشخاص القانون الخاص حيث تتخذها الدّولة والجماعات الإقليمية كأداة لإدارة مرافقها ذات الطّابع الصناعي والتّجاري[5].

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. ج 2، مرجع سابق،ص 19.

[2]– عادل بوعمران،مرجع سابق،ص 66.

[3]– ناصر لباد، مرجع سابق، ص161.

[4]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. ج 2،مرجع سابق،ص 19.

[5]– ناصر لباد، مرجع سابق، ص163.

وبالتالي فإنّ المؤسسة العمومية الصناعية والتّجارية تشبه المؤسسة العمومية الإدارية و، تختلف عنها في جوانب[1].

الفرع الثالث: تطبيقات المعيار العضوي

منّ خلال هذا الفرع سأقوم بعرض بعض الأمثلة عن تطبيق المعيار العضوي المكرس تشريعيا بموجب المادة(800) المذكورة أنفاً.

أولا: المنازعات المتعلقة بالتعمير.

انطلاقا منّ أحكام المادة (52)[2] منّ التّعديل الدّستوري لسنة1996 فإن للمالك الحرية في استعمال ملكيته العقارية واستغلالها والتّصرف فيها،وفي مقابل ذلك فإنّ هذه الحرية مقيدة بألّا تتعارض مع الصالح العام و، النّظام العام العمراني[3] وأسسه[4] هذا من جهة ومن جهة أخرى ضرورة مراعاة التّنسيق العام في البناء والمظهر الجمالي للمدينة[5].

[1]– لقد اختلف الفقه في تحديد المعايير الواجب إتباعها للتمييز بين المؤسسة العمومية الإدارية والمؤسسة العمومية الصناعية والتّجارية وهكذا ظهرت عدّة معايير منّها: معيار الخضوع لأحكام القانون الخاص، معيار الرّبح، معيار طبيعة النّشاط، المعيار القضائي.لكن القضاء والتّشريع في الجزائر أخذا بمعيار"**طبيعة النّشاط**" وكذلك قانون الإنشاء وذلك يتضح من خلال بعض الأحكام القضائية منها:القرار رقم 34862 بتاريخ 19نوفمبر1983 صادر عن المحكمة العليا التي صرحت بعدم اختصاص الغرفة الإدارية بالنظر في نزاع بين السيد(ح.ع و، المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات في قطاع البناء) لكون هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية صناعية.

أما على مستوى التشريع فيتضح من خلال المادتين 55و56 من القانون رقم 88–01 مؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر، العدد 02 لسنة1988، ص 38.

[2]– تنص هذه المادة على ما يلي:" الملكية الخاصة مضمونة....".

[3]– أنظر في تعريف الصالح العام(نظرية المرفق العام) والنّظام العام (نظرية الضبط الإداري) مراجع القانون الإداري على سبيل المثال:

– ناصر لباد، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها.

– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص 207 و ما بعدها.

[4]– الزين عزري، "**دور الجماعات المحلية في مجال التّهيئة والتّعمير**"، الملتقى الدّولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدّول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 03–04 ماي 2009،ص 31.

[5]– عادل بوعمران، مرجع سابق ، ص، 98.

ومن أجل ذلك فرض المشرع على الأشخاص –المالكين– عند ممارسة الأنشطة العمرانية الالتزام باستصدار تراخيص إدارية تُحْتَرَمْ فيها قواعد قانون العمران[1].

حيث تظهر هذه التراخيص بوضوح في القرارات الفردية[2] المتعلقة بالبناء أو الهدم أو التجزئة وغيرها منّ الشّهادات[3].

---

[1]– لتفصيل أكثر في قواعد قانون العمران أنظر:

– القانون رقم 04–05 مؤرخ في 14 غشت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90–29 المؤرخ في أول ديسمبر ج ر ، العدد 52لسنة 1990 ، المتعلق بالتّهيئة والتّعمير ج ر، العدد 51 لسنة 2004، ص 4.

– القانون رقم 04–06 مؤرخ في 14 غشت 2004 الذّي ألغى بموجبه أحكام المرسوم التّشريعي رقم 94–07 المؤرخ في 18 مايو 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ج ر، العدد 51 لسنة2004، ص 6.

–المرسوم التّنفيذي رقم91–175 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتّهيئة والتّعمير والبناء ج ر، العدد 26 لسنة 1991، ص 953. /– المرسوم التّنفيذي رقم91–176 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم تسليم ذلك ج ر، العدد 26 لسنة 1991، ص 962. /المرسوم التّنفيذي رقم91–177 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التّوجيهي للتهيئة و التّعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ر، العدد 26 لسنة 1991، ص، 974.

[2]– الزين عزري، **منازعات القرارات الفردية في مجال العمران**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 3 و ما بعدها.

[3]– لمزيد من التفاصيل حول رخصة البناء و التجزئة و الهدم وغيرها من الشّهادات أنظر:

– الفصل الخامس الموسوم بـ: رخصة التجزئة–رخصة البناء–رخصة الهدم من القانون رقم 90–29، مرجع سابق، ص 1658 و ما بعدها.

– القسم الثاني من الفصل الثالث الموسوم بـ: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من القانون رقم90–29، المرجع نفسه،ص 1654 و ما بعدها.

– القسم الثالث من الفصل الثالث الموسوم بـ: مخطط شغل الأراضي من القانون 90–29، نفس المرجع السابق، ص 1656 و ما بعدها.

– الزين عزري،"**دور القاضي الإداري في الرّقابة على مدى احترام المصلحة العامة العمرانية**"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الثاني حول البيئة والعمران في الجزائر ، 12–13 ماي 2008، ص 02 و ما بعدها.

– ـــــــــــ،"**القرار المتعلق برخصة البناء في التشريع الجزائري**"،مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول واقع النّظام العقاري في الجزائر–الحصيلة والآفاق–، 13–14 ديسمبر 2005، ص02 و ما بعدها.

– ـــــــــــ، "**النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**"، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائر، العدد التّاسع، جويلية 2005، ص 132 و ما بعدها.

– رمزي حوحو، "**رخصة البناء وإجراءات الهدم في التّشريع الجزائري**"، مقال منشور بمجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، العدد الرّابع،أفريل 2009، ص 219 و ما بعدها.=

ونظرا للأهمية البالغة لهذه التّراخيص كونها آليات للرّقابة الإدارية في مجال التّعمير فإنّ منحها منّ عدمه فيه تأثير على مصالح المالكين لذا ألزم المشرع الإدارة بجملة منّ الشّروط والإجراءات عند إصدار هذه القرارات ،و في هذا الإطار تخضع هذه القرارات–التّراخيص– للرّقابة القضائية[1].

=–عفاف حبة، "**دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران**"، مقال منشور بمجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، العدد السادس،ديسمبر 2010، ص 337 و ما بعدها.=

– الصادق بن عزة، **دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري**، شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2011–2012،ص 70 و ما بعدها.

[1]– ما يجب الإشارة إليه في هذا المجال هو أنّ هذه التّراخيص قد تخضع لرقابة المشروعية أو لرقابة الملائمة بمعنى قد تُرفع بشأنها دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض و للمزيد منّ التّفاصيل أنظر:

– الزين عزرين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران ،مرجع سابق ، ص 28.

– إلهام قارة تركي،**آليات الرّقابة في مجال التّهيئة والتّعمير**، شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012–2013 ،ص 74 و ما بعدها.

– القرار فهرس:55صادر بتاريخ 02/11/ 2002(قضية والي ولاية الجزائر ضد شركة الإنتاج والاستثمار المغاربي)، مجلس الدّولة (قرار غير منشور) حيث تتلخص وقائع و إجراءات هذا القرار فيما يلي: حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة الضبط لمجلس الدّولة بتاريخ 2000/07/03 استأنف السيد والي ولاية الجزائر القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2000/05/09 والقاضي بإلغاء القرار الصادر في 1999/08/02.

حيث يعرض أن المستأنف عليها استفادت بحق الامتياز على عقار كائن بالأبيار من أجل بناء مساكن، و أن المستأنف عليها تقدمت بملف أمام مصالح التهيئة العمرانية من أجل الحصول على رخصة البناء، وأنه بعد دراسة تقنية قامت بها هيئات مختصة في العمران أظهرت أن بناء عمارة فوق القطعة الأرضية المعنية يشكل خطرا أكيدا بسبب انزلاق التربة و من أجل تفادي أي كارثة اتخذ مدير تهيئة الإقليم و التعمير لمحافظة الجزائر قرارا يقضي بإلغاء رخصة البناء المسلمة للمستأنف عليها. وحيث كان على قضاة المجلس التأكد من صحة أقوال مصالح التعمير و ذلك بانتداب خبير عند الاقتضاء وعليه بتعيين إلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد الحكم برفض المدعية الأصلية لعدم التأسيس.

حيث بتاريخ2001/04/02 و2001/07/10 أودعت المستأنف عليها مذكرتين جوابيتين جاء فيهما أنه في إطار تطبيق قانون الاستثمار تحصلت العارضة على قطعة أرض كائنة بالأبيار بموجب عقد امتياز مشهر وبعدها تحصلت على جميع الرخص الإدارية و التقنية من اجل انجاز مشروع البناء وتحصلت على رخصة البناء من بلدية الابيار.

حيث أن مديرية التهيئة العمرانية لولاية الجزائر قامت بإلغاء رخصة البناء بموجب المقررة الصادرة في 1999/08/02 رغم كون رخصة البناء المسلمة تحصلت مسبقا على موافقة مديرية الصّحة والسكن ومديرية الحماية المدنية و مديرية الإقليم و التعمير .حيث قضى مجلس الدولة في الشّكل: قبول الاستئناف لقانونيته و في الموضوع تأييد القرار المستأنف وإعفاء الولاية من دفع المصاريف القضائية طبقا لمقتضيات قانون المالية لسنة1999.

إذن من خلال الوقائع المعروضة والقرار الذي اتخذه مجلس الدولة يمكن تقدير هذا الأخير في جوانب عديدة أهمها:=

ووفقا لأحكام المواد (من65 إلى68) منّ القانون رقم 90-29 فإنّ التّراخيص المتعلقة بالبناء أو الهدم أو التّجزئة تُمنح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المعني .

وبناءا عليه فمنازعات التّعمير تتعلق برخصة البناء ورخصة الهدم و رخصة التّجزئة وفي جميع هذه المنازعات تكون البلدية أو الولاية أو الدّولة – الوزير المعني- طرفا فيها على أساس أنّ هؤلاء الأشخاص هم أصحاب الاختصاص في منح هذه التّراخيص.

كما يُمكن أنّ تتعلق منازعات التعمير بشهادة المطابقة التّي تُسلم عند نهاية الأشغال.
وكذلك هناك جانب آخر منّ منازعات التعمير تتعلق بمخطط شغل الأراضي و المخطط التّوجيهي للتهيئة العمرانية.

إذن فالمنازعات المتعلقة بالتعمير تخضع لاختصاص القضاء الإداري-المحاكم الإدارية-، ومرد ذلك توافر المعيار العضوي المكرس في المادة (800) التي نصت على مايلي:" **المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية .....التّي تكون الدّولة أو الولاية أو البلدية.....طرفا فيها.**"

ثانيا:المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

لقد أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، مستقلة إلى حد بعيد عن المنظومة التي تخضع لها علاقات العمل الفردية والجماعية.[1]

=- مدى مشروعية القرار الذي اتخذته مديرية التهيئة العمرانية لولاية الجزائر بشأن إلغاء رخصة البناء.إن من شروط صحة القرار الإداري استيفائه لجميع أركانه ، وفي قضية الحال مادام القرار المتخذ من طرف مديرية التهيئة العمرانية لولاية = الجزائر ليس من صلاحياتها فيُكيف عملها بأنّه تجاوزا في ممارستها للسلطة بمعنى أن القرار الصادر بتاريخ 1999/08/02 مشوب بعيب عدم الاختصاص – الموضوعي- المكاني- على أساس أن هذه المديرية تُعد مديرية ولائية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن المديرية التي طُلب منها إبداء رأيها التّقني قبل تسليم رخصة البناء أعطت موافقتها من أجل تسليم رخصة البناء ،وعليه فإنّ قرار مجلس الدّولة كان على صواب عند تأييده للقرار المستأنف.

[1]- للمزيد من التّفصيل حول هذه المنازعات أنظر:

- أحمية سليمان، منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 3،الجزائر:2005، ص 189.=

إذن فالمقصود بمنازعات الضمان الاجتماعي[1] هي تلك المنازعات الناجمة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية[2] .

ووفقا لأحكام المادة (02) من القانون رقم 08-08[3] المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي هناك ثلاثة أنواع من المنازعات وتتمثل فيما يلي:

- ✓ **المنازعات العامة.**
- ✓ **المنازعات الطبية.**
- ✓ **المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.[4]**

وبالرّبط بين أحكام القانون رقم 08-08 المذكور أعلاه والمرسوم رقم 85-223 [5] المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، فإنني أُلاحظ أنّ المرسم سالف الذكر اعتبر

=- حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية .دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر:دون سنة،ص 177 و ما بعدها.

- الطيب سماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ،(في ضوء القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23فيفري المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ووفق أخر قرارت واجتهادات المحكمة العليا)، دار الهدى ،عين مليلة: 2009،ص 115 و ما بعدها.

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.ج 2، مرجع سابق، ص ص 61،62.

[2]- أنظر:- القانون رقم 83-11مؤرخ في 02 يوليو 1983 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ج ر، العدد، 28 لسنة 1983، ص 1792.

- القانون رقم 83-12 مؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد ج ر، العدد، 28 لسنة 1983، ص 1803.

- القانون رقم 83-13 مؤرخ في 02 يوليو1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ج ر، العدد ،28 لسنة 1983،ص 1809.

[3]- أنظر: القانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008 متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر، العدد11 لسنة2008،ص 07.

[4]- للتفصيل أكثر حول منازعات الضمان الاجتماعي أنظر: المواد 03-17-38 من القانون رقم 08-08، المرجع نفسه، ص ص ص 8،9،11.

[5]- أنظر التفصيل إلى:

- المرسوم رقم 85-223 مؤرخ في 20غشت 1985 يتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي ج ر، العدد 35 بتارخ 21 غشت 1985،ص 1248.

- قوي بوحنية،"**التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر-الإطار التنظيمي ومعيقاته**"، مقال منشور بمجلة دفاتلر السياسة والقانون، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،العدد السابع ،جوان 2012،ص 136 و ما بعدها.

هيئات الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، بينما القانون رقم 08-08 السالف الذكر وزع المنازعات في هذا المجال بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

وعلى هذا الأساس تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية و الجماعات الإقليمية بصفتها مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي لاختصاص القضاء الإداري وهذا ما نصت عليه المادة(16) من القانون رقم 08-08 بقولها:"**تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التّي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية.....**"

وبناء عليه نجد المشرع اعتمد المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري للفصل في جزء من المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية وبين هيئات الضمان الاجتماعي بمختلف أنواعها.

إذن حسب هذه المادة كلما كان أحد أطراف النّزاع شخص معنوي عام أي الأشخاص المحدّدة حصرا في المادة(800) المذكورة سابقا يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري .

ثالثا: المنازعات الانتخابية.

بالرّجوع للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات[1] نجد أنّ المشرع نص صراحة على اختصاص القضاء الإداري بالنظر والفصل في المنازعات المتعلق بأعضاء مكاتب التّصويت و المنازعات المتعلقة بالترشيحات للمجالس المحلية والتشريعية و، المنازعات المتعلقة بعملية الاقتراع وإعلان النتائج و، في مايلي أستعرض كل منازعة على حدة.

- **المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التّصويت:**

وفقا لأحكام المادة(36) من القانون العضوي رقم 12-01 [2]المذكور أعلاه يُعين أعضاء مكتب التّصويت والأعضاء الإضافيون و يسخرون بموجب قرار من الوالي بحيث تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة عشر(15) يوما من قفل قائمة المترشحين.

[1]- أنظر : القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر، العدد الأول بتاريخ 4 يناير 2012 ،ص 9.

[2]- أنظر: المادة (36) من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق، ص 13.

حيث يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يكون هذا الاعتراض كتابيا ومعللا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

حيث يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، كما يمكن أنّ يكون هذا القرار محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة(03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

حيث تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن المرفوع أمامها خلال خمسة(05) أيام من تاريخ رفع الطعن و، يكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

حيث يبلغ حكم المحكمة تلقائيا إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

المنازعات المتعلقة بالترشيحات للمجالس المحلية والتشريعية

باستقراء المادتين (77) (96) من القانون العضوي رقم 12-01[1] نجد أن المشرع قد قيد الوالي عند إصداره قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بتعليل هذا القرار تعليلا قانونيا واضحا وهذا ما جاءت به المادتين "....**يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا** ....." حيث يبلغ قرار الرفض خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح "**.....يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة(10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح....**".كما يمكن أن يكون هذا القرار محلا للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن فقد حددها المشرع بثلاثة (03) أيام فقط من تاريخ التبليغ و، مرد ذلك طبيعة المنازعة في حد ذاتها لأن المنازعة الانتخابية تتسم بالطابع ألاستعجالي.

حيث تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن المرفوع أمامها خلال خمسة(05) أيام من تاريخ رفع الطعن و، يكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

حيث يبلغ حكم المحكمة تلقائيا إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

[1]- أنظر: المادتين (77)(96) من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع نفسه ،ص ص 18،22.

المنازعات المتعلقة بعملية الاقتراع وإعلان النتائج:

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعملية الاقتراع وإعلان النتائج يجب التمييز بين نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي يختص بها المجلس الدّستوري و، بين نتائج الانتخابات المحلية التي يختص بمنازعاتها القضاء الإداري– المحاكم الإدارية– .

بالرّجوع لأحكام المادة(165) من القانون العضوي رقم 12–01 المذكور أنفا فإننا نجد المشرع قد نص على أنه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

حيث يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته بمعنى الطعن يكون مسجل في محضر الاحتجاج في حينه، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ..

حيث تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قرارتها في أجل أقصاه عشرة(10) أيام ابتداء منّ تاريخ استلامها الاحتجاج.

كما يمكن أنّ تكون قرارات هذه اللجنة محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[1]

الفرع الرّابع: الاستثناءات المقررة على المعيار العضوي.

لقد تقرر على المعيار العضوي المكرس تشريعا في تحديد نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري جملة من الاستثناءات التي تحول بموجبها الاختصاص للقضاء العادي و، ذلك لإعتبارات ومبررات عدة وتتجلى هذه الاستثناءات في ما يلي:

[1]– للمزيد من التفصيل حول المنازعات الانتخابية راجع كلا:

– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. ق 2، مرجع سابق،ص 248 و ما بعدها.

– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. ج2، مرجع سابق،ص 77 وما بعدها.

– عادل بوعمران، مرجع سابق ، ص 108 و ما بعدها.

أولا: الاستثناءات المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفقا للأحكام المادة (802) من ق.إ.م.إ فإنّه ينعقد الاختصاص للقضاء العادي خلافا لأحكام المادتين (800)و (801) من ق إ.م إ المذكورة أنفا؛ بمعنى أنّ هناك بعض المنازعات وإن كان أحد أطرافها شخصا معنويا عاما إلا أنّها تؤول لاختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري. حيث تعتبر هذه المنازعات استثناءا عن المعيار العضوي وتتمثل فيما يلي:

✓ **مخالفات الطرق:**

المقصود بمنازعات مخالفات الطرق كل التّعديات على الطرق العمومية، بواسطة العرقلة أو التخريب أو الإتلاف[1].

فهذا التّعريف في حد ذاته يحتاج إلى توضيح وتفسير بعض المصطلحات أهمها " **مخالفات الطرق**" و"**الطرق العمومية**".

أ-مدلول الطرق العمومية:

تعد الطرق العمومية جزءا هاما من الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية، حيث تتنوع هذه الطرق حسب طبيعتها إلى طرق برية وأخرى حديدية و، أخرى نهرية[2].

ب-مدلول مخالفات الطرق:

وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حدد المشرع الجنائي بموجب قانون العقوبات وبعض النصوص التكميلية ذات الصلة الأفعال التي تشكل مخالفات الطرق على النحو التالي:

---

[1]- أحمد محيو،المنازعات الادارية .ترجمة فائز أنجف وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر:2005، ص 111.

[2]- لتفصيل أنظر:

- المادة 02 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها المعدل والمتمم ج ر، العدد 46 بتاريخ 19غشت2001، ص 04.

- المادة 127 من القانون رقم 90-30 مؤرخ في أول ديسمبر1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ج ر، العدد 52 بتاريخ 02ديسمبر 1990،ص 1661.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات:
  - التهديم أو الشروع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طُرُقاً أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران.
  - وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام او خاص.
  - تخريب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية.[1]
- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم 01-14:
  - وضع أو محاولة وضع شيء في طريق مفتوح لحركة المرور أو لعرقلته.
  - كل من أقام أشغال أحدثت أضرارا بالمسلك العمومي نتيجة الحفر للتوصيل.
  - وضع ممهل على طريق عمومي دون ترخيص من الوالي.[2]
- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم 90-29:
  - تشييد بناء أو سياج داخل المنطقة العمرانية في مسافة أقل من أربعة أمتار من محور الطريق المؤدي إليه.[3]
- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم 08-15:
  - وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي.
  - فتح ورشة إتمام الانجاز دون ترخيص مسبق أو عدم وضع سياج الحماية للورشة أو لافتة تدل على أشغال إتمام إنجاز.[4]
- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم 90-30:
  - يمنع البناء في المساحات العارية المتصلة بحدود مشتملات السكة الحديدية.[5]

---

[1]- أنظر: المواد (401-402-406) من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر، العدد 49 لسنة 1966 ،ص 744. وللمزيد من التفصيل أنظر المواد(408-444-444مكرر-453-455- 460- 05/462-02/462)من نفس القانون،ص 744 وما بعدها.

[2]- أنظر: المواد (80-81-82) من القانون رقم 01-14، مرجع سابق، ص ص 14-18.

[3]- أنظر: القانون رقم 90-29، مرجع سابق، ص 1652.

[4]- أنظر: القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها ج ر، العدد 44 لسنة 2008،ص 19.

[5]- انظر: القانون رقم 90-30، مرجع سابق،ص 1661.

ج- الجهة القضائية المختصة:

يعهد النظر في منازعات مخالفات الطرق للقضاء العادي حيث أُجيز للإدارة في مثل هذه المنازعات التقرب إلى القسم المدني للمطالبة بالتّعويض أو الناظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكبي عمليات الإتلاف و، التّخريب[1].

✓ **المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحد الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:**

إنّ الاختصاص بنظر المسؤولية عن حوادث المرور التّي ترتكبها المركبات الإدارية من اختصاص القضاء العادي وعلّة ذلك تكمن في الأسباب التالية:

- القانون الواجب التطبيق, بمعنى في هذه الحالة القاضي يُطبق القانون المدني –قاضي القانون الخاص أو قاضي القانون الإداري- في مجال المسؤولية الشخصية للسائق المادة (124)ق.م.ج أو المسؤولية الشيئية المادة(138) ق.م.ج وبالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية يدلا من عونها المادة (136) ق.م.ج الخاصة بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

إذن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعات العامة والخاصة هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي وهو قاضي القانون الخاص على أساس أنه هو صاحب الاختصاص في مجال المسؤولية المدنية ، غير أن القاضي الخاص هنا قد يكون قاضي القسم المدني أو القسم الجزائي.[2]

- معيار التمييز بين السلطة العامة وبين أعمال التسيير, فالإدارة هنا لا تظهر كسلطة عامة إنّما كأي شخص من أشخاص القانون الخاص يسير أملاكه الخاصة أو يقود سيارته ويرتكب حادث.[3]

[1]- عادل بوعمران ، مرجع سابق،ص 121.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.ج 2، مرجع سابق،ص ص 96،97.

[3]- عادل بوعمران، مرجع سابق،ص 123.

ثانيا: الاستثناءات المقرّرة بموجب نصوص خاصة.

✓المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك:

تعود ولاية النظر في منازعات حقوق الجمارك والاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها وبمعارضات الإكراه والحجز التّحفظي و المصادرة إلى جانب بيع المحجوزات للقضاء المدني طبقا لنصوص المواد (273-274-288-287-291) من القانون رقم79-07[1] ومرد ذلك حساسية وخطورة تلك المواضيع لاسيما أنّها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد وهي الأموال التي يُعد القاضي المدني الحامي الطبيعي لها[2]، بينما يختص القضاء الجزائي بنظر المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي والمخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام[3].

بالمعيار المادي لضبط قواعد الاختصاص القضائي. ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على المعيار المادي بالتفصيل. إذن بالرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي على اعتبار أنّ الإدارة العامة الممثلة في إدارة الجمارك طرفا فيها إلا أنه جزءا كبيرا من المنازعات الجمركية يؤول إلى اختصاص القضاء العادي.

---

[1]- أنظر: القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج ر، العدد30 لسنة 1979،ص 678.

[2]- لقد دفع القضاء الإداري بعدم الاختصاص النّوعي في المنازعات المذكورة على أساس أنّها تمثل استثناءا على المعيار العضوي وهو مايظهر بوضوح من خلال قراراته، ففي القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 10245المؤرخ في 2003/10/21 في قضية إدارة الجمارك ضد شركة الشهاب الدولية (ب.ك) للاستيراد والتّصدير قضى المجلس بما يلي"..... حيث أن النزاع الذّي طُرح على القاضي الإداري يتعلق بأحقية رسوم أو حقوق أو ضمانات أو كفالات جمركية ولا يتعلق الأمر **بقرار إداري** أو بدعوى **تعويض** ضد إدارة الجمارك وإن مثل هذه النزاعات .....هي من اختصاص القاضي العادي كما ينص صراحة بذلك القانون الجمركي....."قرار غير منشور. وللمزيد حول ذلك راجع:

- قرار مجلس الدولة رقم 6973 الصادر بتاريخ 2003/03/06 في قضية إدارة الجمارك ضد (س.م)،قرار غير منشور.

- قرار مجلس الدولة رقم 7766 الصادر بتاريخ 2003/03/11 في قضية (ب.م) ضد المديرية العامة للجمارك سكيكدة، قرار غير منشور.

[3]- راجع في هذا الصّدد القرارات القضائية التالية:

-القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا رقم 274456 المؤرخ في 2003/07/01 في قضية (م.ا) ضد النيابة العامة المجلة القضائية، العدد 01، ص 480.

-القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا رقم 266722 المؤرخ في 2003/05/05 في قضية(ا.ج) ضد (ب.ب) المجلة القضائية، العدد 01، ص 464.

المطلب الثاني:المعيار المادي كاستثناء لتوزيع الاختصاص.

نظرا لنسّبية المعيار العضوي كما رأيّنا استعان كُلاً من التّشريع والقضاء الجزائري

الفرع الأول: مفهوم المعيار المادي.

يعتبر المعيار المادي أداة لتوزيع الاختصاص القضائي ومن خلاله تم توسيع نطاق اختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاضي للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل[1].

حيث يركز المعيار المادي على طبيعة النّشاط وموضوعه –مرفق عام– أو على الصلاحيات التّي يتمتع بها أحد أطراف النّزاع –امتيازات السّلطة العامة– بصرف النظر عن صفة القائم بها وهذا يعني أنّ هذا المعيار يتكون منّ عنصرين أساسيين هما:

- ✓ المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة وهو ما يصطلح عليه فقها بمعيار المرفق العام أو المعيار الموضوعي لتركيزه على موضوع النّشاط دون سواه.
- ✓ استعمال امتيازات السّلطة العامة وهو ما يصطلح عليه بالمعيار الشّكلي لتركيزه على شكل النّشاط ومظهره السّلطوي.

إذن فكلما احتوى أي نشاط العنصريين المذكورين أعلاه عُد النّزاع نزاعًا إداريًا بغض النظر عن أطرافه وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عملا بالمعيار المادي.

الفرع الثاني: تقدير المعيار المادي.

أولا: مزايا المعيار المادي.[2]

– العمل بالمعيار المادي يعني بعث نوع من المرونة في اختصاص القاضي الإداري بمعنى تحريره من كل قيود القواعد والنّصوص التي يفرضها المعيار العضوي فبمقدور القاضي الإداري توسيع أو تقليص مجال اختصاصه، ذلك أنّ تقدير مدى اختصاصه بنظر النزاع المعروض عليه لا يكون بالنّظر إلى القائم بالنّشاط بل يرتبط بالنّشاط ذاته، وانطلاقا منّ ذلك يمكن للقاضي أنّ يقضي بأيلولة النّظر في نزاع لا يكون أحد أطرافه شخص منّ أشخاص القانون

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية . ج 1،مرجع سابق، ص279.

[2]– عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 166.

العام، بل لمجرد أنّ النّشاط محل النّزاع موضوعه أداء خدمة عامة لتلبية احتياجات عامة أو أنّ محل الخصام استُعملت فيه امتيازات السّلطة العامة.

– تماشي العمل بالمعيار المادي مع خاصية الدّور الإنشائي و الإبداعي للقاضي الإداري إذ يعطيه قدرا كبيرا من الحرية للاجتهاد على خلاف المعيار العضوي الذي يجعل من القاضي مقيدا بنصوص القانون[1].

ثانيا:عيوب المعيار المادي.

من المآخذ التي تؤخذ على المعيار المادي أو كما يَصطلح عليها بعض الفقه الإداري بحدود المعيار المادي من بينهم الأستاذ "**رشيد خلوفي**" مايلي:

– مقارنة بالمعيار العضوي المتسم بالبساطة والوضوح خلافا للمعيار المادي الذي منّ شأنه أنّ يعقد من الإجراءات القضائية لاسيما المتعلقة منّها بشرط الاختصاص القضائي.

– العمل بالمعيار المادي يقتضي وجود قاضي إداري واسع الدّراية بقواعد القانون الإداري و، مُلم بأحكامه وله اطلاع واسع وتجربة كبيرة في ميدان القضاء الإداري ، وهذا الأمر غير متاح لدى الدّول التي تبنت الازدواجية منذ فترة وجيزة من بينها الجزائر .

– يتسم المعيار المادي بشدة المرونة والتّغير وهو أمر في غاية البداهة ذلك كونه يقترن بالنّشاط الإداري الموسوم بالديناميكية المستمرة و القابلية للتغير وهذا يعني صعوبة التّحكم في المعيار المعتمد لضبط قواعد الاختصاص القضائي مما يؤدي إلى عدم التوازن والاستقرار في المنظومة القضائية.

[1]– المرجع نفسه، ص 167.

– خلافا للمعيار العضوي،لا يتم تحديد طبيعة النزاع قبليا بمعنى يحدد النزاع الذي يعود للقضاء الإداري بعديا من طرف المتقاضي والقاضي أي بعد تسجيل الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية الأمر الذي يؤدي إلى احتمال الدفع بعدم الاختصاص النّوعي.[1]

الفرع الثالث: تطبيقات المعيار المادي.

سنتناول في هذا الفرع التطبيقات القانونية والقضائية للمعيار المعيار المادي .

أولا: التطبيقات القانونية للمعيار المادي .

- **من خلال القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:**

لقد سعى المشرع من خلال إصداره لهذا القانون إبراز طبيعة التّوجه الجديد المتسم بالتّركيز على إنجاح الجانب الاقتصادي من حياة المؤسسة إنتاجا ونموا وعلى مبدأ استقلاليتها الذّاتية و هو المبدأ الذّي يقتضي إخضاعها لآليات السّوق من حيث المردودية والمعاملات التّجارية والرّقابة وقواعد المنافسة.

لكن بالرّغم من الصّفة التّجارية التّي تتصف بها هذه المؤسسات – أي أنّها تخضع للقانون التجاري ومنازعاتها تؤول لاختصاص القضاء العادي – إلاّ أن المشرع قد نص صراحة على إخضاع بعض منازعاتها للقضاء الإداري وهذا يعني التّوجه للعمل بالمعيار المادي كآلية لضبط قواعد الاختصاص القضائي وهو ما يتضح جليا من خلال المادتين (55-56) من القانون رقم 88-01.

حيث نصت المادة (55) علي أنّه " **عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة و في هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات أملاك الدّولة منّ طبيعة إدارية.**"

أمّا المادة (56) نصت على مايلي:" **عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة تسلم بموجب ذلك و باسم الدّولة وبحسابها ترخيصات وعقود إدارية أخرى فإن كيفيات وشروط ممارسته هذه الصلاحيات وكذا تلك**

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية . ج 1، مرجع سابق، ص278

المتعلة بالمراقبة الخاصة بها تكون منّها موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول به، تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة".[1]

من خلال الأمر رقم 08-01 المتعلق بالمؤسسات الاقتصادية و خوصصتها :

وفقا لأحكام المادة (07 مكرّر/2) من الأمر رقم08-01 أنّه عندما تُكلف المؤسسات العمومية الاقتصادية بمشاريع ممولة بمساهمة منّ الميزانية –ميزانية الدّولة- فإنّها تخضع للرّقابة الخارجية منّ المفتشية العامة للمالية حسب الكيفية المنصوص عليها بالنّسبة للمؤسسات والإدارات العمومية.

ممّا سبق ذكره أُلاحظ بالنّسبة للقانون رقم 88-01 أنّ المشرع قد وسع من مجال اختصاص القضاء الإداري فبموجب المادتين(55-56)و جعل من النزاعات التي قد تثور بصدد قيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بتسيير مباني عامة أو بإصدارها باسم الدّولة رخص أو إبرامها لعقود، نزاعات إدارية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري على الرّغم أنها من أشخاص القانون الخاص لا العام، حيث ركز في ذلك على ثلاثة نقاط :

✓ **المرفق العام الذي يحقق المصلحة العامة** وهذه النّقطة ترتبط بالهدف المتوخى منّ النّشاط الذي تقوم به الإدارة العامة، إذ يشترط أنّ يتجه النّشاط الذي تُباشره إلى إشباع وتحقيق الحاجات العامة وهي الغاية الواردة على سبيل التخصيص منّ خلال عبارة "**عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الملاك العامة.....**"

✓ **نقطة الوكالة** لقد أدرج المشرع بموجب المادة (56) المذكورة أعلاه ما يُصطلح عليه الفقه والقضاء الإداريين بمعيار التّوكيل أو الوكالة على كونه صورة منّ صور المعيار المادي وهو معيار متمم للمعيار العضوي و بذلك فُتح ميدان المنازعة الإدارية لبعض نشاطات المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما تُمارس طبقا لقانون أو تعليمة أو لائحة مرفقية امتيازات السّلطة العامة وهو ما يظهر جليا من نص المادة (56) بقولها"**عندما تكون المؤسسات**

[1] –المادتان (55-56)من القانون رقم 88-01، مرجع سابق، ص 38.

العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطات العامة تسلم بموجب ذلك و باسم الدّولة وبحسابها ترخيصات وعقود إدارية أخرى....."

✓**الخضوع لرقابة الإدارة العامة** وتعد هذه النّقطة ضرورية كون أنّنا أمام هيئة خاصة تُسير مرفقا عموميا إذ يجب أنّ تخضع هذه الأخيرة لرقابة وإشراف السّلطات العمومية الإدارية عند قيامها بهذه المهمة و، قد أكد المشرع على ذلك بموجب العبارات الواردة في المادتين (55-56) وهي "....**التّسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة.....**" ،"....**موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول به....."**

أما بالنّسبة للأمر رقم 08-01 ألاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على النقاط التي نص عليها في القانون رقم 88-01 المذكور أعلاه.

لكن بتحليل المادة(2/7 مكرر) من الأمر رقم 08-01[1] أستنتج أن المشرع تكلم عن خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية -سلطة عمومية إدارية- عندما تُكلف هذه الأخيرة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية والمقصود هنا ميزانية الدولة بمعنى المال العام – الخزينة العمومية- .

إذن تخضع بعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية للقضاء الإداري وذلك عملا بالمعيار المادي في حالة واحدة فقط عندما تُكلف هذه الأخيرة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية وهذا ما نصت عليه المادة (2/7 مكرر)[2] من الأمر رقم 08-01 بقولها: "**.....غير أنّ المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية.....**" **تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية حسب الكيفية المنصوص عليها بالنّسبة للمؤسسات والإدارات العمومية."**

ثانيا: التطبيقات القضائية للمعيار المادي.

لقد اقر القضاء الجزائري العمل بالمعيار المادي وذلك من خلال بعض القرارات الصادرة عن القضاء الإداري ومحكمة التنازع.

[1] – انظر: الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير2008 يتمم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها ج ر، العدد 11،ص 15 وما بعدها.

[2] – المادة (2/7) مكرر من الأمر رقم 08-01، المرجع نفسه،ص 16.

من خلال قضية شركة سامباك SEMPAC :[1]

لقد طبق القضاء الإداري بصفة مضبوطة أحكام المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية الذي تم إلغائه بموجب القانون رقم 08-09 عند تحديد مجال اختصاصه النّوعي كما أكد أنّ هذه الأحكام من النّظام العام.

لكن رغم ذلك خرجت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا آنذاك عن العمل بالمعيار العضوي في قضية شركة **SEMPAC** ضد الدّيوان الجزائري المهني للحبوب **OAIC** وأثارت المعيار المادي و تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

أصدر المدير العام لشركة سامباك منشور متعلق بكيفية استخراج السّميد.

فرفع الدّيوان الجزائري المهني للحبوب دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر وطلب فيها إلغاء المنشور.

بتاريخ 1977/05/25 ألغت هذه الأخيرة المنشور محل الدّعوى.

وبتاريخ 1977/07/04 استأنفت شركة سامباك أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي أصدرت في 1980/03/08 قرارا يلغي القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر على أساس عدم احترام هذه الأخيرة لأحكام المادة (274 من ق.إ.م) التي خولت للمحكمة العليا كدرجة قضائية أولى وأخيرة صلاحية إلغاء القرارات الإدارية.[2]

ومن خلال القراءة المتأنية لقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الفاصل في النّزاع يظهر أنّها اعتبرت المنشور الصادر عن المدير العام لشركة سامباك – شركة ذات صبغة تجارية- قرارا إداريا له طابع تنظيمي و يُقبل أنّ يكون محلا للطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يعني أنّ القضاة في حكمهم هذا قد أخذوا بالمعيار المادي مرتين، مرة عند تكييف طبيعة المنشور ومرة عند تحديد طبيعة النزاع.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية. (تنظيم اختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر:2005،ص263.

[2] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية. مرجع سابق ،ص 364.

- **عند تكييف طبيعة المنشور:**[1]

المتفق عليه أن المنشور عمل إداري من طبيعة داخلية يربط الرئيس بالمرؤوسين التابعين له و بالتالي لا يرتقي لمستوى القرار الإداري على أساس أنّه لا يتسم بالطابع التنفيذي وكونه لا ينتج آثارا قانونية تمس بالمراكز القانونية ، ولهذه الأسباب لا يمكن أن يكون المنشور محلا للطعن بالإلغاء ، لكن في قضية الحال اعتبروه القضاة قرارا إداريا قابلا للطعن مؤسسين ذلك على أساس تحول المنشور محل النزاع من منشور تفسيري إلى منشور تنظيمي لتضمُنه لقواعد جديدة لإلحاقه الأذى بالغير.

- **عند تحديد طبيعة النزاع:**[2]

من خلال أطراف النزاع المتمثلة في شركة سامباك والديوان الوطني للحبوب يحدد النزاع على أنه نزاع عادي ، غير أنه في قضية الحال القضاة تجاوزوا الأمر الظاهر وخرجوا عن العمل بالمعيار العضوي إذ كيفوا النزاع على أنه نزاع إداري انطلاقا من معيار مادي وهو الذي تمثل في زيادة نسبة استخراج السميد من الحبوب لأجل ربح معركة الإنتاج وهي المعركة التي كانت تهم الجميع إذ حتى القضاة أنفسهم كانوا مدعوون لحمايتها بوصفهم أعوانا للدولة مكلفون بحماية النهج الاشتراكي و بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية ولعل تلك الخلفيات هي ما يفسر حقيقة هذا القرار.

المبحث الثاني

آليات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري

يترتب على تعدّد الجهات القضائية داخل التّنظيم القضائي –نظام الازدواجية– احتمال تنازع تلك الجهات حول الاختصاص.

ولتفادي أي إشكال قد يقع بين الجهات القضائية نص المشرع الدّستوري على إنشاء هيئة تتول الفصل في تنازع الاختصاص بين هذه الجهات من خلال المادة(1/152) من التّعديل الدّستوري لسنة 1996 وهذه الهيئة هي محكمة التّنازع.

[1]– عادل بوعمران،مرجع سابق،ص ص.175.

[2]– المرجع نفسه ، ص176.

و منّ خلال هذا المبحث سأتطرق النّظام القانوني لمحكمة التّنازع و حالات التّنازع بين الجهات القضائية.

المطلب الأول:النّظام القانوني لمحكمة التّنازع

يقصد بالنّظام القانوني لمحكمة التّنازع الإطار القانوني والتّنظيمي لها، بمعنى جميع القواعد القانونية التي لها علاقة بمحكمة التّنازع أي القواعد المتعلقة بتنظيمها وسيرها وتحديد صلاحياتها.[1]

الفرع الأول: الإطار القانوني لمحكمة التّنازع.

يقصد بالإطار القانوني لمحكمة التّنازع المصادر القانونية التي تقوم بتنظيمها وتنقسم هذه الأخيرة إلى مصادر خاصة وأخرى عامة.

أولا: المصادر القانونية الخاصة لمحكمة التّنازع.

تتمثل المصادر الخاصة لمحكمة التّنازع في المادتين (152-153)[2] من التعديل الدّستوري لسنة 1996 والقانون العضوي رقم 98-03[3].

- ✓ **محتوى المادة 152 من التعديل الدّستوري:**

" تؤسس محكمة التّنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدّولة"

- ✓ **محتوى المادة 153من التعديل الدّستوري:**

" يحدّد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدّولة ومحكمة التّنازع، واختصاصاتهم الأخرى"

---

[1]- أمال عباس، **محكمة التنازع وعملها القضائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2009-2010،ص 06.

[2]- أنظر: المادتين (152-153) مكن المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق، ص 29.

[3]- أنظر: القانون العضوي رقم98-03 مؤرخ في 03يونيو المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ج ر،العدد 39 بتاريخ 07 يونيو 1998، ص، 03.

✓ **محتوى القانون العضوي رقم 98-03:**

يحتوي القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بمحكمة التنازع على 43 مادة تنظيمية مصنفة في خمسة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول يشمل أحكام عامة في أربعة مواد.[1]
- الفصل الثاني يتضمن سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع.
- الفصل الثالث يخص عمل المحكمة في ثلاثة مواد.
- الفصل الرابع يتكون من تسعة عشرة مادة خُصصت للإجراءات المتبعة أمامها.
- أمّا الفصل الخامس فقد خص مادة واحدة فقط للأحكام الانتقالية.

ثانيا المصادر القانونية العامة لمحكمة التّنازع:

تتمثل المصادر العامة لمحكمة التّنازع في:

القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17يوليو 2005.[2]

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2009.

القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30مايو 1998.

يعتبر القانون رقم 05-11[3] المتعلق بالتنظيم القضائي النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة(152) المذكورة سابقا بحيث حُدّدت بموجب المادة الثانية منه الهياكل القضائية العادية والإدارية التي نصت على مايلي: "**يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التّنازع**".

أما القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التّنازع بحيث تسمح المواد (800) و(903) منه بتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري وتعتبر المعيار القانوني الذّي ترتكز عليه محكمة التّنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها والمتعلقة بتنازع الاختصاص.

---

[1]- أنظر: المواد (1إلى 04) ،(05إلى11)،(12إلى14)،(15إلى32)،(34إلى35) من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع سابق، ص،ص،ص6،5،4،3.

[2]- أنظر: القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتّنظيم القضائي ج ر، العدد 51 بتاريخ 20يوليو 2005،ص6.

[3]- أنظر: القانون رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتّنظيم القضائي ج ر، العدد 51 لسنة 2005،ص 6.

بينما القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية يُعتبر مرجعية لمحكمة التنازع في القضايا المطروحة أمامها لكونه حدد قبل القانون رقم09-08 مجال الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية بحيث نصت المادة الأولى منه على مايلي:" **تنشأ محاكم إدارية كجهة للقانون العام في المادة الإدارية**"

وبذلك تشكل النّصوص القانونية المذكورة أعلاه الإطار القانوني الذّي يسمح لمحكمة التّنازع أنّ تقوم بمهامها.

لكن يبقى القانون العضوي رقم 98-03 الإطار القانوني الأساسي.

الفرع الثاني: الإطار التّنظيمي لمحكمة التّنازع.

تعتبر محكمة التّنازع هيئة تَحْكيمية بين الهرميين القضائيين و، مرد ذلك تشكيلتها الموسومة بالتوازن الذي يرتكز على مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج وإلى أنماط عملها وسيرها.

ألا: تشكيلة محكمة التّنازع.

إنّ وجود محكمة التنازع كهيئة قضائية يتعين اجتماع تشكيلة بشرية من اجل تسييرها وبالرّجوع للقانون العضوي رقم 98-03 نجد المشرع قد حدد تشكيلة محكمة التنازع بموجب المواد(05إلى 10) منه إلى رئيس المحكمة،قضاة،محافظ الدّولة،كتابة الضبط.

رئيس محكمة التّنازع:

وفقا لأحكام المادة(05) [1]من القانون العضوي رقم 98-03 يعين رئيس المحكمة لمدة ثلاثة(03) سنوات بالتّناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدّولة بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء

الملاحظ على هذه المادة أنّ المشرع فرض نظام التناوب على رئاسة المحكمة تفاديا منّه كل نقد يوجه إليه كونه تحيز لجهة قضائية دون الأخرى.

لكن رغم ذلك يرى بعض الباحثين أنه كان من الأنسب لو منح المشرع رئاسة المحكمة[2] لشخصية لا تنتمي إلى الهرمين و، تكون لها خبرة في الميدان القانوني أو إسنادها لوزير العدل على أساس أنّه الرئيس الإداري لتنظيم القضاء العادي من جهة و، عضو للحكومة أي الإدارة

[1]-أنظر: المادة (05) من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع سابق،ص ،3.

[2]- أمال عباس، مرجع سابق، ص 28.

من جهة أخرى،ومن بين الأساتذة الذين أيدوا هذا الرأي في شقه الأول الأستاذ "**عمار بوضياف**"[1].

ووفقا لأحكام المادة (07) من نفس القانون فإن مدة عهدة رئيس المحكمة تم تحديدها بثلاث سنوات(03) دون الإشارة إلى إمكانية تجديد عهدة ثانية أو أكثر، لكن حسب قرارات محكمة التنازع يتوضح أن محكمة التنازع عرفت أربعة مراحل مع اختلاف الشخص الذي يترأس ففي الفترة الممتدة ما بين1998إلى 2000 أول رئيس لها كان الأستاذ"**عزوز ناصري**" وذلك حسب القرارات المنشورة في هذه الفترة[2] ، أما في الفترة الممتدة ما بين 2001إلى 2003 ترأس المحكمة الأستاذ"**حسان بوعروج**" [3]و، من 2004إلى 2006 توضح القرارات[4] أنّ الأستاذ"**مختاري عبد الحفيظ**" كان على رئاسة المحكمة وأخيرا الأستاذ"**كروغلي مقداد**" في الفترة الممتدة ما بين 2007إلى 2009 وفقا للقرارات المنشورة في هذه الفترة و، بالتالي تغير رئيس محكمة التنازع قرينة على احترام المدة المقرّرة بثلاثة سنوات و، بالتالي عدم إمكانية الرئاسة لنفس الرئيس وهذا يعني عدم إمكانية تجديد عهدة ثانية.

- **قضاة محكمة التنازع:**

وفقا لأحكام المادة(08)[5] من القانون العضوي المذكور أعلاه تتشكل محكمة التنازع إضافة لرئيسها من ستة(06) قضاة نصفهم من قضاة المحكمة العليا و، النّصف الآخر من قضاة مجلس الدّولة، ولقد راعى المشرع في التشكيلة التمثيل المتناسب بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما في قمة القضاء العادي والقضاء الإداري و، هو ما يتماشى مع فكرة الازدواجية القضائية التي تقتضي شكلا ازدواجية في التمثيل على مستوى الهيئة القضائية الخاصة.-محكمة التنازع-.

---

[1]- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول،مرجع سابق، ص 197.

[2]- أنظر القرار المؤرخ في 2000/05/08، رقم الملف01، قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 01، 2000، ص، 153.

[3]- القرار المؤرخ في 2001/02/24، رقم الملف13، قرار غير منشور.

[4]- القرار المؤرخ في 2005/07/17، رقم الملف20، قرار غير منشور.

[5]- أنظر: المادة (08) من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع سابق،ص 04.

حيث يعين قضاة محكمة التنازع بنفس الطريقة التي يعين بها رئيس المحكمة.

إذن فهذه المادة تشير إلى مصدر قضاة محكمة التّنازع و، كيفية تعيينهم،إلا انه لم تشر إلى العهدة بالنّسبة للقضاة خلافا لما هو مطبق على رئيس المحكمة و محافظ الدّولة و ، حسب المادة(2/5) المذكورة أعلاه يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاة.

- **محافظ الدّولة:**

وفقا لأحكام المادة (09)[1] من القانون العضوي رقم98-03 تتشكل المحكمة بالإضافة إلى رئيسها والقضاة من محافظ دولة ومساعد له يعينان لمدة ثلاثة سنوات بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

وانطلاقا من المادة(3/9) من نفس القانون تتمثل مهام محافظ دولة والمساعد في تقديم طلبتهما وملاحظاتهما الشفوية.

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي يُختار منّها محافظ الدّولة و مساعده ولعل مرد ذلك يرجع لطبيعة المهام الموكلة لهما التي تنحصر في تقديم الطلبات والمذكرات وإيداع الآراء بخصوص حالات التّنازع المعروضة على المحكمة.

- **كتابة الضبط:**

وفقا لأحكام المادة (10) [2]من القانون العضوي المذكور أعلاه يتولى كتابة ضبط محكمة التّنازع كاتب ضبط واحد ورئيسي يختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدّولة[3] و، يعين من طرف وزير العدل.لكن هذه المادة لم تشر لمدة عضوية كاتب الضبط و، لم تتحدث أيضا عن إمكانية اختياره مجددا لعهدة ثانية بعد انتهاء عهدته الأولى، كما نصت نفس المادة على كيفية اختيار كاتب الضبط الرئيسي وهو ما يدل ضمنيا على وجود كتابة ضبط بأكملها،لأنه من غير المعقول أن تتكون كتابة ضبط هيئة قضائية بحجم محكمة التنازع

[1]- أنظر: المادة(09) المرجع نفسه، ص 04.

[2]- أنظر المادة(10)، من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع سابق ،ص 04.

[3]- تنص المادة(16) من القانون العضوي رقم98-01 المتعلق بمجلس على انّه" لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة..".

من كاتب وحيد وهذا ما يفهم من مصطلحات المادة مثل"....**كاتب ضبط رئيسي**....." فهذا يعني وجود كتاب ضبط آخرون غير رئيسين.

ثانيا: قواعد سير محكمة التّنازع:

وفقا لأحكام المادتين (12-13) من القانون العضوي المذكور أعلاه لا تصبح مداولات محكمة التّنازع إلا إذا كانت مشكلة من خمسة(05) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدّولة برئاسة رئيسها و، في حالة حدوث مانع لحضور هذا الأخير يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ، حيث لم تشر (2/12) من القانون إلى طبيعة الجهة القضائية التي ينتمي إليها من يخلف رئيس المحكمة، حيث انتقد بعض رجال القانون المشرع في هذه النقطة على أساس أن مسألة الاقدمية عديمة الجدوى لأنّه من المحتمل أن يكون القاضي الأكثر أقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التّنازع و،هذا يتنافى مع مبدأ التناوب الذي يفرضه النّص وتفرضه الطبيعة التّحكيمية للمحكمة و، عليه فإنّه من الأفضل لفكرة التناوب في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع أن يخلفه القاضي الأكثر اقدمية ضمن القضاة المثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب.[1]

حيث تعقد المحكمة جلساتها بدعوى من رئيسها و، الذي يتكفل بالإشراف على ضبطها[2]وتكون جلسات المحكمة علنية تُفتح بتلاوة التقرير المعد من قبل المستشار المقرر و،يمكن للأطراف ، ومحاميهم عقب ذلك تقديم ملاحظاتهم الشفهية ليتبع بسماع مذكرة محافظ الدّولة[3] و، تفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بقرارات تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس و، هذا خلال مدة ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيلها و، يشترط في قراراتها أن تكون مسببة و، أن تتضمن أسماء الأطراف و، المستندات الرئيسية المؤشر عليها و، النّصوص القانونية المعتمد عليها و أسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدّولة و، يوقع أصل القرار من قبل الرئيس و المستشار المقرر وكاتب الضبط.[4]

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية . ج 1،مرجع سابق، ص 213.

[2]- أنظر: المادتين(25-27) من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع سابق، ص 5.

[3]- أنظر: المادة (26)، المرجع نفسه، ص، 5.

[4]- أنظر المواد من (28-30)، المرجع نفسه، ص، 5.

المطلب الثاني :مجال اختصاص محكمة التّنازع

تعتبر المادة(152) الذكورة آنفا و، المواد (03-16-17-18) من القانون العضوي رقم 98-03 الإطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص محكمة التّنازع.

لكن الملاحظ على هذه المواد جميعها أن المشرع لم يُفصل بدقة مجال اختصاص محكمة التّنازع ومرد ذلك عمومية أحكامها ونقصها في بعض الأحيان.[1]

وبالربط بين المواد المذكورة أعلاه أُلاحظ أن المشرع الدستوري قد ضيّق من مجال اختصاص محكمة التنازع بموجب المادة(152) مقارنة بما جاءت به أحكام المادة(16) من القانون العضوي التي بموجبها وسع المشرع من مجال اختصاص محكمة التنازع.

إذن فعدم الدقة في تحديد مجال اختصاص محكمة التنازع يؤدي إلى صعوبة استخراج صور التنازع التي يعود الفصل فيها لهذه الأخيرة.ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.

الفرع الأول:حالة التّنازع الايجابي le conflit positif.

وفقا لأحكام المادة(16) المذكورة أعلاه يعتبر التنازع الايجابي أول صورة من صور تنازع الاختصاص التي عرَفها القانون العضوي رقم 98-03 وبموجب هذه المادة نجد بأن المشرع وضع تعريف للتنازع الايجابي وشروطه ، إن التعريف المذكور في هذه المادة و عمومية شروط تحقيقه والإجراءات المحددة في نفس القانون ، تدفعنا إلى البحث عن مفهوم هذه الصورة في التشريع الفرنسي على أساس أنه أول دولة أنشئت محكمة التنازع[2].

أولا: تعريف التنازع الايجابي.

فالتنازع الايجابي في فرنسا حسب "**فرنسوا شامبيو**""**François champion**" هو".....أفضل وسيلة إدارية للحكومة....."

[1]- رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية . ج 1، مرجع سابق،ص 219.

[2]-أمال عباس، مرجع سابق،ص 45.

وبالتالي يتحقق التنازع الايجابي في فرنسا عندما تعلن محكمة عادية اختصاصها للحكم في نزاع معين وترى الإدارة –الطرف في النزاع– أنّه يعود للقضاء الإداري.ويحتوي هذا التعريف على عنصرين:

- ✓ يتمثل العنصر الأول في إثارة مسألة تنازع الاختصاص أمام القضاء العادي فقط، لأنّها تهدف إلى المحافظة على اختصاص قاضي مختص للفصل في المنازعات الإدارية.
- ✓ أما العنصر الثاني فيتمثل في طرفي تنازع الاختصاص الايجابي، بحيث تتم المواجهة في هذا النوع من التنازع بين سلطة إدارية وسلطة قضائية –القضاء العادي– وليس مواجهة بين سلطتين قضائيتين[1].

أما التنازع الايجابي في الجزائر يحدث عندما تتمسك كل من جهتى القضاء الإداري و ، القضاء العادي باختصاصهما في نظر الدعوى، بمعنى جهة القضاء العادي ترى بأنّ المنازعة عادية وعليه فهي صاحبة الاختصاص دون سواها بالنظر في هذه الدعوى وكذلك ترى جهة القضاء الإداري بأن النزاع يدخل في نطاق اختصاصه لأنه إداري.[2] كأن تقر جهة القضاء الإداري أن عقدا ما هو إداري، ويرى القضاء العادي أنّه مدني.ومن الحالات التي يتحقق فيها التنازع الايجابي للاختصاص مايلي:

–كأن يتعمد المدعي رفع دعويين في وقت واحد، إحداهما أمام القضاء الإداري و، الأخرى أمام القضاء العادي تجنبا لرفض دعواه لعدم الاختصاص.

–أو أن يرفع المدعي –شخص خاص–الدعوى أمام القضاء العادي لظنه أنه المختص بنظرها وتقوم الإدارة – المدعي عليها– برفع دعوى أخرى من جهتها أمام جهات القضاء الإداري.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية . ج 1،مرجع سابق،ص 221.

[2]– فيصل نسيغة،نصر الدين عاشور، "**تنازع لاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي**"، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 03، ماي 2006،ص 203.

ثانيا: شروط التنازع الايجابي.

وفقا لأحكام المادة(2/16) المذكورة أعلاه تتمثل شروط وجود التنازع الايجابي فيما يلي:

- صدور قرارين قضائية من طرف القاضي الإداري والقاضي العادي بمعنى صدور قرار نهائي مستنفذا جميع طرق الطعن من جهة القضاء العادي و، صدور قرار قضائي أخر عن جهة القضاء الإداري و، بالرجوع للقانون العضوي رقم 98-03 نجد أن المشرع نص على هذا صراحة بموجب المادة(17) من ذات القانون بقوله: "....**ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لآي طعن أما الجهات القضائية الخاضعة للنّظام القضائي الإداري أو النّظام القضائي العادي....**"[1] .
- أن ينصب تنازع الاختصاص الايجابي على نفس النزاع بمعنى أن يتقدم أطراف النزاع إلى كل من الجهتين القضائيتين بنفس الصفة ونفس الموضوع إضافة إلى قيامها على نفس السبب وبنص المادة(2/16) المذكورة سابقا نجد أن المشرع عرف مصطلح "**نفس النزاع**" بأنه عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى عادية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أما القاضي.

الفرع الثاني: حالة التّنازع السلبي. Le conflit négatif

وفقا لأحكام المادة(16/1) المذكورة آنفا يُعرف التنازع السلبي بأنه تنازعا ناتجا عن تصريح القضاء الإداري والقضاء العادي بعدم اختصاصهما تجاه قضية واحدة "**يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والاخرى خاضعة للنّظام القضائي الإداري.....أو بعدم اختصاصهما...**"إذن فالتنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة للوضعية الأولى- التنازع الايجابي- حيث بموجبه تقرر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصهما للنظر في نفس النزاع كأن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم الاختصاص ففي هذه الحالة يتجه لجهة القضاء الإداري فيصدر ذات القرار فهذا يُعد تطبيقا لإنكار العدالة، إذ كيف يتصور وجود نزاع دون وجود قضاء يفصل فيه إن الآمر هنا يتنافى ومقتضيات العدالة فهو اعتداء صارخ على حقوق

[1]-أنظر: المادة (17) من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع سابق،ص 4.

الإنسان.فكان هذا من دوافع ضرورة التفكير في اتخاذ حل سريع للخروج من هذا الإشكال القانوني وهو ناتج بالأساس عن تنازع في الاختصاص[1].

ملاحظة: بالنسبة لشروط التنازع السلبي هي نفس الشروط المتعلق بالتنازع الايجابي.

الفرع الثالث: حالة التنازع على أساس الإحالة.

بجانب تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي يوجد بموجب المادة(18) من القانون العضوي رقم 98-03 تنازعا آخر وهو تنازع على أساس الإحالة ولهذا التنازع مفهوم وإجراءات خاصة به.

أولا: مفهوم التنازع على أساس الإحالة.

نصت المادة (18) المذكورة أعلاه على أنّه: "**إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها ن وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في .....إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع**" وفقا لأحكام هذه المادة فالتنازع على أساس الإحالة يختلف عن تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي من حيث إخطار محكمة التنازع ودور هذه الأخيرة.

فالإحالة يقصد بها إخطار قاضي محكمة التنازع قبل وجود أي تنازع في الاختصاص- ايجابي أو سلبي- بمعنى يصرح كلا من القاضي الإداري والقاضي العادي بعدم اختصاصهما ففي هذه الحالة إخطار محكمة التنازع يكون ذو طابع وقائي وليس علاجي.[2]

أما بالنسبة للمحكمة في هذا الإطار فهي لا تُعتبر هيئة مكلفة بفرض احترام قواعد الاختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي والإداري حسب ما جاءت به المادة(152) المذكورة سابقا، إنّما كهيئة تدل الجهة القضائية التي أحالت لها القضية على الطريقة التي يتم بها تطبيق قواعد الاختصاص تجاه القضية المحال.

[1]- فيصل نسيغة، نصر الدين عاشور،مرجع سابق ،ص، 205.

[2]- أمال عباس، مرجع سابق،ص 51.

و بالتالي فإن حالة التنازع على أساس الإحالة تهدف إلى:

- ✓ تجنب وجود تناقض في الأحكام القضائية النهائية.
- ✓ تيسير الإجراءات وتقصير عمر المنازعة.

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى باعتماد نظام الإحالة.

بالرّجوع للمادة(18) المذكورة أعلاه نجد المشرع قد أوجب مراعاة بعض الجوانب الإجرائية و التي نوجزها فيما يلي[1]:

- **تسبيب قرار الإحالة:**

أوجب المشرع بموجب المادة (18) المذكورة على القاضي تسبيب قراره" ....**بقرار مسبب**" وهذا أمر طبيعي يتماشى وموجبات العمل القضائي فقرار محكمة التنازع و، تجميد إجراءات الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار محكمة التنازع مسألة تحتاج بدورها إلى تسبيب حتى يقف قضاة محكمة التنازع عن الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة وحتى يقف المحامون أيضا عند هذه الأسباب ويعرفها الأطراف المعنيون.

- **عدم قابلية قرار الإحالة للطعن:**

إن قرار الإحالة الصادر عن القاضي الإداري أو القاضي العادي لا يمس بأصل النزاع و الغاية منه هو استفتاء محكمة التنازع للفصل في مسألة تتعلق بالاختصاص ومن ثم لا ينبغي للأطراف المعنية الطعن فيه، وحسنا فعل المشرع عندما أقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن "...غير قابل لأي طعن...".

- **التوقف عن النظر في الدّعوى أمام الجهة القضائية:**

بمعنى عندما يصدر القاضي قرار الإحالة ويعرض أمر تنازع الاختصاص على محكمة التنازع فإن الأثر القانوني المترتب على ذلك هو توقف كل الإجراءات على مستوى جهة القضاء العادي أو الإداري فيتجمد الملف ولا يستمر النظر فيه إلى حين صدور قرار محكمة التنازع ليعرف بعده جهة الاختصاص بدقة.

---

[1]– عادل بوعمران،"**حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري**" مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،العدد الثامن، جانفي 2013، ص 130 وما بعدها.

- **تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة الملف:**

وفقا لأحكام المادة(3/18) يُلزم كاتب الضبط الجهة القضائية إرسال نسخة من القرار على محكمة التنازع مرفقا بالوثائق المتعلقة بالقضية وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بقرار الإحالة.فحسب رأي الأستاذ" **عمار بوضياف**" هي مدة طويلة ترهق المتقاضين.

- **تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**

نصت المادة(2/19) من القانون العضوي رقم 98-03 عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "..... **عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.....**".

ثالثا: تطبيقات نظام الإحالة[1].

نزاع حول حقوق مترتبة على عقود تم شهرها.

حيث يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بموجب القرار الصادر بتاريخ 05 جانفي 2010 تحت رقم 09/1368 بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع معتبرة أن الدعوى تهدف أساسا إلى إبطال مخطط مسح القطعة الأرضية الزراعية المتنازع عليها وبالتالي إبطال الترقيم الذي قامت به مديرية الحفظ العقاري لولاية قسنطينة وبالتبعية إبطال الدفتر العقاري.

حيث أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة اعتمدت على المادة (515)[2]من ق.إ.م.إ

حيث أن محكمة الخروب حال فصلها في الدعوى المرفوعة والرامية إلى إبطال المخطط المسحي اكتشفت أنه سبق للمعني أن رفع نفس الدعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة.

ومن أجل تفادي إصدار حكم متناقض مع قرار الغرفة الإدارية قرّر القاضي بمحكمة الخروب إحالة الملف على محكمة التنازع،و أصدرت قرارهابتاريخ16-05-2011 تحت رقم 000102.

[1]- عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية. ق 1،مرجع سابق ،ص208.

[2]- تنص على أنه:" ينظر القسم العقاري في الدعاوى النتعلقة بإبطال أو فسخ او تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها."

المادة الأولى: القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة الثانية: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة الثالثة: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قسنطينة بتاريخ 5جانفي 2010 رقم 2009/1368 باطل ولا أثر له[1].

الفرع الرابع: حالة تعارض حكمين نهائيين.

أولا: تعريف حالة تعارض حكمين نهائيين.

لقد أثبتت الدراسات أن حالة تعارض حكمين نهائيين ظهرت لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 20أبريل 1932 الذي صدر عقب قضية "Rosy" الشهيرة[2].

أما في الجزائر فقد نص المشرع على هذه الحالة بموجب المادة (2/17) من القانون العضوي رقم 98-03 حيث تشكل مسألة التناقض بين القرارات القضائية النهائية أخطر نشاط سلبي للعدالة لأنها تؤدي إلى إنكار العدالة، إذ نصت المادة(2/17) على مايلي:"...**في حالة تناقض بين أحكام نهائية وبدون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص..**"

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. ق 1، مرجع سابق، 208.

[2]- وتتلخص وقائع هذه القضية في الاصطدام الذي وقع بين سيارتين إحداهما تابعة لأحد الخواص والأخرى تابعة للإدارة وكان من نتائج الاصطدام أن تم جرح السيد روزي Rosy فتقدم هذا الأخير مطالبا بتعويضات عن الأضرار التي أصابته من جراء الحادثة أمام القاضي المدني وبعد أن قرر هذا القاضي اختصاصه للنظر في القضية أصدر حكما يقضي بمسؤولية سائق سيارة الإدارة رافضا أن يقضي له بالتعويض وبعد ذلك عرضت القضية أمام القاضي الإداري ضد الدولة الذي رفض بدوره تقرير أي تعويض للضحية معللا ذلك بوجود خطأ في جانب سائق السيارة الخاصة ولا يخفى ما ينطوي عليه هذان الحكمان من مفاجأة للمنطق ولا العدالة معا أما ومفاجأة المنطق فأساسها أن ما أصاب السيد روزي من ضرر لابد و أن يكون راجعا إلى خطا احد السائقين أو إهمالها معا أما مجافاة العدالة فمردها عدم جبر المضرور عما أصابه من ضرر نتيجة لخطأ الغير.

ومما زاد الأمر تعقيدا ومجافاة للعدالة أن السيد روزي حينما لجأ إلى محكمة التنازع قضت هي الأخرى بعدم اختصاصها بنظر الطعن المقدم منه فالتنازع في قضية السيد روزي لم تكن تنازع سلبي على الاختصاص لأن كلتا جهتي القضاء لم تحكما بعدم اختصاصهما بنظر النزاع بل فصلت كلتاهما في الموضوع ثم إن التنازع في هذه الحالة لم يكن تنازعا ايجابيا نظرا لأن جهة الإدارة عند عرض النزاع على القضاء العادي لم تدفع بعدم اختصاص المحكمة المدنية ثم عرض النزاع على القضاء الإداري.

وتبعا لذلك وجد السيد روزي نفسه أمام حكمين متعارضين فقام بحملة إعلامية مكثفة تمخض عنها تدخل المشرع بقانون 1932/04/20 وبمقتضاه تدخلت محكمة التنازع لتفصل في قضية روزي بحكم 1933/05/08.

إذن حسب هذه المادة التناقض بين الأحكام النهائية هو صدور حكمين نهائيين من القضاء العادي والقضاء الإداري،ويكون هذين الحكميين متناقضين في الموضوع، بمعنى أن كل جهة فصلت بصفة مختلفة عن الجهة الأخرى، فعندما تتحقق هذه الحالة تقوم محكمة التّنازع بالنظر في القضية لكن بصفة بعدية.السؤال المطروح هنا ما المقصود بعبارة" **بعديا**"

لان هذه العبارة جاءت غامضة ومبهمة بحيث لا يُفهم من خلالها قصد المشرع و، على هذا الأساس فهذا الغموض يثير قلقا يقلل من الدور المنتظر من محكمة التنازع في الفصل وذلك في الجانب الشّكلي خاصة و أن هذه الحالة قد توجد في تنازع الاختصاص السلبي و، بالتالي فغن عبارة " **بعديا**" في هذا المجال هي عبارة تجعل من أحكام المادة(17) قاعدة غير ملائمة وغير منطقية، فإذا كان الأمر على هذا النّحو في القانون العضوي رقم 98-03 فإن الأمر يختلف في التشريع الفرنسي حيث جاء تعريف هذه الحالة بصفة واضحة.

حيث تتحقق هذه الحالة عندما تقضي الجهتين القضائيتين بأحكام مختلفة تتعلق بموضوع القضية في هذه الحالة محكمة التنازع تخطر المتقاضي نفسه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ صدور آخر قرار يتعلق بالموضوع مستوفيا لجميع طرق الطعن.

ثانيا: شروط حالة تعارض حكمين نهائيين.

بالرجوع لأحكام المادة(3/17) نجد المشرع قد حدد شروط حالة تعارض حكمين نهائيين فيما يلي:

- يجب أن يكون الحكمين القضائيين نهائيين أي غير قابلين لأي شكل من أشكال الطعن العادية وغير العادية سواء بسبب استنفاذ طرق الطعن وهو ما أكدت عليه محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2008/07/13[1] في قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية ضد (ب ب و ج) ملف رقم 65 والذي جاء فيه"....**و أن المدعين لم يقدموا الدليل على أن آخر القرارين أي القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء غيليزان بتاريخ 2004/03/19 هو قرار نهائي وغير قابل للطعن وهذا رغم الإرساليات الصادرة بهذا الخصوص عن كتابة ضبط محكمة التّنازع.**

[1]- عادل بوعمران، مرجع سابق،ص 208.

وأنّه بعدم تقديمهم الدّليل على أنّ آخر القرارين غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن فإنّه يتعين التّصريح بعدم قبول طلب المدعي..."

وأيضا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/11/13 في قضية الأرملة(و ص) ضد وزير التربية، ملف رقم 30 حيث قضت بما يلي:"...**حيث أنه وطبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها، لا تعرض على محكمة التنازع إلا القرارات النهائية.**

وانه وحرصا على السير الحسن للعدالة طلب بتاريخ 2006/04/25 من محام الطاعنة تقديم جميع القرارات القضائية الموجودة بحوزته ذات الصلة بالقضية.

وأنّه وفي جوابه المستلم في 2006/05/10 اكتفى محام الطاعنة بإرسال نفس القرارات السابقة تقديمها فهي بالتالي بدون أهمية.

وأنّه ونظرا لكون هذه القرارات غير نهائية يتعين التّصريح بعدم قبول عريضة السيدة (و ص ز)....."

- لا يتحقق التعارض إلا إذا كان الحكمين المتعارضين لهما نفس الموضوع دون أن يكونا على وجه الإلزام متحدا الأطراف والأسباب وهو ما تفرضه خصوصية حالة التنازع القائم.[1]
- يجب أن يكون هناك تناقض في الحكمين على أن يصل هذا التناقض إلى درجة إنكار العدالة لاستحالة تطبيقها معا، ولان مفهوم إنكار العدالة غير محدد بصفة دقيقة فإن لمحكمة التنازع في هذا الإطار كامل السّلطة لتقدير ومعاينة مدى توافرها.
- يجب أن يتعلق هذا التناقض بالموضوع لا بالاختصاص بمعنى أنّ تقضي كل جهة من جهتي القضاء في أساس النزاع ذاته لا أن تقضي بعدم الاختصاص بنظر الدّعوى.
- ومهما يكن الأمر فإن محكمة التنازع في هذه الحالة لا تتحول إلى محكمة موضوع فتنظر في الحكمين وتحسم النزاع، إذ أن تتمسك جهتي القضاء باختصاصهما و فصلها في موضوع النزاع بحكمين نهائيين لا يخولها الحق في الفصل في موضوع النزاع المعروض فبغض النظر عن المكانة الهامة التي تشغلها محكمة التنازع في النّظام القضائي فإن دورها يبقى محصور في وضع قواعد الاختصاص ولا تملك أن تفرض وجهة نظرها في التفسير الموضوعي

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. ج 1،مرجع سابق ص،167.

للقوانين التي تطبقها كل من جهتي القضاء ، بل تكتفي بالتصريح بماهية القرار القضائي الواجب التنفيذ وتستبعد القرار القضائي الآخر وتصرح بعديا بعدم اختصاص الجهة القضائية التي استبعد قرارها وهو ما صرحت به محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2001/12/24[1] تحت رقم 12 في قضية (م ص) ضد (م ع) و والي ولاية تيارت.

وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2008/01/06 في قضية(ش ر) ضد المديرية العامة للغابات في قضية ملف رقم 47 والذي جاء فيه:

" ..... **حيث أن الطاعن يتمسك بأن القرار الصادر عن المحكمة العليا في 2002/04/02 تحت رقم 248878 ألغى الأحكام السابقة الصادرة محكمة الشراقة ومجلس قضاء البليدة وفصل نهائيا بعدم توفر صفة التقاضي لدى وزير الفلاحة.**

حيث أن هذا الوجه أثير أمام مجلس الدولة وهذا الأخير أوضح عن صواب بأن وزارة الفلاحة تقاضت طبقا لمقتضيات المادة 188 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23.

حيث أن النزاع قائم بين وزارة الفلاحة ممثلة في المديرية العامة للغابات وبين الطاعن الذي يشغل سكنا وظيفيا واقعا داخل الحي الغابي بزرالدة الموضوع تحت تصرفه بقرار مؤرخ في 1987/11/14 وأن الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع هي الجهة القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة (07) من ق.إ.م.

وأن الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي غير مختصة للفصل في النزاع، وانّه تتعين المعاينة بأن هناك تنازعا في الاختصاص والتصريح باختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع وإبطال الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي و القول بأن قرار مجلس الدولة الصادر في 2005/10/04 تحت رقم 23807 طبق القانون تطبيقا صحيحا.."

[1]– عادل بوعمران، مرجع سابق،ص 211.

المبحث الثالث

توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

إنّ مسألة استقلال القضاء الإداري[1] تفرض البحث في القواعد المتعلقة بتحديد معايير توزيع الاختصاص النّوعي بين هيئاته*[2] . لذا تناولت في هذا المبحث ضوابط الاختصاص القضائي لمجلس الدّولة و ضوابط الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.

---

[1]– لتفصيل أكثر بخصوص تعريف مبدأ استقلال القضاء الإداري راجع:

– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية. ق 1،مرجع سابق،ص 84 وما بعدها.

* تتمثل هيئات القضاء الإداري في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

- حيث يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تم استحداثها بموجب المادة152 من الدستور التي جاء فيها:" ....يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..."وعلى اثر ذلك صدر القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق به وقد احتوى هذا الأخير على 44 مادة و عدد منها إحَالَاتْ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك للنظام الدّاخلي للمجلس وكذلك النّصوص التّنظيمية لقانونه العضوي منّها:
- المرسوم الرئاسي رقم 98–187 المؤرخ في 30مايو1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ج ر،العدد 44لسنة1998،ص 20.
- المرسوم التنفيذي رقم 98–322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة ج ر،العدد 77لسنة1998،ص04.
- المرسوم التنفيذي رقم 98–262 المؤرخ في 29غشت 1998يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة ج ر،العدد 64لسنة 1998 ص،06.
- المرسوم التنفيذي رقم 98–263 مؤرخ في 29 غشت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم ج ر، العدد 64،ص 07.
- أمّا المحاكم الإدارية فهي صاحبة الاختصاص كأول درجة بالدّعاوى و المنازعات الإدارية وهذا ما نصت عليه (01) من القانون رقم 98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذلك المادة(800) من ق.إ.م.إ.

ولتفصيل أكثر بالنسبة لتنظيم تسيير هيئات القضاء الإداري راجع:

– مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. ج 2 ،مرجع سابق ص،20 و ما بعدها.

– الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها . مرجع سابق،ص 60 وما بعدها

– عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الإدارية. ق 1،مرجع سابق،ص، 137 وما بعدها.

– جلول شيتور،رشيدة العام ،" **مجلس الدولة**" مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ،صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،الجزائر،العدد 03،ماي 2006، ص 09 وما بعدها.=

المطلب الأول:ضوابط الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النّظام القضائي الإداري باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا.[1]

وباستقراء المواد (09-10-11) من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمواد (901-902-903) من ق.إ.م.إ فإنّنا نجد المشرع قد ضبط قواعد الاختصاص النّوعي لمجلس الدولة و، مرد ذلك تفاديا لتنازع الاختصاص النّوعي بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدّولة كدرجة أولى وأخيرة .

وفقا لأحكام المادة(09) المذكورة أعلاه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتّفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن:

- **السّلطات الإدارية المركزية:**

وتتمثل في السلطات التي لها الصفة القانونية لاتخاذ القرارات الإدارية النهائية بخصوص مسائل وشؤون الوظيفة الإدارية باسم ولحساب الدولة و تضم:[2]

- **رئاسة الجمهورية:**

تتكون رئاسة الجمهورية من مجموعة من الأجهزة والهياكل كالأمانة العامة و المديريات المختلفة والمنظمة طبقا للمرسوم الرئاسي 132/94[3] المؤرخ في 1994/05/29 المحدد للأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية. ويبقى منصب رئيس الجمهورية هو أهم عنصر في الإدارة المركزية، وإذا كان مجلس الدولة هو المختص كقاضي أول وآخر درجة للنظر في

= ماجدة شهيناز بودوح ، محمد لموسخ،" **توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري**"، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني،صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد03، ماي 2006،ص 99 وما بعدها.

[1]- محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية . مرجع سابق،ص 68.

[2]- عادل بوعمران ، مرجع سابق، ص224.

[3]- أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 29 مايو 1998 المحدد للأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية ج ر، العدد 39 لسنة 1994،ص 05.

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد تصرفات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية كالأمانة العامة و المديريات متى كانت تشكل تلك التصرفات قرارات إدارية.

- **الوزير الأول:**[1]

يختص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأعمال الصادرة على المصالح التابعة للوزير الأول كالأمين العام مثلا–القرارات الإدارية–.

كما يجوز الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في التصرفات القانونية التي يباشرها الوزير الأول في إطار المهمة التنظيمية الموكلة له ما لم تكن تشكل عملا من أعمال السيادة.

- **الوزارة:**

يعتبر الوزير الأول الرئيس الأعلى للمرفق الذي يديره ويشرف عليه وفي هذا الإطار يملك سلطة تنظيمية وهي السلطة التي تجد تبريرها في النصوص القانونية التي تبيح له ذلك صراحة سواء تعلق الأمر بقرارات وزارية فردية أو مشتركة فإن سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بإلغائها أو بفحص مشروعيتها أو بتفسيرها تؤول إلى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

الهيئات العمومية الوطنية:

و يقصد بها كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي، المجلس الأعلى للأمن، وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و المجلس الدستوري حينما تمارس تلك الأخيرة صلاحيات تغلب عليها الصبغة الإدارية،[2]وتتصف الهيئات العمومية الوطنية بجملة من المواصفات والخصائص نوجزها فيما يلي[3]:

- اتسامها بالطابع العام لا الخاص.
- تمتعها بالاستقلالية الوظيفية وبالشخصية المعنوية.

---

[1]– عمار بوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر. (بين النظرية والتطبيق)،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر:2010 ،ص79 و ما بعدها.

[2]– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة:2009،ص 170.

[3]– حنان مبرك،**الرقابة القضائية لمجلس الدولة الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، غير منشورة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2006،ص80.

- امتداد نشاطها على كامل القطر الوطني.

المنظمات المهنية الوطنية:

وهي المنظمات التي تُعنى بشؤون المهنة كمنظمة اتحاد الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والمحضرين والموثقين ويكون الانضمام إليها إجباري كما أن القائمين على تسييرها وإدارتها هم أعضاء التنظيم أنفسهم.[1]

وقد أقر نص المادة(09) من القانون العضوي االسالف الذكر بامتداد اختصاص مجلس الدولة للنظر كقاضي أول وآخر درجة في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن تلك المنظمات لاسيما المتعلقة منها بالتسجيل والانضمام لتلك المنظمات.

الأصل إذن أن مجلس الدولة مختص كدرجة أولى وأخيرة بدعاوى الإلغاء وليس بدعاوى القضاء الكامل حيث نصت المادة (09) [2]على أن:" **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء.....**"

كما يختص مجلس الدولة بدعاوى التفسير " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى التفسير.....**" ولا يشترط أن يكون الطعن هنا مرتبطا فقط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته، إنّما يجب أن يقترن أيضا بنزاع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به.

أيضا يختص مجلس الدولة بدعاوى تقدير المشروعية" **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى تقدير المشروعية.....**"

لكن بالربط بين المادة(09) من القانون العضوي رقم 11-13والمادة (901) من ق.إ.م.إ أسجل الملاحظات التالية:

[1]- عادل بوعمران،مرجع سابق، ص228.

[2]- المادة(09) من القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر،العدد 43 لسنة 2011 ،ص،08.

1- أن قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة حُددت بموجب نص خاص حسب المادة 9 من القانون العضوي ونص عام حسب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- أن المادة(09) جاءت أكثر امتدادا من حيث الجانب العضوي و بالتالي أكثر امتدادا من حيث مجال المنازعة الإدارية بمعنى أن المشرع بموجب المادة (09) وسع في المعيار العضوي الذي نتج عنه امتداد مجال المنازعة الإدارية إذ شملت كلا من:[1]

- **القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.**
- **القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.**
- **القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية.**

بينما المادة (901)[2] من ق.إ.م.إ اكتفت بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية دون سواها بقولها:" **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ،بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية...**" وبذلك ضيق من المعيار العضوي من جهة ومجال المنازعة الإدارية من جهة أخري.

3- وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن القانون العضوي رقم11-13 هو النص الخاص بشمول المادة(153) من الدستور و، قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو النص العام بما يجب إبعاده وعدم الاعتداد به.

وبالنتيجة فإن مقتضيات المنطق القانوني يفرض استبعاد منطوق المادة(901) من ق.إ.م.إ حين تطبيق قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بما يتعارض مع مقتضيات المادة(09) من القانون العضوي 11-13 والقول بامتداد المنازعة الإدارية الواجب عرضها على مجلس الدولة لتشمل:

---

[1]- عمار بوضياف،"**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،العدد 5،جوان 2011،ص 14.

[2]- المادة(901) من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر، العدد 21 لسنة 2008،ص83.

- **القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.**
- **القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.**
- **القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية.**

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "**عمار بوضياف**" أنه كان أفضل وتفاديا لأي مخالفة لنصوص دستورية، و كذلك مخالفة لقوانين عضوية والمحافظة على حجيتها ومكانتها أن يقتصر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إعادة صياغة المادة(09) من القانون العضوي حرفيا دون تغيير وهو يرسم قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

4- إنّ الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية نهائية طرح جملة من من الإشكالات القانونية يأتي على رأسها انتهاك مبدأ التّقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وإحداث وضع غير منسجم بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.[1]

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدّولة كجهة استئناف.

لا يتوقف الدور القضائي لمجلس الدولة على نظره في المنازعات بصفته قاضي أول وأخر درجة بل يتعداه إلى كونه جهة استئناف.

ووفقا للمادة(902) من ق.إ.م.إ التي تقابلها المادة(10) من القانون العضوي رقم 11-13 يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وفي القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وبالربط بين المادة(10) من القانون العضوي رقم11-13 المادة(902) من ق.إ.م.إ فإن الملاحظ عدم وجود أي نوع من التعارض بين النصين حيث نصت المادة (10) من القانون العضوي رقم 11-13 على مايلي: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.....**"[2]

[1]- عمار بوضياف،"**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مرجع سابق ،ص،23.

[2]- المادة(10) من القانون العضوي رقم 11-13، مرجع سابق،ص 08.

و المادة (902) من ق.إ.م.إ نصت على مايلي: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.....**"[1] ، وبذلك فهما على درجة كبيرة من التناسق والانسجام ولا إشكال من هذه الزاوية أي من الناحية الشّكلية.

بالرغم من عدم وجود تضارب بين المادتين (10)و(902) فيما يخص قواعد الاختصاص في مجال الاستئناف إلا أنّ الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالاستئناف يُثير من الناحية القانونية جملة من الإشكالات القانونية نلخصها فيما يلي:

1- تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدّولة:

لقد كرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب المواد (02) من القانون رقم98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و(10) من القانون العضوي رقم11-13و(902) من ق.إ.م.إ لكنه لم يوفق حين عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة لأنّه بذلك احدث تغييرا وظيفيا فيما يخص أداء مجلس الدولة إذ حوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل في الطعون رغم الطابع العلوي لهذه الهيئة وبذلك خالف هذا الدور منطوق المادة (152) من الدستور التي نصت على:"..... **يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.**

.....و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون....."

2- إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف:

إن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام وأوامر المحاكم الإدارية ينتج عنه تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة من ناحية وكذلك إرهاق المستشارين في مجلس الدولة والتأثير عليهم فيما خص الوظيفة الأساسية المعهودة إليهم دستوريا ألا وهي النقض والاجتهاد.[2]

[1]- المادة(902) من القانون رقم 08-09، مرجع سابق،ص،83.

[2]- عمار بوضياف،"**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"،مرجع سابق،ص 16.

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدّولة كجهة نقض.

عملا بالمادة (11)من القانون العضوي رقم11-13 التي تقابلها المادة(903) من ق.إ.م.إ يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وفي الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

حيث نصت المادة (11)[1] من القانون العضوي على أنّه: " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

وبالرجوع للمادة(903)[2] من ق.إ.م.إ نجدها نصت على أنّه:" **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.**

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

و بالربط بين المادتين (11) من القانون العضوي والمادة(903) من ق.إ.م.إ نجد أن النصيين متطابقين و بالتالي لا تعارض بينهما وليس هناك أية مخالفة دستورية.

إن الملاحظ على النصيين أن المشرع اعترف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات والأحكام القضائية النهائية في المادة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

لكن إذا تأملنا بدقة في هذه القرارات والأحكام نجد أغلبها يصدر عن مجلس الدولة سواء

باعتباره قاضي أول وآخر درجة أو كقاضي استئناف على أساس أنه فصل في الطعن باعتباره درجة ثانية، و في كلتا الحالتين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي وهكذا نجد نص المادة

[1]- المادة(11) من القانون العضوي رقم 11-13،مرجع سابق،ص،08.

[2]- المادة(903) من القانون رقم 08-09،مرجع سابق،ص 83.

(11) من القانون العضوي ضمنيا قصدت القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة على أساس أنه فصل في الطعون المعروضة عليه باعتباره قاضي اختصاص أو قاضي استئناف.[1]

مما سبق ذكره تبين لي أن المشرع قيد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة مقارنة بالمحاكم الإدارية، وذلك بموجب المواد (09-10-11) من القانون العضوي رقم 11-13 التي تقابلها المواد(901-902-903) من ق.إ.م.إ.

وكذلك تبين لي أن المشرع لم يوفق في توزيع قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة فأثقل كاهله عند ما جعل منه قاضي أول وآخر درجة و قاضي استئناف إلى جانب وظيفة النقض وهي الوظيفة الأصيلة.

المطلب الثاني: ضوابط الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.

تُعد المحاكم الإدارية خطوة هامة نحو ترسيخ دولة القانون القائمة على احترام مبدأ مشروعية وسيادة القانون لصون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.[2]

وباستقراء المادة(1/1) من القانون رقم 02-98المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة(03) من المرسوم التّنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 الذي يحدد كيفيات تطبيق قانون المحاكم الإدارية والمادتين(800-801) من ق.إ.م.إ ، فإنّنا نجد المشرع قد ضبط قواعد الاختصاص النّوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية و، مرد ذلك تفاديا لتنازع الاختصاص النّوعي بين هيئات القضاء الإداري من جهة و، تنازع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية من جهة أخرى.

وهذا ما سيتم التّطرق إليه بالتّفصيل من خلال هذا المطلب.

---

[1]- عمار بوضياف،"**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"،مرجع سابق،ص 17.

[2]- عقيلة خرباشي،"**اختصاص القضاء الإداري في ظل تحولات النظام القضائي الجزائري بعد 1996**"، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد 03، ماي 2006،ص 34.

الفرع الأول: ضوابط الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية.

تُعتبر المادة (01)من القانون رقم 98-02 والمادتين (800-801) ق.إ.م.إ المذكورة أعلاه الأساس القانوني للاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية.

حيث يتضح من نص المادة (01)من القانون رقم 98-02 والمادة (800) ق.إ.م.إ أنّ المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بمنازعات الإدارة العامة في مواجهة المحاكم العادية عدا ما استثناه المشرع بنص.

حيث نصت المادة (01)[1] من القانون 98-02 على مايلي:" **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.....**" كما نصت المادة (800)[2] على أنه:"**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.....**"

أمّا على مستوى هيئات القضاء الإداري فإنّه يتضح كذلك من نص المادة (801) أنّ المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مواجهة مجلس الدّولة بقولها[3]:" **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدّعاوى التّفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- **الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،**
- **البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،**
- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصّبغة الإدارية،**

[1]- المادة(01) من القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30مايو1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر، العدد37 لسنة 1998، ص 08.

[2]- المادة(800) من القانون رقم 08-09،مرجع سابق،ص،75.

[3]- المادة(801) من القانون رقم 08-09،المرجع نفسه،ص 75.

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

إذن فالمحاكم الإدارية تختص بكل الدّعاوى الإدارية سواء دعاوى المشروعية أو دعاوى القضاء الكامل بالإضافة للدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات التالية:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصّبغة الإدارية،

⇦ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

ويقصد بها القرارات الصادرة عن الولاية بوصفها شخص معنوي إقليمي و، جميع هياكلها مثل الكتابة العامة، المفتشية العامة،الدّيوان، رئيس الدّائرة..الخ.

حيث تُرفع الدّعاوى ضد أو من قبل الوالي باعتباره مُمثلا للولاية أمام القضاء إذ نصت المادة(828)[1] من ق.إ.م.إ على أنّه:"**.....عندما تكون الولاية...طرفا في الدّعوى بصفته مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة...الوالي....**"

كما تجدر الإشارة إلى المصالح الخارجية للوزارات المتواجدة على مستوى الولاية مثل مديرية التربية، مديرية الأشغال العمومية، مديرية الثقافة...الخ التّي تُسمى أيضا بالمديريات التّنفيذية التي تُشكل مظهرا من مظاهر عدم التّركيز الإداري في النّظام الإداري الجزائري حيث تمارس عمليا دورا كبيرا في مجال التّنمية المحلية وتمثيل الدّولة في شتى القطاعات.[2]

و رغم أهمية هذه المديريات والدور الذي تلعبه في مجال التنمية المحلية إلا أنّها لا تتمتع بالشّخصية المعنوية وما يترتب عنّها إذن فهي مجرد امتداد إداري للوزارات و، بمفهوم المخالفة فالمديريات التنفيذية ليست جزء من التنظيم الإداري للولاية كإدارة محلية.

[1]- المادة(828) من القانون رقم08-09،مرجع سابق،ص 78.

[2]- عمار بوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر. مرجع سابق،ص102.

لكن في قرار سابق صادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 182149[1] مؤرخ في 2000/02/14 حول صفة التّقاضي لمديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية فمجلس الدّولة لم يعترف لهذه الأخير بصفة التّقاضي على أساس أنها امتداد أو تقسيم إداري متخصص للولاية لا تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلالية و بالتالي لا تستطيع أن تتقاضى وحدها ، لكن بالرّجوع للمادة (02) من المرسوم التّنفيذي رقم 94-215[2] المؤرخ في 23 يوليو 1994 نجده قد بين هياكل وأجهزة الإدارة العامة على مستوى الولاية وحددها بـ:

- الكتابة العامة
- المفتشية العامة
- الدّيوان
- رئيس الدّائرة.

حيث توضع هذه الهياكل تحت سلطة الوالي باعتباره ممثلا للولاية.

و الملاحظ على هذه المادة أنّه لم يتم ذكر المديريات التّنفيذية بمعنى أنّ هذه الأخيرة ليست هيئة أو جهاز تابع للإدارة العامة للولاية.

لكن طبقا لنص المادة (20)[3] من المرسوم تم الاعتراف للمديريات التّنفيذية المختلفة بالعضوية في المجلس الشعبي الولائي باعتباره إطارا استشاريا على المستوى المحلي و إطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية،حيث يوضع المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة و، هو ما نصت عليه المادة (17)[4] من ذات المرسوم صراحة.

إنّ الملاحظ على المادتين(17-20) المذكورتين أعلاه انّه رغم اعتراف المرسوم التّنفيذي رقم 94-215 للمديريات التنفيذية بالعضوية في المجلس الشعبي الولائي إلاّ أنّ هذا لا يعني

---

[1]- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط 4، منشورات بغدادي، الجزائر: 2013،ص 493.

[2]- أنظر: المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23يوليو 1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ج ر، العدد 48 لسنة1994،ص 05.

[3]- انظر: المادة(20) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215،مرجع سابق،ص 07.

[4]- أنظر: المادة(17) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع نفسه، ص 07.

أنّها امتداد إداري للولاية و، مرد ذلك أنّ وضع المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي لم تكن بصفته ممثلا للولاية بل كانت بصفته ممثلا للدولة ومندوب الحكومة.

فحسب وِجْهَتْ نظري أنّه كان من باب أولى أنّ يُرفع النّزاع أمام مجلس الدّولة و، تدخل في النزاع الجهة الوصية على أساس أن المديريات التنفيذية ليست لها صفة التّقاضي.

ونفس الموقف اتخذه مجلس الدّولة مع مديرية البريد والمواصلات بالرّغم من وجود مرسوم تنفيذي يفوض بموجبه الوزير المعني.فهذه المديرية تمثل إدارة البريد و المواصلات أمام القضاء عن طريق موظفيها المؤهلون قانونا لهذا الغرض إلا أن مجلس الدّولة رفض قبول الدعوى من المدير الولائي[1].

إذن من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الدولة و، بناء على ماسبق ذكره نلاحظ أنّ موقف مجلس الدولة كان ثابتا فيما يخص منازعات المديريات التنفيذية على خلاف الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية التي كان موقفها مُتذبذبا وغير مستقر تارة تقرر الاختصاص على اعتبار أن هذه القرارات تصدر عن إدارات متواجدة في مستوى الولاية و،تارة تقرر عدم اختصاصها على اعتبار أنها لا تندرج ضمن قرارات الولاية.

وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 الذي نص صراحة على أنها من اختصاص المحاكم الإدارية وليست مجلس الدولة وبهذا النص قضى المشرع على التردد الذي كان سائدا قبل صدور القانون رقم 08-09 و، من جهة أخرى تقريب القضاء من المتقاضي .

- البلدية والمصالح الأخرى التابعة للبلدية.

ويقصد بالقرارات البلدية القرارات الصادرة عن رئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي والمصالح التابعة للبلدية.

حيث ترفع الدعاوى ضد أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية أمام القضاء حسب نص المادة (828) ق.إ.م.إ بقولها".....**عندما تكون ..أو البلدية طرفا في الدّعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي....**"

[1]- عبد الرحمان بربارة ،مرجع سابق،ص 494.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وهي المؤسسات المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي يكون موضوع نشاطها متصلا بمجال إداري تكون الغاية منّه تحقيق المصلحة العامة عن طريق إشباع الحاجات العامة و، قد أحسن المشرع عندما حصر الاختصاص تحديدا في المؤسسات العمومية المحلية الإدارية على أساس وجود مؤسسات إدارية ذات اختصاص وطني[1].

وبناء عليه تتمثل دعاوى المشروعية في دعوى الإلغاء والتّفسير وفحص المشروعية.

أما دعاوى القضاء الكامل فتتمثل في دعوى التّعويض –المسؤولية الإدارية– وهذا ما سيتم التّطرق إليه بالتّفصيل من خلال هذا الفرع.

أولا:اختصاص النّظر بدعاوى المشروعية.

تعد دعاوى المشروعية الدعاوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية و التي تتمثل كما سبق البيان في دعوى الإلغاء و،فحص المشروعية و، التّفسير.

1 – **دعوى الإلغاء:**

1–1:**تعريف دعوى الإلغاء.**

لقد تعددت محاولات تعريف دعوى الإلغاء و، اختلفت في مضامينها ومرد ذلك اختلاف المركز القانوني والزاوية التي يُنظر من خلالها لهذه الدّعوى.

حيث صُنفت هذه التعاريف إلى قسمين أساسيين هما التّعريفات التّقليدية والتّعريفات الحديثة[2] و من بين هذه التّعريفات نذكر:

- عرفت بأنّها" **الدّعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب**".

---

[1]– لتفصيل أكثر حول هذه المؤسسات راجع :

– رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية.مرجع سابق،ص 396 و ما بعدها.

– عمر بوجادي،"**اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**"،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2010–2011،ص 25 و ما بعدها.

– مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. مرجع سابق،ص 19 و ما بعدها.

– محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2005،ص 129 و ما بعدها.

[2]– عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ج1،مرجع سابق،ص 314.

- كما عرفت بـ" **الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع..**"
- وهي أيضا" **دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض...**"

إنّ الملاحظ على التعريف الأول أن أصحاب هذا التعريف ركزوا على الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء وهدفها بقولهم" **الدّعوى القضائية..... التي تستهدف إلغاء قرار إداري...**"

أما أصحاب التّعريف الثاني فركزوا في تعريفهم على الجهة القضائية المختصة بقولهم".... **الدعوى التي يطلب فيها من القاضي...**"

أما أصحاب التعريف الثالث فقد جمعوا بين التعريفين الأول والثاني.

وبالرّجوع للمادة(143)[1] من التعديل الدستوري لسنة1996 التي نصت على:" **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**" والمادتين(801)(901) من ق.إ.م.إ و المادة (09) من القانون العضوي رقم 11-13 التي تعتبر المصدر التّشريعي لدعوى الإلغاء يُمكني تعريف دعوى الإلغاء بأنّها دعوى تجاوز السّلطة الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السّلطات الإدارية سواء كانت مركزية أو لامركزية، بمعنى هي الدعوى التي يرفعها الأفراد أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا لإلغاء قرار إداري غير مشروع أي مشوب بعيب من العيوب سواء داخلية أو خارجية.

و لدعوى الإلغاء شروط قبول عامة تشترك فيها مع باقي الدّعاوى الأخرى سواء الإدارية أو الدّعاوى المدنية بالإضافة إلى شروط شكلية خاصة و، شروط موضوعية خاصة بها هي فقط.

2- دعوى التّفسير:[2]

2-1: تعريف دعوى التّفسير.

وتعرف بأنّها: " **هي الدّعوى التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة المباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة لأجل إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التّفسير**".

[1]- المادة(143) من المرسوم الرئاسي رقم 96-438،مرجع سابق،ص 28.

[2]- محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية.مرجع سابق،ص90.

حيث سلطة القاضي في هذه الدعوى ضيقة جدا إذ تنحصر في تفسير العبارات الغامضة التي حملها القرار و أشار إليها صاحب المصلحة.

و وفقا لأحكام المادة (801) من ق.إ.م.إ فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الدعاوى التّفسيرية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصّبغة الإدارية،

2-2: شروط قبول دعوى التّفسير.[1]

لا تقبل دعوى التفسير أمام المحاكم الإدارية إلاّ بتوافر مجموعة من الشروط و المتمثلة في ما يلي:

- **محل الطعن:**

القاعدة أنّ دعوى التفسير التي ترفع أمام المحاكم الإدارية أنّما تنصب فقط على القرارات الصادرة عن الهيئات المحددة حصرا في المادة (801) ق.إ.م.إ

- **الغموض والإبهام:**

يشترط في القرار المطعون فيه أنّ يكون غامضا ومبهما.

- **وجود نزاع جدي قائم وحال:**

يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أنّ يكون قائما فعليا، ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا.

2-3: طرق تحريك دعوى التّفسير.[2]

تحرك دعوى التّفسير الإدارية وترفع بطريقتين:

- **الطريق المباشر:** في هذه الحالة ترفع الدعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة – المحاكم الإدارية أو مجلس الدّولة– حسب طبيعة القرار الإداري.

[1]– عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية.مرجع سابق،ص 162.

[2]– محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية. مرجع سابق،ص ص 192.193.

- **الإحالة القضائية:** وهي الحالة الأكثر شيوعا حيث تتم الإحالة في الغالب في حالة الدفع بالغموض والإبهام في القرار الإداري خلال النّظر في الدّعوى العادية(تجارية أو مدنية) أمام القضاء العادي ويكون القرار المدفوع فيه بالغموض مرتبطا بالدّعوى العادية الأصلية بحيث يكون للمعني الحقيقي والصحيح لهذا القرار دور أساسي في حل النّزاع.

4-2: سلطة القاضي في دعوى التّفسير.

تتقيد وتتحدد سلطة القاضي في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه و، من ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته:

- البحث عن مدى مشروعية القرار المطعون فيه.
- كما ليس له أن يُلغيه لان الدعوى هنا دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء.

3: دعوى فحص المشروعية:[1]

3-1: تعريف دعوى فحص المشروعية:

يمكن تعريف دعوى فحص وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية بأنّها:"**الدّعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها**".

3-2:شروط قبول دعوى فحص المشروعية.

لا تختلف شروط دعوى فحص المشروعية عن دعوى التفسير(عُد إلى الصفحة 64-65).

3-3: طرق تحريك دعوى فحص المشروعية.

ترفع دعوى فحص المشروعية وفقا لأسلوبين:

- **الطريق المباشر**:حيث ترفع الدعوى مباشرة وابتداء أمام الجهة القضائية المختصة لأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين.

---

[1]- عزري الزين، الأعمال الإدارية و منازعاتها. مرجع سابق، 110.و لتفصيل راجع كلا من:

- أحمد محيو،المنازعات الإدارية.،مرجع سابق،ص 122 و ما بعدها.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية. مرجع سابق،ص 93 و ما بعدها.
- ـــــــــــــــ، الوجيز في المنازعات الإدارية. مرجع سابق،ص193 و ما بعدها.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. مرجع سابق،ص 178 و ما بعدها.

- **الطريق الغير مباشر**– الإحالة القضائية–: فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير مشروعية قرار ‘داري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية، فإنّها تتمتع بهذا الحق إعمالا لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي.

3-4: سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية.[1]

لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأية سلطة في:

- إلغاء القرار، كما هو الحال في دعوى الإلغاء، ولا في تحديد معنى واضحا للقرار الغامض والمبهم كما هو الحال في دعوى التفسير.
- وإنّما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري.

ثانيا:اختصاص النّظر بدعاوى القضاء الكامل.[2]

ويقصد بها مجموعة الدعاوى الشّخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصّفة والمصلحة أمام السّلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية ومكتسبة.

إذن فدعاوى القضاء الكامل ليست هي دعوى التعويض كما يعرفها بعض الفقهاء و، إنّما هي نوع من أنوع دعاوى القضاء الكامل وهذا لسببين حددهما الأستاذ" **رشيد خلوفي**" يتمثل السبب الأول في عدم وجود دعوى بهذه التسمية ضمن القائمة المذكورة في المادة(801) من ق.إ.م.إ.

ويتمثل السبب الثاني في الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا والتي لاتنتهي بتعويض مثل النزاعات الانتخابية ونزاعات الضرائب.[3]

[1]– بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية. مرجع سابق،ص 94.

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ،ج2،مرجع سابق،ص، 305.

[3]– رشيد خاوفي، قانون المنازعات الإدارية. ج ،2 ص185.

1- النظام القانوني لدعاوى القضاء الكامل:

تتطلب دراسة النظام القانوني لدعاوى القضاء الكامل التّطرق إلى مسألتين إطارها القانوني وقواعد ممارستها.

- **الإطار القانوني لدعاوى القضاء الكامل:**

تعتبر المواد (801-949-953-960) من ق.إ.م.إ الإطار القانوني الأساسي لدعوى القضاء الكامل.

- **قواعد ممارسة دعاوى القضاء الكامل:**

تخضع ممارسة دعاوى القضاء الكامل إلى مجموعة من القواعد مذكورة في ق.إ.م.إ كإطار قانوني عام.و تتمثل فيما يلي:

- الشروط الشكلية لقبول الدعوى التي تمت الإشارة لها في دعوى الإلغاء- راجع الصفحة من 55،57-

أما فيما يخص قاعدة الآجال فإن العمل بأحكام المادة(829) من ق.إ.م.إ تثير الملاحظات التالية:

- لابد من العمل بها في حالة عدم وجود أجل منصوص عليه في قانون خاص.
- دعوى القضاء الكامل الرامية إلى قيام مسؤولية السلطات الإدارية بسبب عمل مادي ألحق الضرر بالمدعي لا تخضع للأي آجال لأن المادة (829) تنص على الأجل وانطلاقه بعد تبليغ أو نشر قرار إداري.

وكما سبق البيان فقد جعل المشرع للمحاكم الإدارية الولاية العامة في النظر في هذه الدعاوى أيا كانت أطراف النزاع سواء مركزية أو لامركزية لا بأحكام تقبل الطعن أمام مجلس الدّولة و، تشمل دعاوى القضاء الكامل العديد من المنازعات تأتي في مقدمتها:

- منازعات الصفقات العمومية.
- المنازعات الجبائية.
- منازعات التعويض عن نزع الملكية.....الخ.

ممّا سبق ذكره يتضح من خلال المادة الأولى من القانون رقم 98-02 والمادة(800) من ق.إ.م.إ أن المشرع وسع من الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية فجعلها صاحبة الاختصاص و الولاية العامة في النظر في كل منازعة إدارية عدا ما استثناه بنص.

و عند مقابلة قواعد الاختصاص النوعي لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية يتبين أن اختصاص مجلس الدولة في مجال القضاء الابتدائي والنهائي هو اختصاص مقيد أي يقتصر على نوع محدد من المنازعات المتعلقة كما رأينا بدعاوى الإلغاء أو فحص المشروعية أو التّفسير المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص المادة (09) من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة بينما اختصاص المحاكم الإدارية جاء مطلقا وعاما.

الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

يقصد بالاختصاص الإقليمي أن تسند الدعوى إلى أحد الجهات القضائية صاحبة الاختصاص النّوعي نفسه بالاعتماد على موقعها الجغرافي أو الإقليمي و عناصر أخرى مرتبطة بموضوع النزاع.[1]

أولا: طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

لم يترك المشرع شك في تحديد طبيعة الاختصاص الإقليمي فقد نصت المادة(807) من ق.إ.م.إ صراحة على" الاختصاص النّوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية منّ النّظام العام" وهذا يعني أن المشرع ساوى في ذلك بين الاختصاص الإقليمي ونظيره النّوعي إذ جعلهما معا من النظام العام مما يترتب عليه النتائج التالية:

- بمقدور الأطراف إثارة الدفع بعدم الاختصاص في جميع مراحل الدعوى سواء قبل الدفع في الجوهر أو بعده.
- يجب على القاضي الحكم بعدم الاختصاص النّوعي أو الإقليمي للمحكمة ولو لم يثره الخصوم.

[1]- عدل بوعمران ، مرجع سابق، ص 344

ثانيا: معيار الاختصاص الإقليمي والاستثناءات المقررة عليه.

1- القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

الاختصاص الإقليمي هو الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية حيث تختص كل محكمة بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها و قد اعتمد المشرع معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية والمتمثل في قاعدة أنّ الجهة القضائية لموطن المدعى عليه هي المختصة بنظر النزاع، فإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيؤخذ بعين الاعتبار بموطن أحدهم تفاديا لصدور أحكام عدة من محاكم مختلفة في قضية واحدة وتجد قاعدة موطن المدعى عليه أساسا لها في الاعتبارات التالية:[1]

- أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعى عليه ومن ثمة وجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه وبذل الجهد في سبيل ذلك .

- إن هذا المبدأ يهدف إلى عدم تمكين المدعي سيئ النّية من رفع دعواه أمام محكمة بعيدة لإرهاق المدعى عليه.

2- الاستثناءات المقررة على القاعدة:

وفقا لأحكام المادة (804) من ق.إ.م.إ ترد على القاعدة العامة المعتمدة في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عدة استثناءات منها ما هو مقرر بالاعتماد على قاعدة مكان النّشاط كأساس للاختصاص الإقليمي ، و منها ما هو مقرر استنادا لقواعد واعتبارات أخرى كالاستثناءات المقررة بموجب نصوص المواد (39-40-41-805-806) من ق.إ.م.إ ويبقى الهدف في النّهاية في تقرير تلك الاستثناءات تقريب جهات القضاء من المتقاضي، حيث يمكن إيجاز هذه الاستثناءات فيما يلي[2]

[1]- عادل بوعمران،مرجع سابق،ص 346.

[2]- أنظر: المادة(804) من القانون رقم08-09،مرجع سابق، ص 76.

✓ **المنازعات الجبائية:**

يؤول الاختصاص في مواد الضرائب و الرسوم إلى المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

✓ **منازعات الأشغال العمومية:**

يؤول الاختصاص في منازعات الأشغال العمومية إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، وذلك تسهيلا لإجراءات المعاينات والخبرات المختلفة وإيصالها إلى المحكمة في أسرع وقت.

✓ **المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية:**

يؤول الاختصاص غلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

✓ **منازعات الوظيف العمومي:**

يؤول الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدّولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التّعيين.

✓ **المنازعات الخاصة بالخدمات الطبية:**

يؤول الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلق بالخدمات الطبية غلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

✓ **منازعات التوريدات أو الشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية:**

يؤول الاختصاص في مادة التوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به.

✓ **منازعات التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري:**

يؤول الاختصاص في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

✓ **منازعات إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية:**

يؤول الاختصاص في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.[1]

ثالثا: توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية على أساس إقليمي:

يتحدد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي وفقا لما سطرته نصوص المرسوم التنفيذي رقم 11-195 [2]المؤرخ في 22 مايو 2011 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02.

[1]- أنظر: المادة(804) من القانون رقم08-09،مرجع سابق، ص 76.

[2]- انظر:المرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر، العدد 29لسنة 2011،ص 10.

يُستخلص من هذا الفصل أنّ توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري تم على أساس معيار تشريعي وذلك بموجب المادة(800) من ق.إ.م.إ.

حيث كرس المشرع المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي والمعيار المادي كاستثناء.

ونفس المعيار –العضوي– اعتمدته محكمة التنازع في تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري.

ولا يخص موضوع توزيع الاختصاص تحديد مجال القضاء العادي والإداري فقط بل يُطرح كذلك بين الجهات القضائية الإدارية كما رأينا وذلك بموجب المواد (801) و(901) من ق إ.م.إ و(09) من القانون العضوي رقم 11-13.

الفصـــــل الثاني

توزيـع الاختصـــاص

في القوانيـــن الخاصـــــة

توزيع الاختصاص في القوانين الخاصة

منازعات الصفقات العمومية

المنازعات الناجمة عن المرحلة القانونية

م (114) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمادة (946) من ق.إ.م.إ

منازعات الإبرام أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية

منازعات الإبرام أمام القضاء الإستعجالي الإداري

المنازعات الناجمة عن المرحلة المادية

م (115) من المرسوم الرئاسي 10-236.

الحل الودي للنزاع

م(102) من ذات المرسوم نصت عن ضوابط الحل الودي و وحدوده وأحكامه

الطعن أمام اللجنة الوطنية وحق اللجوء للقضاء

م (2/115) المذكورة أعلاه.

التحكيم في مجال الصفقات العمومية

م (975) من ق.إ.م.إ

المعيار العضوي

م 02 م.ر رقم 13-03

منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية

منازعات التعويض

منازعات التعويض فتقتصر على القرار المتعلق بقابلية التنازل على أساس أنّ هذا الأخير يتضمن تحديد مبلغ التعويض.

لقد أحال المشرع مسألة تقدير التعويض إذا تعذر الوصول إلى اتفاق ودي بين نازع الملكية والمعني أو المعنيين بإجراءات نزع الملكية إلى القضاء الإداري سواء بموجب الأمر رقم 76-48 المتعلق بقواعد نزع الملكية أو بموجب القانون رقم 91-11.

ووفقا لأحكام م (16) من الأمر المذكور أعلاه و م (800-801) ق.إ.م إ تختص المحاكم الإدارية بالفصل على أساس توافر المعيار العضوي.

إشكالات الاختصاص النوعي في مجال نزع الملكية

بالرغم من أن منازعات نزع الملكية منازعات إدارية وذلك بموجب القوانين الخاصة بنزع الملكية الأمر 76-48 ، القانون رقم 91-11 ، المرسوم التنفيذي رقم 93-186 و كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أن من الناحية العملية ومن خلال الحكم الصادر بتاريخ 18-03-2013 الذي تم التعليق عليه لاحظتُ أن القضاء الإداري يدفع في منازعة نزع الملكية الخاصة بالطعن في قرار قابلية التنازل بعدم الاختصاص النوعي لعدم توافر المعيار العضوي.

منازعات الإلغاء

الطعن في قرار التصريح بالمنفعة: العمومية م (10) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية و م (800-801-901) ق.إ.م.إ فتختص المحاكم الإدارية بالفصل بالنسبة للقرارات الولائية أما مجلس الدّولة يختص بالفصل في القرارات الوزارية المشتركة (المعيار المعتمد في تحديد نوع قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو طبيعة المشروع المراد إنجازه).

الطعن في قرار قابلية التنازل: م (36) من المرسوم المذكور أعلاه م (800-801) ق.إ.م.إ بمعنى تختص المحاكم الإدارية بالفصل على أساس أن الوالي هو صاحب الاختصاص في إصدار قرار قابلية التنازل.

الطعن في قرار نزع الملكية: م (40) من المرسوم السالف الذكر و م (800-801) ق.إ.م.إ.

إشكالات الاختصاص النوعي في مجال الصفقات العمومية

يتمثل الإشكال القانوني في مجال منازعات الصفقات العمومية في عدم توفيق المشرع في ضبط وتوزيع الاختصاص النوعي بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 وذلك بالربط بين مقتضيات المادة (800) من ق.إ.م.إ والمادة(02) من المرسوم.

المنازعات الضريبية

منازعات الوعاء،منازعات التّحصيل

منازعات الضرائب أمام الإدارة

وفقا لأحكام م (71) من ق.إ.ج أنه لا يمكن للمكلف بالضريبة أن يرفع نزاعه مباشرة إلى القضاء الإداري يجب أولا أن يرفع تظلما أمام الإدارة.(شكاية).

- ✓ مرحلة تقديم الشكاية إلى المدير الولائي للضرائب:
  1- محتوى الشكاية م (73) ق.إ.ج.
  2- آجال تقديم الشكاية م (71) ق.إ.ج .
- ✓ التحقيق في محتوى الشكوى واتخاذ القرار:
  1- التحقيق في محتوى الشكوى م (1/76) ق.إ.ج.
  2- قرار المدير الولائي للضرائب
  أ- حالة الرفض الكلي م (4/334) من ق.ض.م
  ب- حالة التخفيض الجزئي أو الكلي.

المنازعات أمام اللجان الإدارية

م (81) ق.إ.ج أنواع اللجان م (81) مكرر م (1/301) ق.ض.م (3/302) ق.ض.م.

منازعات الضرائب أمام القضاء

المنازعات الضريبية أمام المحاكم الإدارية : م (800-801) ق.إ.م.إ.

- ✓ الشروط الشكلية الخاصة بالدعوى الضريبية :

1- شكل ومحتوى العريضة م (1/83) من ق.إ.ج.
2- شرط التظلم م (71) ق.إ.ج.
3- شرط ميعاد رفع الدعوى م (82) ق.إ.ج.
4- شرط دمغ العريضة م (1/83) ق.إ.ج. وجوب دمغ عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة م (344) من ق.ض.م وجوب دمغ الوكالة م (83) ق.إ.ج.

- ✓ إجراءا ت الدعوى الضريبية :

1- التحقيق في العريضة :
أ- إجراءات التحقيق العادية م (1/84) ق.إ.ج.
ب- إجراءات التحقيق الخاصة :

- مراجعة التحقيق أو الفحص المضاد.
- الانتقال إلى المعاينة م (123) ق.إ.ج.
- الخبرة م (126) ق.إ.ج.

المنازعات الضريبية أمام مجلس الدّولة م (902-903) ق.إ.م.إ وم (10-11) من ق.ع رقم 11-3

المنازعات الضريبية أمام قضاء الاستعجال الإداري م (748) ق.إ.م.إ

الفصل الثاني

توزيع الاختصاص في القوانين الخاصة

رأينا في الفصل السابق أن المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية كرس المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري،و بين جهات القضاء الإداري فيما بينها.

أما في هذا الفصل سأتناول توزيع الاختصاص في القوانين الخاصة لمعرفة المعيار الذي اعتمده المشرع كأداة لتوزيع الاختصاص النوعي لذا قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية.
المبحث الثاني: منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية وإشكالاتها القانونية.
المبحث الثالث: المنازعات الضريبية وتطبيقاتها القضائية.

المبحث الأول

منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 13-03 و قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع قد وزع منازعات الصفقات العمومية بين نص خاص ونص عام وبذلك صنفها إلى منازعات القضاء الكامل، و منازعات الإلغاء.[1]

ومن خلال هذا المبحث سأتطرق لهذه المنازعات بالتفصيل كالآتي :

المطلب الأول: النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: التحكيم في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: إشكالات الاختصاص النوعي في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول:النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية

يتمثل النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية وخاصة المادتين(114-115)[2] منّه،و قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادة(946)[3] منّه.

وبناء عليه يمكن تقسيم منازعات الصفقات العمومية إلى قسمين:

المنازعات الناجمة عن المرحلة القانونية.

المنازعات الناجمة عن المرحلة المادية.

---

[1]- لتفصيل أكثر حول تصنيفات منازعات الصفقات العمومية راجع:

- عباس زواوي،"**الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**"،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق، جامعة محمد خير بسكرة، الجزائر،2012-2013،ص 251 و ما بعدها.

- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية. ق2 ن مرجع سابق،ص 329 و ما بعدها.

[2]- أنظر: المادة(114) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع نفسه،ص 24.

[3]- أنظر: المادة (946) من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر، العدد 21 لسنة 2008،ص86.

الفرع الأول: المنازعات الناجمة عن المرحلة القانونية.

بالرّجوع للمادة (114) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمادة (946) من ق.إ.م.إ نجد أنّ المشرع قسم المنازعات الناجمة عن المرحلة القانونية إلى قسمين: منازعات أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية.و منازعات تعرض على القضاء.

أولا: منازعات الإبرام أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية.

قد يحدث بمناسبة إبرام الصفقات العمومية العديد من المنازعات، كالمنازعات المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة و المنازعات المتعلقة بلجنة تقويم العروض، والمنازعات المتعلقة بإرساء المناقصة أو المزايدة،غير أنّ أهم المنازعات التي يمكن أن تُثار أثناء هذه المرحلة هي تلك المتعلقة بالمنح المؤقت.[1]وهو عبارة عن إعلان تلتزم الإدارة المعنية بنشره في الجريدة اليومية بمقتضاه تتولى إخبار الجمهور من المعنيين بنتيجة الانتقاء والنّقاط التي حصل عليها المتعهد الفائز، وهذا من باب إضفاء شفافية أكثر على الصفقات العمومية.[2]

حيث تعتبر المادة(2/49)[3] من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أهم القواعد المكرسة لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية إذ أوجبت نشر إعلان المنح المؤقت بقولها: "....**يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة....**" وكذلك المادة (114) من ذات المرسوم و التي كرست حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت كإجراء أولي يخوّل الجهات المعنية ممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة العمومية بقولها: "....**ويُرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة(10)أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية للصفقات....**"

وبهذا الإجراء منح المشرع المتعهدين رخصة قانونية يستطيعون من خلالها رفع تظلم أمام لجنة الصفقات المعنية في أجل 10أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت من أجل أن تبسط هذه الأخيرة رقابتها قبل توقيع الصفقة من جانب الجهة المختصة.حيث نصت المادة (114) المذكورة أعلاه على مايلي:"....

---

[1]- عبد العالي حاحة،"**منازعات الصفقات العمومية**"،مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 03، ماي 2006،ص 203.

[2]عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية.ق 2،مرجع سابق، ص 318 .

[3]- المادة (2/49) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق،ص13.

وبذلك كفل المشرع حقوق المتعهدين وأجبر الإدارة على العمل في إطار الوضوح بما يكفل مبدأ المساواة بين المتنافسين من جهة، ومن جهة أخرى يبعد الإدارة عن كل شبهة للتحيز لطرف متنافس أو آخر.

حيث تصدر لجنة الصفقات المعنية رأيها خلال 15 يوم من انتهاء الأجل المحدد لرفع التّظلم طبقا للمادة(114) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، و يبلغ هذا القرار للمتظلم أو الطاعن والمصلحة المتعاقدة.

ثانيا:منازعات الإبرام أمام القضاء الإستعجالي الإداري[1].

وفقا لأحكام المادة (946) من ق.إ.م.إ يجوز للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخلال أحد الإدارات بقواعد الإشهار والمنافسة. وكذلك يجوز للوالي رفع ذات الدعوى إذا تعلق الأمر بمؤسسة محلية حيث نصت هذه المادة على أنّه: " **يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حال الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.**

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك الممثلة في الدّولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية....."

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الإدارية أنّ تأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالامتثال و التقيد بالنصوص المعمول بها ضمن أجل تحدده المحكمة حيث نصت المادة(4/946) على: "**.....يمكن للمحكمة الإدارية أنّ تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أنّ يمتثل فيه.....**" كما يمكن لها أنّ تأمر بدفع غرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح:"**.....ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.....**" كما يمكنها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية إتمام الإجراءات وتفصل المحكمة الإدارية في الدعوى المعروضة عليها في مدة لا تتجاوز 20 يوما ابتدءا من تاريخ رفعها بما يؤكد الطابع الإستعجالي للمنازعة: "**...ويمكن**

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية .جسور للنشر والتوزيع، الجزائر:2011،ص 312.

لها كذلك وبمجرد إخطارها، أنّ تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما."

الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن المرحلة المادية.

باستقراء المادة(115) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فإننا نستنتج أن المشرع تبنى أولا فكرة الحل الودي للنزاع وتفادي المنازعة القضائية.

أولا:فكرة الحل الودي للنزاع

نصت المادة (115) [1]المذكورة أعلاه على:" **تسوى النّزاعات التي تطرأ عن تنفيذ الصّفقة في إطار الأحكام التشريعية والتّنظيمية المعمول بها.**

غير أنّه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أنّ تبحث عن حل ودّي للنّزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- **إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.**
- **التّوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصّفقة.**
- **الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة."**

إنّ الملاحظ على هذا النص أنّ المشرع أرسى قاعدة الحل الودي للنزاع الناتج عن التنفيذ،و هذا تفاديا للنزاع القضائي الذي يُكلّف أطرافه طول الإجراءات.فإذا ما تم الاتفاق على حل النزاع وديا يتولّى الوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار مقرّر فيه هذا الاتفاق ويبين طبيعة الالتزامات الجديدة.

وحسنا فعل المشرع حينما تبنى قاعدة الحل الودي لمنازعات الصفقات العمومية في المرحلة المادية حتى لا تتعطل المشاريع العمومية، وحتى يُمكن أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم يضعون به حدا طرأت أثناء التنفيذ.

ومن أجل ذلك جاءت المادة(102) من ذات المرسوم معلنة عن ضوابط الحل الودي وحدوده وأحكامه فنصت على أن الحل الودي يجب أنّ يراعى فيه ما يلي:

[1]- المادة(115) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق،ص 25.

1- أن تحترم الإدارة المعنية التشريع والتنظيم الجاري به العمل وأن لا تخالفه:

بمعنى كل اتفاق لحل نزاع ودي يتعارض مع أحكام التشريع أو التنظيم يُعد باطلا ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة لأطرافه.

2-الحرص على إيجاد التوازن في تحمل التكاليف بين الطرفين المتعاقدين:

بمعنى أثناء التنفيذ تظهر ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمل نفقات أكثر فحين المطالبة بها يجب على الإدارة المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحل الأمر وديا دون أن ترهقه باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي مثلا.أو أن تنكر عليه هذا الحق خاصة وأن نص المادة(102) جاء واضحا وصريحا فهو يبيح للإدارة المعنية حق إعادة النظر في أسعار الصفقة وفقا للظروف الجديدة تحت عنوان إيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة في ذمة كل طرف في العقد.

3-التوصل إلى إسراع إنجاز موضوع الصفقة:

بموجب المادة (115) المذكورة أنفا ألّح المشرع على ضرورة إعطاء عامل الزمن في الصفقة، و هذا يفرض الحسم الودي للنزاع الذي يثور أثناء التنفيذ.فكلما تم التّوصل إلى حل ودي وضبط الاتفاق في وثائق رسمية كان ذلك أنفع بالنسبة لزمن تنفيذ العمل موضوع الصفقة.

4- البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت وبأقل تكلفة:

نظرا للأهمية الكبرى لمعيار الزمن في تنفيذ الصفقة فرض المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكفل ضمان مواصلة العمل و تنفيذ الصفقة في آجالها المحددة في العقد.

و إذا لم يحدث الاتفاق بين طرفي النزاع وحسمه وديا فإنّ المشرع كفّل للمتعامل المتعاقد أحقية اللجوء للقضاء.[1]

ثانيا: الطعن أمام اللجنة الوطنية وحق اللجوء للقضاء.

بالرجوع لنص المادة(2/115) من ذات المرسوم نجدها تنص على: "**.....يمكن المتعامل المتعاقد أنّ يرفع طعنا قبل مقاضاة أمام العدالة أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال 30 يوما ابتدءا من تاريخ إيداع الطعن....**"

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. ق2، مرجع سابق، ص322.

إنّ الملاحظ على هذه المادة أنها جاءت غامضة فالنص وردت فيه العبارة التالية"**يمكن**" التي تفيد الجواز لا الوجوب بمعنى أن إجراء الطعن أمام اللجّنة الوطنية للصفقات الوطنية أصبح اختياريا وهو ما يوصلنا إلى نتيجة أنّه بإمكان المتعامل المتعاقد أنّ يتجاوز إجراء التظلم بمعنى يرجع إلى إرادته ويرفع دعواه مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة.

غير أنّ ذات الفقرة من نفس المادة جاء فيها" **قبل مقاضاة أمام العدالة**" بما يفيد الوجوب والإلزام بمعنى قبل اللجوء إلى القضاء يجب أولا رفع تظلم أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.

وبالربط بين مقتضيات المادة(830) من ق.إ.م.إ والمادة(115) من قانون الصفقات العمومية فإننا نجد أن إجراء التظلم أصبح جوازيا بموجب المادة(830) وأن هذه المادة جاءت صريحة وواضحة ، بينما المادة(115) جاءت غامضة لهذا تحتاج إلى إعادة صياغة بما يبعث فيه الوضوح خاصة أنّ الأمر يتعلق بإجراء وهذا الأخير له أهمية كبيرة من الناحية العملية لأن إغفاله قد يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا.

وبالرّجوع لتطبيقات مجلس الدولة نجده قد أصدر قرار بتاريخ 2004/06/15 قضية بغدادي ضد مديرية التربية لولاية بشار رقم012585 فهرس344 اعتبر فيه الطعن أمام اللجنة المختصة إجراءا جوهريا يتوقف عليه قبول الدعوى شكلا.[1]

و من خلال ما تقدم نستنتج أن رفع الطعن أمام اللجنة الوطنية ينجم عنه تحقيق جملة من المزايا بالنسبة للمتعامل المتعاقد أهمها:

- كسب الوقت حيث أن الوقت المخصص للفصل في المنازعة من جانب اللجنة الوطنية المختصة لا يعد كبيرا،لأن المشرع قيد اللجنة بآجال محددة (30)يوما بدأ من تاريخ إيداع الطعن.
- التشكيلة البشرية للجان الوطنية في حد ذاتها وبهذا يحال النزاع على هيئة متخصصة تضم كفاءات ذات مؤهلات عالية وخبرة واسعة،ومن الراجح أنّ يجد النزاع حلا له على يد هذه اللجنة.

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية.مرجع سابق ،ص 320.

ولقد أحسن المشرع عندما ألزم الإدارة المتعاقدة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة(115) بالتّقيد بالقرار الذي تتخذه اللجنة الوطنية للصفقات العمومية بقولها: "**.....يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرّقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.**" وهو ما يُضفي على قرار اللجنة الوطنية للصفقات حجية النّفاذ تجاه الإدارات المعنية،و هذا أمر طبيعي بحكم موقع اللّجنة الوطنية للصفقات وبحكم تشكيلتها البشرية ورئاستها التي تعود لوزير المالية ،و كذلك بحكم مهامها المتنوعة خاصة في مجال الرّقابة فمن المنطق يكون قرارها ملزم لجميع الإدارات.

المطلب الثاني:التحكيم في مجال الصفقات العمومية

من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه أجاز ولأول مرة لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية أو في مجال الصفقات العمومية.حيث نصت المادة (975) [1]من ق.إ.م.إ على:"**لا يجوز للأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية**".

ويبدو واضحا التحول النوعي الذي طرأ في مجال التحكيم ، وبالذات بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية ، و الانتقال من مرحة حظر اللجوء للتحكيم إلى مرحلة جواز اللجوء إليه حيث منعت الأشخاص الاعتبارية العامة جميعا في زمن سابق ومرحلة أولى من اللجوء للتحكيم لحسم منازعاتها في مجال الصفقات العمومية،و قنن المنع القاطع باللجوء للتحكيم بموجب المادة (442) من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي جاء فيها: " **لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين أن يطلبوا التّحكيم**".

[1]- المادة (975) من من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر، العدد 21 لسنة 2008،ص 88.

وهكذا اتخذا قانون الإجراءات المدنية الملغى موقفا عدائيا و متشددا تجاه آلية التحكيم رغم مزاياه الكثيرة و المتعددة.

ومما تقدم يمكن استخلاص ثلاثة خصائص يتميز بها التّحكيم[1]:

1- أنّ التحكيم من طرق تسوية المنازعة بطريقة ودية وبالتالي يحقق لنا سرعة الفصل في المنازعة الناجمة عن التنفيذ، لأن عرض المنازعة ذاتها أمام القضاء قد يأخذ زمنا طويلا.

2-يتسم التّحكيم بالسرية التامة، خلافا للقضاء حيث نجد جلساته علنية كأصل عام.

3- الحرية في اختيار المحكمين بمعنى بإمكان المتنازعين في التحكيم اختيار محكميهم، بينما لا يجوز للمتقاضين اختيار قضاتهم.

وبالربط بين مقتضيات المادتين (975) (800) المذكورتين أعلاه يتبين أن التحكيم في مجال الصفقات العمومية لا يسمح به بمنطوق نص المادة (975) إلا للأشخاص المعنوية العامة وهي:

- الدولة.
- الولاية.
- البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبالرّبط بين أحكام المادة (02)[2] من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 التي نتص على:" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :**

- **الإدارات العمومية،**
- **الهيئات الوطنية المستقلة،**
- **الولايات،**
- **البلديات،**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. ق2،مرجع سابق،ص ص 332-333.

[2]- المادة(02) من المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في 7أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر،العدد، 02 لسنة 2013،ص 5.

- **مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة،كليا أو جزئيا،بمساهمة من الدّولة.....**" ومن هنا مد تنظيم الصفقات بموجب المادة(02) أعلاه أحكامه لتشمل جميع هذه الإدارات والمؤسسات العمومية، غير أن اللجوء للتحكيم كآلية لفض المنازعات في هذا المجال يقتصر على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون سواها.[1]

المطلب الثالث:إشكالات الاختصاص النوعي في مجال الصفقات العمومية.

بالربط بين مقتضيات المادة (800) من ق.إ.م.إ والمادة(02) من المرسوم الرئاسي 13-03 نجد أن المشرع ضيق من مجال الصفقات العمومية بموجب المادة (800) بينما نص المادة (02) جاء موسعا للهيئات والجهات المعتمدة في المعيار العضوي الواردة في المادة (800).، بحيث شمل بالإضافة إلى الهيئات الواردة في المادة(800) السالفة الذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وبمفهوم المخالفة لنص المادة (800) فإن منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني تخرج عن اختصاص القاضي الإداري.

- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حين أقحمها المرسوم الرئاسي 13-03 لم ينظر إلى طبيعة المؤسسة، بل نظر أكثر لتمويل الصفقة كون أنّها ممولة من ميزانية الدولة لا ميزانية القطاع الخاص أو المؤسسة في حد ذاتها لذا عدّت صفقة عمومية مشمولة بقواعد قانون الصفقات العمومية، لذا فإنّه يصعب التسليم باختصاص القاضي العادي بالنظر في منازعاتها[2].

[1]- عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية.مرجع سابق،ص 335.

[2]- المرجع نفسه، ص 320.

فلا يعقل أن يعرض النزاع بين مقاول ومؤسسة عمومية صناعية تجارية تتوافر فيها الشروط المحدّدة بموجب المادة (02) المذكورة سالفا لاختصاص القاضي المدني أو التّجاري أي تعرض على قاضي فرد على مستوى محكمة عادية ابتدائية وهذا بالنظر لما لقانون الصفقات العمومية من طابع إداري محض.

وإذا كان من الطبيعي أنّ يطبق القاضي المدني قواعد القانون المدني على الخصومات المعروضة عليه حسب الموضوع وطبيعة كل عقد، ومن الطبيعي أيضا أنّ يطبق القاضي التّجاري قواعد القانون التّجاري على الخصومات المعروضة عليه حسب الموضوع وطبيعة كل عقد فإنّه من المؤكد و من غير الطبيعي والمنطقي أن يطبق القاضي العادي مدنيا كان تجاريا قواعد الصفقات العمومية والتي تنطوي على طابع إداري.

ومهما يكن يبقى الاصطدام بين النصوص واضحا وجليا بين مقتضيات المادة (800) من ق.إ.م.إ وهو نص تشريعي يحتل مكانة أسمى من النص التنظيمي في هرم النصوص القانونية،و بين مقتضيات المادة (02) من المرسوم الرئاسي 13-03 ،و هو ما يفرض ضرورة تدخل المشرع لحسم هذا الإشكال القانوني. لأن له علاقة بقواعد الاختصاص القضائي وهي من النظام العام.

- أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني[1].

فهذه المؤسسات جميعا معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية،و قواعد الصفقات العمومية لا شك أنها ذات طابع إداري ، والدليل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاته خصص لمنازعات الصفقات العمومية أحكاما خاصة في المادة(946) و ما بعدها.

وبناء عليه كيف يعقل خضوع المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتّكنولوجي أو ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني لتنظيم الصفقات العمومية بموجب المادة (02) المذكورة أعلاه ومن جهة أخرى عدم ذكرها في المادة (800) سالفة الذكر والاقتصار

[1]- عمار بوضياف ،"المعيار العضوي وإشكالاته القانونية"، مرجع سابق ،ص23.

فقط على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالتالي عدم اعتبار منازعاتها منازعات إدارية بحكم عدم ورود هذا الصنف من المؤسسات في المادة(800).

ولتوضيح هذه المسالة أكثر ينبغي الرجوع لبعض التشريعات الخاصة التي تضمنت الإعلان عن هذا النّوع من المؤسسات الجديدة.

وبالرجوع لأحكام القانون رقم99-05[1] خاصة المادتين(31-32)[2] منه التي نصت على مايلي:" **من أجل التكفل بالمهام المحددة في المادة 5أعلاه تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني**" وجاء في المادة(32) من ذات القانون "**تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**"

وتطبيقا لهذا القانون صدرت العديد من المراسيم التنفيذية معلنة عن إنشاء جامعات ومراكز جامعية تحت عنوان"**مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني**" نذكر على سبيل المثال المراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 9 يوليو يتضمن إنشاء المركز الجامعي بتسمسيلت والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2008 حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي لتسمسيلت هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 9 يوليو يتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2008 حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي بميلة هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 9 يوليو يتضمن إنشاء المركز الجامعي بعين تيموشنت والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2008 حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي بعين تيموشنت هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.

[1]- أنظر :القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ج ر،العدد،24 لسنة 1999،ص4.

[2]- المادتين (31-32) من القانون رقم 99-05، المرجع نفسه،ص16.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 9 يوليو يتضمن إنشاء المركز الجامعي بغليزان والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2008 حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي بغليزان هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.

وبالتالي واستنادا لما حملته النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة الصادرة ابتداءا من 1999 صارت المراكز الجامعية والجامعات تحمل تصنيفا تحت عنوان"**مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني**". ولا يصح بعد تحديد القانون والتنظيم لها واعتبارها منذ هذا التاريخ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري علما أنّ القانون 99-05 المذكور أعلاه أجاز إنشاء مؤسسات ذات طابع إداري بموجب قرار وزاري مشترك وهذا ما نصت عليه المادة (40) منه.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي نستدل على وجودها القانوني بالمرسوم التنفيذي 99-256[1] فهذا المرسوم اعترف بموجب المادة (03) منه للمؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهذا صنف جديد من المؤسسات ولا يصح اعتباره مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية لأن نص المرسوم التنفيذي المذكور فصل في الطبيعة القانونية للمؤسسة وأضفى عليها الطابع العلمي والتّكنولوجي،ولا يصح قانونا إعطائها تسمية أو تصنيف غير ذلك الممنوح لها قانونا.

وبناء على ما ذكر وبالعودة للمادة(800) من ق.إ.م.إ نجدها أشارت وبصريح النص كما رأينا للمؤسسات الإدارية واستبعدت المؤسسات الجديدة كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، فلم تَرد في منطوق المادة (800) ولا أثر لها في السياق الفظي.[2]

وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس على أساس أنّ هذا النّوع من المؤسسات الجديدة قريبة من المؤسسات الإدارية بحكم أنّها لا تبتغي ربحا من خلال نشاطها وأن قراراتها إدارية ، و العاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة،غير أننا بصدد قواعد

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم99-256 المؤرخ في 16نوفمبر1999 المتضمن إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها ج ر، العدد 82 لسنة 1999،ص3.

[2]- عمار بوضياف ،"المعيار العضوي وإشكالاته القانونية"، مرجع سابق ،ص24.

الاختصاص النوعي وهو من النظام العام كما رأينا لا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسح مجالا للاجتهاد وهي غير قابلة للقياس والربط.

ومن المؤكد أنّ هذا الاجتهاد الذي يعود إلى الربط بين المؤسسات الإدارية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتفسير المادة (800) تفسيرا واسعا ينسجم عنه تحميل النص أكثر مما يحمل والأخطر من هذا أننا أمام نص إجرائي ولسنا أمام نص موضوعي.

إن الإبقاء على نص المادة (800) من ق.إ.م.إ على حالها ينتج عنه ببساطة دفع المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص النوعي في حال فصلها في منازعة أحد أطرافها "**جامعة** " بحكم عدم ورودها في المادة المذكورة أعلاه ولا يمكن استيعاب مثل هذا القرار خاصة وهي جهة للقانون العام ، وتعتمد في تمويلها على الخزينة العمومية ،و أن قراراتها إدارية، وموظفوها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة،وكذلك تخضع للمرسوم الرئاسي رقم 13-236 فكيف نسلم مع هذا كله أنّها لا تدخل تحت طي المادة (800) وتلحق بالهيئات الأخرى كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وفي هذا الصدد صدر عن محكمة بسكرة حكم رقم15-00678 مؤرخ في 16-02-2015[1].

يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص النوعي.

<u>الوقائع و الإجراءات:</u>

بموجب عريضة افتتاح دعوى مؤرخة و موقعة مودعة لدى أمانة ضبط محكمة بسكرة القسم التجاري بتاريخ 17-11-2014 تحت رقم 14-3665 أقام المدعي (ع م) المباشر الخصام بواسطة الأستاذ (ع خ) دعوى ضد المدعى عليها ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ممثلة من شخص مديره العام جاء فيها أن الطرفين تربطهما علاقة تعاقدية مفرغة بصفقة رقم 36-2008 متعلقة بانجاز 1500-666-40-20 مسكن اجتماعي إيجاري ببلدية القنطرة(الحصة رقم 02) 20مسكن 03F برنامج الجنوب رقم العمليةL.S.P07-81-01-06. وذلك بمبلغ 27.949.843.40 دج بكامل

[1]- حكم رقم 15-00678 مؤرخ في 16-02-2015 بملف رقم14-3665 في قضية(ع ج) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة، القسم التجاري-البحري محكمة بسكرة (حكم غير منشور).

الرسوم مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية بتاريخ 2008-06-08 تحت رقم 36 وكلف مكتب الدراسات للمهندس (ج م) بمتابعة المشروع وقد استلم المدعي الأمر ببدء العمل بتاريخ 2008-06-10 تحت رقم 24 وشرع في انجاز المشروع وأثناء قيامه بذلك ظهرت أشغال تكميلية للمشروع مما تطلب إعداد ملحق رقم 01 ثم تلاه الملحق رقم02 وغلق مؤشر عليه بتاريخ2012-06-11 تحت رقم 12-043 وأصبح مبلغ الصفقة الجديد بكامل الرسوم 29.846.706.89 دج وقد أنجز المدعي جميع الأشغال سواء الأساسية منها أو التكميلية وحرر محضر استلام مؤقت للمشروع بتاريخ 2009-06-10 ممضي من جميع الأطراف ثم تلاوه محضر استلام نهائي للمشروع بتاريخ 2012-05-17 ممضي من جميع الجهات الإدارية المختصة وأن المدعي استلم مستحقات وضعيات الأشغال من رقم01إلى12 ومازال في ذمة المدعى عليه مستحقات الوضعية رقم13 بمبلغ 1.177.856.86 دج المؤرخة في 2009-06-10 المؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات المكلف بالمشروع والمرفقة ببيان ربط الأشغال وقد طالبه بها إلا أنّه لم يف بالتزاماته التعاقدية مما اضطر المدعي اللجوء للقضاء للمطالبة بها مع تمكينه من تعويض جبرا للضرر طبقا للمادة124 من القانون المدني وعليه يلتمس في الشكل قبول الدعوى، في الموضوع القضاء بإلزام المدعى عليه من تعويض قدره 100.000 دج جبرا للضرر.

بعد التبليغ القانوني للمدعى عليه أجاب بواسطة دفاعه الأستاذ(ع م) بموجب مذكرة جوابية جاء فيها أصلا من حيث الشكل أو المدعي لم يقم بتسجيل الطعن أمام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالجزائر طبقا لنص المادة 29 من الصفقة قصد تسوية النزاعات وذلك تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم02-250 المؤرخ في 2002-07-24 ما يجعله لم يتبع الإجراءات القانونية،واحتياطيا من حيث الموضوع أن المدعي يعلم سبب عدم تسديد مبلغ الوضعية وهو كونه لم يقم بتسديد الوضعية المالية للأشغال أمام البنك وذلك لعدم قيامه بتقديم تحويل كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان لدى البنك وذلك طبقا للمادة 17 من الصفقة ومن جهة أخرى قام بإغلاق السجل التجاري الخاص به وأن المدعي لم يقدم في الملف ما يفيد قيامه وإتباعه لهذه الإجراءات قصد تصحيح وضعيته أمام البنك ما يجعله المتسبب في تأخير عملية التسديد وليس المدعى عليه الذي لم يخل بأي التزام اتجاه المدعي وعليه يلتمس في الأخير أصلا في

الشكل عدم قبول الدعوى شكلا لمخالفة أحكام المادة29 من الصفقة مع تحميل المدعي بالمصاريف القضائية،إحتياطيا في الموضوع القضاء برفض دعوى المدعي لعدم التأسيس.

رد المدعي أن الدفع الشكلي المثار من قبل المدعى عليه مردود عليه وذلك لكون صفقة الأشغال المبرمة بين الطرفين لم يتجاوز مبلغها الإجمالي 1.000.000.000.00 دج وذلك حسب المادة 148 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم وحسب الفقرة 04 من المادة 102 من المرسوم 250-02 التي تنص يمكن المتعامل العمومي أن يرفع طعنا قبل مقاضاة أمام العدالة وليس يجب أو يلزم بمعنى ليس بصفة الإلزام أو الوجوب رفع الطعن أما في الموضوع فإنه طبقا للقوانين المعمول بها في التخليص يستطيع المدعى عليه في كل الإدارات بالوضعيات الخاصة للتسديد و أن الاعتذار المحتج به لا يمكن المدعى عليه من عدم تسديد مستحقات المدعي متمسك في الأخير بسابق طلباته.

عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة لجلسة 2012-02-15 للفصل فيها طبقا للقانون.

تاسيس الحكم:

بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والمذكرة الجوابية والوثائق المرفقة بها.

بعد الإطلاع على المواد 3-8-13-14-15-16-17-18-19-126-271-275-276-277-288-419 المواد من 531 إلى536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على أحكام القانون المدني.

بعد الإطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 2002-07-24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

بعد المداولة قانونا.

حيث أن المدعي التمس القضاء بالتزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ 1.177.856.86 دج عن الأشغال المنجزة مع تمكين المدعي من تعويض قدره100.000.دج جبرا للضرر.

حيث أن المدعى عليه التمس في الشكل بعدم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفض دعوى المدعية لعدم التأسيس.

حيث أنه يتضح في عقد الصفقة المبرم بين طرفي النزاع المرفق بالملف أن العقد يتعلق بمشروع إنجاز مساكن جماعية إيجاريه في إطار برنامج الجنوب.

حيث أن انجاز هذا النوع من المساكن يتم بتمويل من الدولة.

حيث أن المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 2002-07-24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم الذي يطبق أساسا على الإدارات العمومية يطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري استثناءا عندما تكلف هذه الأخيرة بانجاز عملية ممولة من طرف الدولة وذلك طبقا للمادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه.

حيث أنه والحال عليه فإن الدعاوى القضائية التي ترفع ضد المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بهذه المناسبة ترفع بصفة استثنائية أمام القضاء الإداري و ليس القضاء العادي وعليه بتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

منطوق الحكم:

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية علنيا،حضوريا،في أول درجة.

بعدم الاختصاص النوعي.

وتحميل المصاريف القضائية بما فيها قيمة الرسم القضائي المقدر ب2500 دج.

لذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسّنة كما هو مبين أعلاه **وأمضي** أصل هذا الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط.

التعليق:

ما أُلاحظه ابتداء، أن قضاة المحكمة قد ألزموا في حكمهم صحيح القانون حينما دفعوا بعدم الاختصاص النوعي، وتعليقا على ذلك القرار أُورد الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى:

تتعلق بالتكييف الخاطئ لطبيعة النزاع :

حيث أن المدعي(ع ج) اعتبر النزاع القائم بينه وبين المدعى عليه ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة نزاعا عاديا –تجاري– على أساس أنّ كلاهما من أشخاص القانون الخاص.

صحيح أن المدعي (ع ج) شخص طبيعي و المدعى عليه ديوان الترقية والتسيير العقاري شخص معنوي خاص وفقا لأحكام المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 91-147[1] المتضمن الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري حيث نصت صراحة على أنه:" **تغير دواوين الترقية والتسيير العقاري القائمة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم والمدرجة في القائمة الملحقة في طبيعتها القانونية إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.**" كما أن هذا الأخير يتمتع كذلك بالاستقلال المالي حسب المادة(02)[2]من ذات المرسوم التي نصت على:"**تتمتع دواوين الترقية والتسيير العقاري بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..**"

لكن المدعي في قضية الحال أهمل مسألتين جوهريتين التي من خلالهما يتم تكييف طبيعة النزاع تكييفا صحيحا أولهما مَصْدَر تمويل الصفقة و ثانيهما الخضوع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع وضع شرطا والمتمثل في التمويل الكلي أو الجزئي من ميزانية الدولة بمعنى إذا تحقق هذا الشرط في إحدى الهيئات المحددة حصرا في المادة (02) من المرسوم السالف الذكر فإن هذه الأخيرة تخضع لقانون الصفقات العمومية وهذا مانصت عليه المادة صراحة بقولها:" **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :**

- **الإدارات العمومية،**
- **الهيئات الوطنية المستقلة،**
- **الولايات،**
- **البلديات،**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**

[1]- المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 91-147 مؤرخ في 12مايو 1991 يتضمن تغير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها عملها ج ر،العدد 25لسنة 1991 ،ص 883.

[2]- المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 91-174،المرجع نفسه،ص 883.

- ..... و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة من الدّولة....."

وفي قضية الحال فإن الصفقة رقم 2008-36 المتعلقة بانجاز 1500-666-40-20 مسكن اجتماعي ببلدية القنطرة (الحصة رقم02) 20 مسكن F3 تم تمويلها بشكل جزئي من ميزانية الدولة وعلى هذا الأساس وكاستثناء يُكيف النزاع القائم بين المدعي (ع ج) والمدعى عليه ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة على أنه نزاع إداري وليس نزاع عادي وبالتالي تُرفع الدعوى أما القضاء الإداري وليس القضاء العادي.

وكذلك بالرجوع لأحكام المادة(2/7) مكرر من الأمر 08-01 فإننا نجد المشرع قد نص على خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى رقابة المفتشية العامة للمالية عندما تُكلف هذه الأخيرة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية حيث نصت على أنّه:" **...غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية بحسب االكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات الإدارية العمومية.**"

وفي قضية الحال بما أن ديوان الترقية والتسيير العقاري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وممولة بشكل جزئي من ميزانية الدولة كما رأينا فإنها تخضع للرقابة الخارجية للمفتشية العامة للمالية مثلها مثل المؤسسات العمومية الإدارية على أساس أن المال المستغل هو مال عام وليس مال خاص.

<u>الملاحظة الثانية:</u>

تتعلق بتطبيق قانون ملغى:

حيث أن قضاة المحكمة أسسوا حكمهم في قضية الحال على قانون ملغى،المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي تم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استندوا في حكمهم هذا على نص المادة(01) من المرسوم 02-250 بدلا من نص المادة(02) على أساس أنها هي التي تنص على شرط التمويل الذي من خلاله أسسوا حكمهم ودفعوا بعدم الاختصاص النّوعي.

وبناء عليه حسب وجهت نظري أن هذا الحكم منطقي من حيث المبدأ على أساس أن القضاة لم يُكيفوا طبيعة النزاع من خلال الطبيعة القانونية لأطراف النزاع فقط بل أخذوا بعين الاعتبار الشرط المنصوص عليه في القانون الخاص بالصفقات العمومية.وغير صحيح لأنه مخالف للقانون لأنه من المفروض تطبق المادة(02) من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 بدلا من المادة(01) من المرسوم الرئاسي رقم02-250.

الحكم الثاني:المؤرخ في 09-02-2015[1]: يتعلق هو الأخر بالدفع بعدم الاختصاص النوعي.

[1]- حكم رقم 15-00589 مؤرخ في 09-02-2015 بملف رقم 14-3202 في قضية (ح خ) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة، القسم التجاري-البحري محكمة بسكرة(حكم غير منشور).

المبحث الثاني

منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية و إشكالاتها القانونية

إنّ نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،تصرف قانوني له تأثير مباشر على أملاك الأفراد،لذلك فإنّ المشرع أوجب على الإدارة إتباع جملة من الإجراءات محددة في قانون نزع الملكية، وغيرها من القوانين الأخرى لذلك فإن إجراءات نزع الملكية تشكل مقارنة مع الاختصاصات الأخرى للسلطة العامة ضمانات للمنزوعة ملكيتهم.[1]

ومن خلال هذا المبحث سأتطرق لهذه المنازعات بالتفصيل كالآتي :

المطلب الأول: مضمون منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية.

المطلب الثاني: إشكالات الاختصاص النوعي في مجال نزع الملكية

المطلب الأول: مضمون منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية

يتمتع حق الملكية الخاصة بحماية دولية كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة(17) منه التي أقرت حق الملكية الفردية أو الملكية بطريق الاشتراك[2]، و يتمتع كذلك بحماية دستورية جسدتها المادة (52)[3] منه بقولها:" **الملكية الخاصة مضمونة**" .

ووفقا لأحكام المادة(02) من القانون رقم 91-11فإن نزع الملكية يُعد طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ،ولا يتم إلاّ إذا أدى انتهاج كلّ الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية ونظرا لخطورة هذا الإجراء الاستثنائي فقد أحاطه المشرع

---

[1]– عقيلة وناس،"**النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العمومية في التشريع الجزائري**"مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2006، 2.

[2]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية . ق.2،مرجع سابق،ص 428.

[3]– المادة (52) من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ج ر،عدد 76 لسنة 1996،ص 13.

بعدة ضمانات ووسائل لحماية الملكية الخاصة حيث قيد الإدارة بجملة من الإجراءات والشّكليات الجوهرية عند ممارسة هذا الإجراء.[1]

وزيادة من المشرع في ضمانات الحماية أتاح للقضاء المختص سلطة الفصل في مشروعية تلك الإجراءات إنّ خالفتها الإدارة. وكذلك مسألة تقدير التّعويض إذا تعذر الوصول إلى اتفاق ودي بين نازع الملكية وصاحب الملكية.

تتمثل حماية القضاء للملكية الخاصة في هذا المجال في الدّعاوى التي يرفعها المنزوعة ملكيته،و تتجلى هذه الدّعاوى في دعوى الإلغاء ودعوى التّعويض.

و وفقا لأحكام المواد (13-24-26-33) من القانون رقم 91-11 المذكور أعلاه فإن منازعات الإلغاء في مجال نزع الملكية تقتصر على ثلاثة قرارات والمتمثلة في قرار

التصريح بالمنفعة العمومية، و قرار قابلية التّنازل، و قرار نزع الملكية.[2]

أمّا منازعات التّعويض فتقتصر على القرار المتعلق بقابلية التّنازل على أساس أنّ هذا الأخير يتضمن تحديد مبلغ التّعويض.

الفرع الأول: منازعات الإلغاء

تمر عملية النزع بمراحل طويلة ومعقدة ينجم عنها اتخاذ مجموعة من القرارات،.وهذه الأخيرة قابلة للطعن القضائي لسبب ما يثيره الطاعن.فقد يتعلق الأمر بالطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقد تتعلق المنازعة بقرار قابلية التّنازل، وقد يتعلق الأمر بقرار نزع الملكية.[3]

---

[1]- رمزي حوحو،محمد لمعيني،"**النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**"، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، العدد السادس،أفريل 2009،ص 72 و ما بعدها.

[2]- ماجدة شهيناز بودوح ،"**إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**"،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2004-2005،ص 103.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية . ق.2، مرجع سابق،ص 432.

أولا: الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

يعد قرار التصريح بالمنفعة العمومية أحد أهم الإجراءات الجوهرية في عملية نزع الملكية برمتها،لأن المشرع حين خول للإدارة سلطة النزع قيدها بجملة من الإجراءات حتى لا تُسيء استعمال سلطتها وتضر بالغير أصحاب الملاك العقارية فالمادة (03)[1] من القانون رقم 91-11 نصت صراحة على ما يلي:" **يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:**

- **التصريح بالمنفعة العمومية،...."**

فالتصريح إذن هو أول خطوات النزع العلنية وتسبقها خطوات تحضيرية تتمثل في إعداد ملف يسوغ اللجوء إلى إجراءات النزع، ويبرز النتائج السلبية التي تمخضت عن محاولات الحصول على العقار بطريقة التّراضي ويتضمن الملف تصريح يوضح الهدف من العملية وإطار تمويلها وطبيعة الأشغال وموقعها وأهميتها.وبعد دراسة الملف والمصادقة عليه من المصالح التّقنية المختصة يمكن للوالي أنّ يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية وفتح التّحقيق.

وطبقا للمادتين(04-09) من القانون رقم 91-11 تقوم بتحقيق المنفعة لجنة تتكون من ثلاثة أشخاص يعينون من بين قائمة وطنية،و يكون قرار فتح التّحقيق وتعيين اللجنة موضع إشهار بالبلدية المعنية ،و يجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان طبيعة ومكان الأشغال المراد انجازها وتخول لجنة التحقيق سماع أي شخص والحصول على أي معلومات ضرورية لأداء عملها ،و تقدم اللجنة في أجل (15) يوما من انتهاء التحقيق تقريرها للسلطة الإدارية التي عينتها.حيث نصت المادة (09)[2] السالف ذكرها على مايلي:" **تقدم لجنة التحقيق للسلطة الإدارية المختصة التي عينتها، في أجل (15) يوما بعد تاريخ إنهاء التحقيق في المنفعة العمومية تقريرا ظرفيا تستعرض فيه استنتاجاتها بشأن طابع المنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها.**

[1]- المادة (03) من القانون رقم91-11، مرجع سابق، ص 694.

[2]- المادة(09) ، المرجع نفسه، ص 694.

تبلغ نسخة من خلاصة اللجنة وجوبا إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم."

ووفقا لأحكام المادة (10)[1] من ذات القانون التي نصت على أنّه: " **يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي:**

- **أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه،**
- **مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها،**
- **مشتملات الأشغال المزمع القيام بها،**
- **تقدير النّفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية،**

كما يجب أنّ يبين القرار الجل الأقصى المحدد الانجاز سنوات، ويمكن أن يتجاوز هذا الاجل أربع (04) سنوات، ويمكن تجديده مرة واحدة، بنفس المدة إذا تعلق المر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية."

ووفقا لحكام المادتين (11-12) من القانون رقم 91-11 وجب نشر القرار في الجريدة الرسمية أو مدونة القرارات الولائية ،وانّ يبلغ لكل واحد من المعنيين ،و أنّ يعلق في مقر البلدية، حيث نصت المادة (11)[2] على أنّه:" **يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان، لما يلي:**

- **أن ينشر حسب الحالة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية أو مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية،**
- **أن يبلغ كل واحد من المعنيين،**
- **أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة6 من هذا القانون.....**"، و استثنى المشرع من إجراء التّحقيق العمليات السرية الخاصة بالدفاع وهذا ما نصت عليه المادة (12)[3] من ذات القانون صراحة بقولها:" **يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق، فيما يخص العمليات السرية**

[1]- المادة(10) من القانون رقم 91-11، مرجع سابق، ص 695.

[2]- المادة(11) من القانون رقم 91-11، المرجع نفسه ، ص 695.

[3]- المادة(12) من القانون رقم91-11، المرجع نفسه،ص 695.

الخاصة بالدّفاع الوطني وذلك حسب كيفيات تحدد بطريق تنظيمية، ولا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر شريطة أنّ يبلغ لكل من يحتمل نزع ملكيته."

ووفقا لأحكام المادة(14) من القانون رقم 91-11 يجوز لكل صاحب مصلحة الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، و قيدت اجل الطعن بشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وفرضت ذات المادة على الجهة القضائية المختصة أنّ تفصل في الدعوى وتصدر قرارها في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ رفع الدّعوى أو الطعن كما سماه المشرع.

حيث نصت هذه المادة على:" **تفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل شهر.**

تخضع الطعون لقانون الإجراءات المدنية.

يجب على الجهة القضائية المختصة بالنّظر في الطعن أنّ تصدر حكمها في أجل شهرين على الأقصى، ابتداء من تاريخ الطعن."

من خلال ما تقدم يمكن تعريف إجراء التصريح بالمنفعة العمومية بأنّه إفصاح الإدارة عن تقديرها لوجود منفعة عمومية للعملية المراد انجازها، وهو إجراء أساسي يستهدف تحديد الغاية من عملية نزع الملكية من جهة،و من جهة أخرى إتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء ملاحظاتهم في المشروع

1- الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن:

باستقراء النّصوص الناظمة لنزع الملكية بموجب القانون رقم 91-11 والمرسوم التنفيذي رقم93-186،و خاصة المادة (10) [1]منه التي نصت على أنّه:" **يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي:**

- **بقرار مشترك من أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.**
- **بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.....**" نجد المشرع قد تبنى المعيار العضوي على أساس

[1]- المادة(10) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 يوليو يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج ر،العدد 51 لسنة 1993،ص 29.

أنّ تصريح المنفعة العمومية يصدر بموجب قرار عن الوالي أو بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية ووزير المالية.

وبناء عليه تتقرر الجهات القضائية المختصة بنظر طعون الإلغاء في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية كالآتي:

- وفقا لأحكام المادتين(800-801) من ق.إ.م.إ يرجع الاختصاص للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنسبة للقرار الصادر عن الوالي.
- ووفقا لأحكام المادة(901) من ق.إ.م.إ والمادة(09) من القانون العضوي رقم 11-13 يرجع الاختصاص لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الوزارية المشتركة.

2- شروط قبول الطعن ووسائله:

شروط قبول الطعن:

وفقا لأحكام المادتين (13/2-14) من القانون رقم 91-11 السالف ذكرهما أن الطعن في قرار المنفعة العمومية قد أخصه المشرع بمواعيد خاصة، مع الحفاظ فيما يخص شكل الطعن بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

✓ **الشروط الخاصة بالقرار المطعون فيه:**

وفقا لأحكام المادة(13) المذكورة أعلاه يعتبر قرار إعلان المنفعة العمومية قرارا إداريا بقوة القانون وعليه ينتج ما يلي:

- ليس للقاضي السّلطة التقديرية في تكييف هذا العمل القانوني.
- وجوب قبول كل الطعون الرامية إلى إلغاء قرارات المنفعة العمومية من الناحية الشّكلية.

✓ **الشروط الخاصة بالطاعن:**

طبقا لمقتضيات المادتين (13-14) من القانون رقم 90-11 نلاحظ أن المشرع قد أحال إلى القواعد العامة أي الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما تم التطرق إليه بالتّفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول من المذكرة.

✓ **شرط التّظلم الإداري المسبق[1]:**

يعتبر شرط التّظلم المسبق شكوى أو طلب يرفع من قبل المتظلم لدى السلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه إما سحبه أو تعديله أو إلغائه إذا كان قرارا إداريا،أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه إذا كان عملا ماديا.

وبما أنّ قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر إما بقرار ولائي أو قرار وزاري معنى ذلك كما سبق وأنّ رأينا أن الطعن بالإلغاء فيه قد يكون إما أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

وبالرجوع لنص المادة(830) من ق.إ.م.إ نجد أنّ شرط التظلم أصبح جوازيا بقولها:" **يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري،تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار**....."، و تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام، و باعتبار أنّ القانون رقم 91-11 قانونا خاصا فقد جاء خاليا من إلزامية تقديم شرط التظلم بمناسبة الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

✓ **شرط المواعيد والإجراءات:**

المواعيد:

بالربط بين مقتضيات المادة (829) من ق.إ.م.إ والمادة(2/13) من القانون رقم 91-11 نجد أنّ المشرع لم يوحد في تحديد آجال رفع الطعن بالإلغاء، حيث قلص آجال الطعن إلى شهر واحد(01) من تاريخ تبليغ القرار أو نشره وذلك بموجب المادة (2/13) المذكورة أعلاه بقولها:"....**ولا يقبل الطعن إلاّ إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره**" ،وهذا الأجل يطبق سواء أكان الطعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية مرفوع أمام المحاكم الإدارية أو مرفوع أمام مجلس الدّولة.بينما مدد الآجال بموجب المادة(829) إلى أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ أو النشر بقولها:"**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربع(4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي أو من تاريخ نشر القرار..**"

[1]– ماجدة شهيناز بودوح ، مرجع سابق،ص 110.

الإجراءات:

فيما يخص إجراءات رفع الطعن فقد أحالت أحكام القانون رقم 91-11 إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمعنى نفس الإجراءات التي تتبع في رفع الطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية أما جهات القضاء الإداري تتبع أيضا في رفع الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

وسائل الطعن:[1]

بما أنّ قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو قرار إداري يمس بالمراكز القانونية، فإنّ الوسائل القانونية التي يمكن للطاعن الاعتماد عليها هي تلك الوسائل التقليدية المتمثلة في وسائل المشروعية الخارجية، ووسائل المشروعية الداخلية التي تم التطرق إليها بالتفصيل فيما سبق -الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء-.

3- الآثار المترتبة عن الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

✓ **الآثار المترتبة عن الطعن في حد ذاته:**

حسب المادة(3/13)[2] من القانون رقم91-11 التي نصت على أنّه: "... **وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية.**" فإنّ المشرع لم يخصص لقرار التصريح بالمنفعة العمومية ميعاد خاص للطعن فقط بل رتب أثر مهم على الطعن وهو **إيقاف تنفيذه،**

و المشرع بموقفه هذا خالف ما جاء في القواعد العامة أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،و خاص المادتين (833-910) منه حيث نصت المادة (833)[3] على أنّه:" **لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه...**" على أساس أن القرار يتمتع بقوة تنفيذية ذاتية، وهو قابل للتنفيذ قبل فحص مشروعيته من قبل القضاء،لأن القرارات الإدارية بصفة عامة قائمة على قرينة السلامة حتى يثبت العكس.

[1]- ماجدة شيهيناز بودوح، مرجع سابق،ص 116 .

[2]- المادة(1/13) من القانون رقم 91-11، مرجع سابق، ص 695.

[3]- المادة(833) من القانون رقم 08-09، مرجع سابق ،ص 78.

ربما نية المشرع من وراء تبسيط الإجراءات المشار إليها سابقا تهدف أساسا إلى خلق نوع من التوازن بين المصلحتين العمومية ، و مصلحة الأفراد المخاطبون بقرار التصريح بالمنفعة العمومية، و المتمثلة في نشاط الإدارة وضمان حق الملكية.

✓ **الآثار المترتبة على نتيجة الفصل في الطعن:**

قد ينتج عن الفصل في الطعن المرفوع ضد قرار التّصريح بالمنفعة العمومية قبول الطعن،و بذلك إلغاء القرار المطعون فيه أو رفض الطعن وفي هذه الحالة يعتبر قرار التصريح بالمنفعة العمومية مشروعا وصحيحا لأنه جاء مستوفيا لجميع أركانه.

حالة قبول الطعن:[1]

في هذه الحالة يترتب عنه إلغاء القرار المطعون فيه، ويصبح كأنه لم يكن، والسؤال المطروح هنا ما مصير التصرفات السابقة واللاحقة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية؟

- فيما يخص التصرفات السابقة على إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية والمتمثلة أساسا في إجراءات التحقيق المسبق فإذا كان الإلغاء راجع لعدم صحة هذه الإجراءات فهنا يجب إعادة تحقيق جديد.

أما إذا كان العيب يشوب قرار التصريح بالمنفعة العمومية في حد ذاته لتخلف أحد البيانات الجوهرية ففي هذه الحالة عند إصداره قرار جديد يمكن أنّ تستند الجهة المختصة إلى التحقيق المسبق ما دام لم تتغير الظروف القانونية و الواقعية التي تم في ظلها التّحقيق.

- أما فيما يخص التصرفات اللاحقة على إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية فهذا المشكل لا يُطرح في التشريع الجزائري، نظرا للأثر الموقف للطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، لذا فالإدارة مجبرة على انتظار نتيجة الطعن.[2]

[1]- ماجدة شيهيناز بودوح، مرجع سابق،ص ص 117.118.

حالة رفض الطعن:

في هذه الحالة يصبح قرار التصريح بالمنفعة العمومية قرارا مشروعا، و يعتبر سندا صحيحا لباقي التصرفات القانونية اللاحقة – قرار قابلية التنازل،قرار نزع الملكية– وللإدارة السّلطة التقديرية الواسعة في مواصلة عملية النزع من عدمه.

ثانيا: الطعن في قرار قابلية التنازل.

انطلاقا من فكرة أن قرار قابلية التنازل عن الأملاك هو قرار إداري فيجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة.

1- الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن:

وفقا لأحكام المادة(36)[1] من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 نجد أنّ الوالي وحده هو المختص بإصدار قرار قابلية التنازع على خلاف قرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي يكون بموجب قرار ولائي أو بموجب قرار وزاري مشترك بقولها:"**يحدد الوالي بقرار، جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها استنادا إلى تقرير التعويض الذي تعده،مصالح إداة الأملاك الوطنية**".

فبالنسبة لقرار قابلية التنازل سواء أكانت الأملاك موجودة على إقليم ولاية واحدة أو إقليم ولايتين أو أكثر فيعود الاختصاص في إصدار القرار إلى الوالي،هذا ما استثنته المادة (44)[2] من ذات المرسوم بقولها:"**إذا كانت الأشغال مما يجب انجازه على تراب ولايتين أو عدّة ولايات ،فإنّ المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة3 من هذا المرسوم إلى كل وال مختص إقليميا يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية المذكورة أعلاه...**"

وبنا عليه يمكن القول أنّ الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالإلغاء ضد قرار قابلية التنازل هي المحاكم الإدارية فقط وفي هذه الحالة فالاختصاص ليس موزع بين جهات القضاء الإداري كما رأينا بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية، و هذا وفقا لأحكام المادة (800) من ق.إ.م.إ التي تعتمد المعيار

[1]- المادة(36) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186،مرجع سابق،ص 32.

[2]- المادة(44) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186،المرجع نفسه،ص 33.

العضوي.لكن بالنظر إلى موضوع قرار قابلية التنازل نجده يتضمن جانبين مما يؤدي إلى انقسام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن وذلك كالآتي:

جانب الإجراءات و شكل إصدار القرار.

بالجمع بين مقتضيات أحكام القانون رقم 91-11 والمرسوم التنفيذي رقم 93-186 فإننا نجد أن الجانب الأول لموضوع قرار قابلية التنازل بالطعن في الإجراءات التمهيدية المرتبطة أساسا بإجراءات التحقيق الجزئي[1] المنصوص عليه في المادتين (18-19) [2]من القانون رقم 91-11 وكذلك المواد من(13إلى 29) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 ، وإجراءات تقييم أملاك الدولة المنصوص عليه في المادة (20) من القانون رقم 91-11 التي نصت على مايلي:"**تعد مصالح إدارة الملاك الوطنية تقريرا تقييميا للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها بعد إخطارها بواسطة ملف يشتمل على ما يلي:**

- **قرار التصريح بالمنفعة العمومية ،**
- **التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادتين 18و 19 من هذا القانون**"، و الطعن في قرار قابلية التنازل في حد ذاته، ويكون الطعن هنا بالإلغاء لتجاوز السلطة وفي هذه الحالة يعود الاختصاص النّوعي حسب المادة(800) من ق.إ.م.إ إلى المحاكم الإدارية لأنها هي المختصة بالطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الوالي.

جانب التّعويض

يتمثل جانب التّعويض في الدعوى التي يرفعها أطراف النزاع وغالبا يكون المنزوعة ملكيته في حالة عدم الاتفاق على مبلغ التّعويض بين الطرفين، ومثل هذه الدعاوى تدخل في إطار القضاء الكامل التي هي من اختصاص المحاكم الإدارية التي تختص بالنظر في دعاوى القضاء الكامل (3/801)من ق.إ.م.إ .

[1]- رمزي حوحو،محمد لمعيني، مرجع سابق،ص 75.

[2]- أنظر المادتين (18-19) من القانون رقم 91-11، مرجع سابق،ص ص 695-696.

بقولها:"....**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في،**

- **دعاوى القضاء الكامل..."**

لكن هذه الازدواجية –طعن بالإلغاء، طعن بالتّعويض– ينتج عنه صعوبات بالنسبة للمتقاضين في تحديد الجهة المختصة بالفصل في منازعات قرار قابلية التنازل، فكان على المشرع أنّ يفصل الأمرين عن بعضهما البعض وذلك تفاديا لإطالة إجراءات التّقاضي من جهة ، وإصدار أحكام كثيرة تدفع بعدم الاختصاص التي تعطل مصالح المواطنين والإدارة على حد السواء.

2- شروط قبول الطعن:

الشروط الشكلية:

باستقراء أحكام القانون رقم 91-11 و المرسوم التنفيذي رقم 93-186نجدأن المشرع لم ينص على أية شروط خاصة بخصوص الطعن في قرار قابلية التنازل باستثناء ميعاد الطعن بالتعويض مما يجعل شروط قبول الطعن في قرار قابلية التنازل هي نفس الشروط التي تحكم الطعن في التّصرفات الإدارية بصفة عامة.

✓ **شرط المواعيد والإجراءات:**

- **شرط المواعيد:**

بما أنّ موضوع قرار قابلية التنازل يتضمن شقين ،الأول يتعلق بالطعن في الإجراءات التحضيرية والشروط المتعلقة بالقرار في حد ذاته كما رأينا، و الثاني يتعلق بالطعن في التعويض،و بالرجوع لأحكام المادة (26)[1] من القانون رقم91-11 التي تنص على:" **يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي**" ، و أيضا المادة (39)[2] من المرسوم التنفيذي رقم 93-186التي نصت على أنّه:" **إذا تعذر الاتفاق بالتراضي،أمكن الطرف المستعجل رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذي يلي تاريخ التبليغ.**" والسؤال المطروح هنا هل مدة الشهر المنصوص عليها

[1]- المادة(26) من القانون رقم91-11،مرجع سابق،ص 696.

[2]- المادة(39) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186،مرجع سابق،ص 33.

بموجب المادتين (26) و(39) السالف ذكرهما تتعلق بالطعن في قرار قابلية التنازل في حد ذاته على أساس عدم مشروعيته أم بالطعن في التعويض؟.

بخصوص هذه المسألة ثار جدل فهناك من رأى أنّ مدة الشهر تنطبق على الطعن بالإلغاء و الطعن بالتعويض على حد السواء.[1]

وهناك من قسم آجال الطعن إلى آجال عامة، و آجال خاصة بمعنى الطعن بالإلغاء في قرار قابلية التنازل يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (829) من ق.إ.م.إ كما رأينا سابقا والمحددة بأربعة أشهر(04) تسري من تاريخ التبليغ أو النشر، أما الطعن في مقترحات التعويض الودي يمثل الآجال الخاصة المنصوص عليها في المادة(26) من القانون رقم 91-11والمحدد بشهر واحد يسري من تاريخ التبليغ أو النشر.

لكن لو تأملنا في نص المادة(26) و المادة (39)المذكورتين أعلاه بدقة لأتضح لنا أن المدة المنصوص عليها تتعلق بالطعن في شق التعويض فقط وذلك كالآتي:

- بالنسبة للمادة(26) من القانون رقم 91-11 استخدم فيها المشرع عبارة"**يرفع الطرف المطالب....إلاّ إذا حصل اتفاق بالتّراضي.**" فهنا المشرع لم يحدد الطرف المطالب، إذا في هذه الحالة لدينا احتمالين قد يكون نازع الملكية أو المنزوعة ملكيته، و نفس الشيء بالنسبة للمادة(39) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 التي نصت على:"...**أمكن الطرف المستعجل رفع الدّعوى**..." هنا كذلك الطرف المستعجل قد يكون نازع الملكية أو المنزوعة ملكيته.

وبناء على ما تقدم نقول أنّ من غير المنطق أن يلجأ نازع الملكية إلى الطعن بالإلغاء في قرار قابلية التنازل، على أساس أن القرار صادر لمصلحته فهو في غنى عن الدخول في نزاعات تعطله عن إتمام عملية نزع الملكية خاصة إذا تعلقت بالإلغاء.

[1]- ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق،ص 123.

والملاحظ كذلك على نص المادتين أن المشرع علق رفع الدعوى على شرط عدم حصول على اتفاق بالتراضي حول مبلغ التّعويض وهو دليلا على أن الطعن يتعلق بالتعويض فقط.

إذن فآجال الطعن في قرار قابلية التنازل مقسمة إلى آجال عامة و آجال خاصة.

- **الإجراءات:**

إنّ سكوت المشرع على تنظيم إجراءات، خاصة برفع الطعن بالإلغاء ضد قرار قابلية التنازل

يعني الرجوع إلى القواعد العامة بمعنى العمل بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.[1]

الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية أو وسائل الطعن في قرار قابلية التنازل، هي نفسها التي يستعملها المنزوعة ملكيته وأصحاب الحقوق الأخرى بمناسبة الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية بصفة خاصة ، و دعوى الإلغاء بصفة عامة بالنسبة للقرارات الإدارية المشوبة بأحد عيوب عدم المشروعية سواء عدم المشروعية الداخلية أم عدم المشروعية الخارجية.

3- الآثار المترتبة على قرار قابلية التنازل:

بالنسبة للطعن في قرار قابلية التنازل يترتب عنه أثرين اثنين كالآتي:

آثار الطعن في حد ذاته:

باستقراء القواعد الناظمة للطعن في قرار قابلية التنازل بموجب القانون رقم 91-11 والمرسوم التنفيذي رقم 93-186 فنجد المشرع لم يُخضع هذا الطعن لأي إجراءات خاصة،ولم ينص على أي آثار خاصة تنتج عن الطعن في هذا القرار، لذلك فإنّه يخضع للقواعد العامة على خلاف قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، وبناء عليه فإن الطعن في قرار قابلية التنازل لا يؤدي إلى وقف تنفيذه بل يبقى ساريا تطبيقا لقاعدة أن القرارات الإدارية تقوم على قرينة سلامتها إلى غاية إثبات العكس وهذا ما

[1]- ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق،ص 136.

نصت عليه المادة(1/833) من ق.إ.م.إ بقولها:" **لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه...**" ، غير أنه يمكن للمنزوعة ملكيته طلب وقف تنفيذ قرار قابلية التنازل طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وخاصة المادة(2/833) منه التي نصت على مايلي:" **غير أنّه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني،بوقف تنفيذ القرار الإداري.**"

الآثار المترتبة على إلغاء قرار قابلية التنازل:[1]

أما بالنسبة لآثار إلغاء قرار قابلية التنازل فهو قرار مستقل ليس له أي أثر على قرار التصريح بالمنفعة العمومية، على أساس أن الإدارة لا تواصل إجراءات عملية نزع الملكية حتى يتم الفصل في مشروعية هذا القرار.

وفي هذا المقام كذلك يجب التمييز بين أسباب الإلغاء كالآتي:

- إذا كان سبب الإلغاء هو عيب يشوب الإجراءات التحضيرية السابقة على إصدار القرار المطعون فيه.

- أم أنّ سبب الإلغاء هو عيب يشوب القرار في حد ذاته،لأنّه في الحالة الأولى يجب على الإدارة أن تعيد تلك الإجراءات بما يوافق القانون مع إصدار قرار قابلية التنازل جديد.

أمّا في الحالة الثانية يقتصر عمل الإدارة على إعادة إصدار قرار قابلية التنازل جديد فقط.

- أما فيما يخص أثار إلغاء قرار قابلية التنازل على التصرفات اللاحقة، فالإلغاء يُفقد قرار نزع الملكية أساسه الشرعي،وإذا كان هذا الأخير لم يصدر بعد فالإدارة لا يمكنها إصداره،أما إذا تم إصداره فيمكن للقاضي إلغائه إذا كان محل طعن بالإلغاء من طرف المنزوعة ملكيته.

[1]– ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق،ص 127.

لكن بالرجوع لأحكام المادة (29)[1] من القانون رقم 91-11 فإننا نجد أن أثر إلغاء قرار نزع الملكية ليس له فعالية على أساس أن المادة المذكورة أعلاه نصت على ثلاثة(03) حالات يمكن أن تؤدي إذا توافرت إحداها إلى إصدار قرار نزع الملكية والمتمثلة فيما يلي: "**يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية:**

- **إذا حصل اتفاق بالتراضي.**
- **إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة26 من هذا القانون.**
- **إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية**"

ثالثا: الطعن في قرار نزع الملكية:

يعتبر قرار نزع الملكية هو أخر قرار تُختتم به إجراءات عملية نزع الملكية و وقفا لمقتضيات المادة (29) من القانون رقم 91-11 والمادة(40) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يقصد بنزع الملكية[2] تجريد المالك من ملكيته جبرا عنه ونقلها إلى الإدارة نازعة الملكية أو المستفيد من نزع الملكية ويختص بهذا العمل الوالي وحده، في حالة الاتفاق بالتراضي على التعويض أو عدم وجود أي طعن قضائي أو فوات أجله وكذلك في حالة صدور قرار نهائي موافق على نزع الملكية.

ووفقا لأحكام المادة(30) من القانون رقم91-11 والمادتين(41-42) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 يجب على الإدارة تبليغ قرار نزع الملكية وإشهاره حيث نصت المادة(30)[3] المذكورة أعلاه على:" **يبلغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع منه وإلى المستفيد....**" و أيضا المادة(41)[4] السالف ذكرها فقد نصت على أنّه:" **يبلغ الوالي قرار نزع الملكية للشخص المنزوعة ملكيته وللمستفيد....**" أما المادة (42)[5] من ذات المرسوم فقد نصت على أنّه:" **لا تتم الحيازة إلا بتوفر شرط الامتثال للتنظيم المعمول به في مجال الشهر العقاري.**"

---

[1]- المادة(29) من القانون رقم91-11، مرجع سابق،ص 696.

[2]- رمزي حوحو ،محمد لمعيني، مرجع سابق،ص 77.

[3]- المادة(30) من من القانون رقم91-11، مرجع سابق، ص696.

[4]- المادة(41) من المرسوم التنفيذي رقم93-186، مرجع سابق، ص 33.

[5]- المادة(42)، من المرسوم التنفيذي رقم93-186، مرجع سابق ، ص 33.

إنّ الملاحظ على القواعد الناظمة لقرار نزع الملكية ونقلها أنّه يتم بإجراء إداري بحت من قبل الإدارة وحدها دون تدخل من القضاء إلا إذا رفعت دعوى أمامه.

1- الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في قرار نزع الملكية:

حسب المادة (40)[1] من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 التي نصت على مايلي:" **إذا لم ترفع الدعوى أمام القاضي،عند انقضاء أجل الطعن المحدد في المادة السابقة .....، فإنّ الوالي يصدر قرار نزع الملكية.**" فإنّ الوالي هو صاحب الاختصاص في إصدار قرار نزع الملكية، وبالتالي يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حسب توزيع الاختصاص النوعي المنصوص عليه في المادتين(800-801) من ق.إ.م.إ.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نميز قرار نزع الملكية عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية، و قرار قالية التنازل في أمرين:

- الأمر الأول وهو أنّ قرار نزع الملكية يصدر عن الوالي دون سواه[2] خلافا لقرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي يصدر بموجب قرار ولائي او بموجب قرار وزاري مشترك،وعلى هذا الأساس فإن الطعن في قرار نزع الملكية لا يوزع بين هيئات القضاء الإداري مثل ماهو الأمر بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية.

- أمّا الأمر الثاني هو أنّ الطعن في قرار نزع الملكية يتضمن جانب واحد فقط بمعنى الإجراءات وشكل إصداره وإشهاره دون الطعن في جانب التعويض[3] خلافا لقرار قابلية التنازل الذي تضمن الطعن فيه جانبين، أولهما يتعلق بالطعن في الإجراءات وشكل إصداره والإجراءات التمهيدية له كما رأينا، والثاني يتعلق بالطعن في مقترح التّعويض، وبالتالي فإن الطعن في قرار نزع الملكية لا يوزع بين هيئات القضاء الإداري.

2- شروط قبول الطعن:

[1]- المادة(40)، المرجع نفسه، ص 33.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. مرجع سابق،ص 40.

[3]- ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق،ص 129.

بالجمع بين مقتضيات مواد القانون رقم91-11 ومواد المرسوم التنفيذي رقم 93-186 وجدتُ أنّ المشرع لم يُشر إلى إجراءات خاصة للطعن في قرار نزع الملكية سواء بالنسبة للشروط الشكلية أو الشروط الموضوعية، و على هذا الأساس فإن الطعن في قرار نزع الملكية يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ولإدارية.

3- تطبيقات قضائية لقرار نزع الملكية:[1]

جاء في قرار المحكمة العليا رقم 66910 مؤرخ في 1990/05/05 ما يلي: "**من المقرر قانونا أنّ نزع الملكية للمنفعة العامة لا يمكن أنّ يقرر إلا بإجراء تحقيق مسبق ، و أنّه في حالة نزع الملكية يترتب على الإدارة دفع مبلغ على سبيل التّعويض، ومن ثم فإنّ النعي على المقرر المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس.**

ولما كان من الثابت في قضية الحال –أن مقرر نزع الملكية سبقه تحقيق ومنح تعويض لمالكها قد احترم القانون."

وجاء أيضا في قرار رقم 62458 المؤرخ في 1991/03/10 ما يلي:"**من المقرر قانونا أن الوالي يحدد بموجب قرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها إذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية.**

ومن ثم فإن مقرر الوالي –في قضية الحال- نزع ملكية من أجل حيازة الأراضي لإنجاز طريق يربط بين قريتين دون أنّ يشير تحقيق المنفعة العمومية ولا إلى مقرر مصرح بالمنفعة العمومية يعد مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه."

4- آثار الطعن بالإلغاء في قرار نزع الملكية:[2]

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية.ق2 ،مرجع سابق،ص 436.

[2]- ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق،ص 135.

هنا نتناول الآثار المترتبة عن مباشرة الطعن في حد ذاته، والآثار المترتبة عن نتيجة الفصل في الطعن.

الآثار المترتبة عن مباشرة الطعن في حد ذاته:

باستقراء أحكام القانون رقم 91-11 فإننا لا نجد أي نص يشير إلى هذا الأثر بالنسبة للطعن في قرار نزع الملكية ،وبذلك يمكن للإدارة الإستلاء على العقار متى كانت قد دفعت التعويض.

والآثار المترتبة عن نتيجة الفصل في الطعن.

بالنسبة للآثار المترتبة على نتيجة الفصل في الطعن فهي تتمثل في حالتين إما رفض الطعن، و إما قبول الطعن كما رأينا بالنسبة للآثار المترتبة على الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

الفرع الثاني:منازعات التعويض:[1]

باستقراء أحكام القوانين المنظمة لعملية نزع الملكية بصفة عامة وجدنا أن المشرع أعطى أهمية بالغة لموضوع المنازعات المتعلقة بالتعويض، والسبب في ذلك ربما يرجع لعدم رضا المنزوع ملكيته بمبلغ التعويض المقترح من قبل مصالح أملاك الدولة خاصة وأن هذه الأخيرة تحدد قيمة مبالغ التعويض بطريقة سرية بمعنى أنها تخضع لتعليمات إدارية يستحيل على المالك الإطلاع عليها، مما يزرع الشك لديه. فيلجأ للقضاء لطلب التقييم العادل، ولهذا يجب تخصيص إجراءات قانونية سريعة تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- :إجراءات التقاضي:

الجهة القضائية المختصة بتحديد التعويض:

[1]- صوفيا شراد،رياض دنش،"**منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**" مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد 03، مارس 2006،ص 208.

لقد أحال المشرع مسألة تقدير التعويض إذا تعذر الوصول إلى اتفاق ودي بين نازع الملكية والمعني أو المعنيين بإجراءات نزع الملكية إلى القضاء الإداري سواء بموجب الأمر رقم 76-48 أو بموجب القانون رقم 91-11.

فحسب المادة (16) [1]من الأمر رقم76-48 التي نصت على:"**تحدد التعويضات من قبل الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يقع في نطاق اختصاصاته الأملاك المنزوعة ملكيتها وذلك في حالة عدم الاتفاق الودي.** " نجد المشرع قد نص صراحة على أن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة بالفصل في منازعات التعويض و مرد ذلك أنّ التعويض في هذا الإطار يستند إلى قرارات إدارية حيث نصت المادة (1/13) من ذات الأمر على أنّه:"**ينشر ويبلغ نازع الملكية للمالكين والمنتفعين قصد تحديد التعويضات ،إما قرار التصريح بالمنفعة العمومية وإما قرار نزع الملكية**".

معنى هذا أن المشرع قد حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون طبقا لما جاءت به المادة(800) من ق.إ.م.إ التي اعتمدت المعيار العضوي في توزيع الاختصاص النوعي بين الجهات القضائية حيث نصت على:"**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة غي المنازعات الإدارية.**

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها."

ولقد كرس أمر 76-48 للإجراءات القضائية تنظيما خاصا وسريعا من حيث المواعيد ومن حيث أطراف النزاع ومن حيث كيفية سير الجلسة ، فحسب أحكام المادة(19)[2] من ذات الأمر فإن المجلس القضائي خلال ثمانية أيام يحدد تاريخ انتقال احد أعضائه إلى الأماكن والاستماع إلى الطرفين ويبلغ هذا القرار بمسعى الإدارة القائمة بنزع الملكية، إلى المعنيين وكذلك إلى المدير الفرعي لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية، فينتقل عضو المجلس القضائي المعين إلى الأماكن بحضور ممثل

[1]- المادة(16) من الأمر رقم 76-48 مؤرخ في 25 مايو1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج ر، العدد 44لسنة1976، ص 699.

[2]- انظر:المادة(19) من الأمر رقم 76-48،مرجع سابق،ص 699.

مصلحة أملاك الدولة خلال ثلاثين(30) يوما وعلى الأقل 15 يوما بعد التبليغات ويستمع عضو المجلس القضائي على سبيل الاستدلال إلى كل شخص من شأنه أن ينيره ويضع محضرا بعملياته.

ووفقا لأحكام المادتين(24) و(26) من القانون رقم 91-11 فإن المنزوعة ملكيته يطلع على مبلغ التعويض المقترح من طرف إدارة أملاك الدولة عند تبليغه بقرار قابلية التناول عن الأملاك، إذا إن من بين البيانات الإجبارية في هذا القرار هو تحديد مبلغ التعويض حيث تنص المادة (24) [1]على مايلي:"**يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى.....مع بيان مبلغ التعويض..**" وتضيف المادة (26) من ذات القانون بخصوص الطعن في مبلغ التعويض ما يلي:"**يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي.**"

سير إجراءات الطعن:

تتم إجراءات الطعن وفقا لمرحلتين هما:

- **مرحلة رفع الطعن إلى الجهة القضائية المختصة:**

إنّ رفع الطعن يخضع لشروط معينة يجب توافرها ويمكن أنّ تصنف إلى نوعين،النوع الأول يتمثل في الشروط المتعلقة بمحاولة القيام بالاتفاق الودي قبل اللجوء إلى القضاء و، النوع الثاني يتمثل في شروط قبول الدعوى.

✓ **الشروط المتعلقة بمحاولة القيام بالاتفاق الودي:**

وفقا لأحكام المادتين (26-29) من القانون رقم 91-11 فإن محاولة القيام بالاتفاق الودي تعتبر إجراء ضروري، فالإدارة ملزمة بأن تقدم عرضا إلى المنزوع ملكيته وهي ملزمة بتبليغه إلى كل مالك معني له أحقية في التّعويض.أما بالنسبة لكيفية وآجال التبليغ فلم يحددها القانون ترك السلطة التقديرية للإدارة.

✓ **شروط قبول الدعوى:**

[1]- المادة(24) من القانون رقم 91-11،مرجع سابق،ص696.

بالنسبة لشروط قبول الدعوى سواء الشروط العامة أو الخاصة فقد نظمتها القواعد العامة على أساس أنّ القوانين الخاصة بنزع الملكية لم يشر فيها المشرع إلى أي شروط خاصة.

- **مرحلة التحقيق في الطعن والحكم فيه:**

إن قانون 91-11 اخضع إجراءات التحقيق في الطعن في مقترح التعويض والحكم فيه إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خلاف أمر 76-48 الذي اخضع الفصل في مبلغ التعويض لإجراءات خاصة.[1]

2- دفع التعويض:

تنص المادة(01) من القانون رقم 91-11 على تكريس مبدأ التعويض المسبق حيث جاء فيها:"....**يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،....و كيفيات التعويض القبلي العدل والمنصف.**"و تكريسا لمبدأ التعويض القبلي والعادل والمنصف يجب أن يدفع مبلغ التعويض إلى المنزوع ملكيته بصفة فعلية سواء كان في شكل تعويض نقدي أو عيني قبل نقل الملكية بصفة فعلية،ذلك لاستبعاد الدفع المؤجل لأن الإدارة كان أمامها الوقت الكافي منذ بداية إجراءات نزع الملكية لتوفير مبلغ التعويض.

إذن لا يكفي فقط تحديد مبلغ التّعويض فحسب من أجل نقل الملكية بل لا بد من دفعه بصفة فعلية إلى مستحقيه.

طرق دفع التعويض:

يتم دفع التعويض إلى مستحقيه عن طريق الدفع المباشر أو عن طريق إيداعه في الخزينة في حالة وجود مانع.[2]

3- إشكاليات دفع التعويض:

تتعلق إشكاليات دفع التّعويض بدفع مبلغ التعويض من عدمه حيث أنّه يجب تحديد الزمن الذي تلزم فيه الإدارة بدفع التعويض، وهنا الأمر مؤكد أنّ الدفع يجب أن

[1]-صوفيا شراد،رياض دنش،مرجع سابق،ص 218.

[2]- لتفصيل أكثر حول طرق الدفع راجع: صوفيا شراد،رياض دنش،مرجع سابق ،ص219 و ما بعدها.

يكون بعد قرار نزع الملكية وقبل النقل الفعلي للملكية، ورغم هذه الحدود إلا أنّه قد تحدث تجاوزات، وفي هذه الحالة ما مصير الإدارة هل تخضع لجزاءات أم لا؟.

إنّ إلزام الإدارة بدفع التعويض مهم بالنسبة للمنزوع ملكيته سواء في ظل الاتفاق الودي أو في الأحكام القضائية.

المطلب الثالث: إشكالات الاختصاص النوعي في مجال نزع الملكية

من خلال مقابلة القواعد العامة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالقواعد الخاصة بموجب قوانين نزع الملكية في مجال تحديد الاختصاص القضائي تبين لي أن المشرع تبنى المعيار العضوي كأداة لضبط وتوزيع الاختصاص النّوعي.

بمعنى عند مقابلة المواد بعضها ببعض أي المادتين(800-801) من ق.إ.م.إ والمادة(10) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 والمادتين(36-40) من ذات المرسوم تبين أن قرار التّصريح بالمنفعة العمومية يصدر بموجب قرار ولائي أو بموجب قرار وزاري مشترك ، و أنّ قرار قابلية التّنازل يصدر من طرف الوالي وحده، و نفس الشيء بالنسبة لقرار نزع الملكية فإنّ الوالي هو صاحب الاختصاص في إصداره.

وبناء عليه فإنّ الجهة القضائية المختصة في الطعن بالإلغاء أو التّعويض- القضاء الكامل- هي جهات القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب نوع القرارات- مركزية، لامركزية- بالنسبة لقرارات التصريح بالمنفعة العمومية.

وفي هذا الصدد صدر قرار مجلس الدولة بتاريخ 14-12-2001[1] **يتعلق بمن يتحمل التعويض.**

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة استئناف مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة استأنف السيد والي ولاية عنابة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية والقاضي بإلزام ولاية

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. مرجع سابق،ص 436.

عنابة بالتضامن مع مديرية البناء بدفعهما للمدعي مبلغ 6.820.608.00 دج تعويضا عن الأرض المنزوعة.

حيث يعرض المستأنف أنّه في إطار إنجاز الشطر الثاني لجامعة عنابة قررت كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التعمير نزع ملكية الأرض.

و حيث أن والي ولاية عنابة تصرف باعتباره ممثلا للدولة.

حيث أنّ الوالي يطلب إخراجه من الخصام.

تأسيس القرار:

وحيث أنّه من الثابت أنّ الوالي هو ممثل الدولة في ولايته وبهذه الصفة فإنّه هو من يتخذ مقررات نزع الملكية المتعلقة بولايتهن و كون أنّ هذا هو الشأن في قضية الحال فالسيد الوالي هو متخذ مقرر نزع الملكية بالنتيجة فإنّه ملزم بدفع التعويض المستحق.

منطوق القرار:

قبول الاستئناف شكلا، و ورفض الطلب كونه غير مؤسس.

التعليق:

ما ألاحظه ابتداء أنّ مستشاري مجلس الدولة لم يلتزموا في قرارهم صحيح القانون حينما قرروا أن التعويض تتحمله الجهة متخذة مقرر نزع الملكية، و تعليقا على ذلك أورد الملاحظة التالية:

حيث تتعلق هذه الملاحظة بالجهة المستفيدة لا تتحمل التعويض بل تتحمله الجهة التي قررت نزع الملكية:

صحيح أن الوالي ممثلا للولاية ومفوض الحكومة وفقا لأحكام المادة(110) من القانون رقم12-07 التي نصت على أنّ:" **الوالي ممثل على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.**" وأيضا وفقا لأحكام المادة(10) من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 هو من يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية التي نصت على مايلي:" **يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي:**

- **بقرار من الوالي....**" وفقا للمادة (36) من ذات المرسوم فإن الوالي يصدر قرار قابلية التنازل، وبموجب المادة(40) من ذات المرسوم فإن الوالي مختص بإصدار قرار نزع الملكية لكن هذا لا يعني أن السلطة متخذة قرارات نزع الملكية هي بالضرورة من تدفع التعويض ،لأن والي ولاية عنابة في هذه الحالة يمارس صلاحيات منحت له بموجب القانون، على أساس أن إجراءات عملية نزع الملكية لا تتم إلا بإتباع هذه الإجراءات.

وباستقراء المواد الناظمة للتعويض في مجال نزع الملكية سواء بموجب الأمر رقم 76-48 أو القانون رقم 91-11 أو المرسوم التنفيذي رقم 93-186 فإن المشرع لم ينص على أن الوالي أو السلطة متخذة قرارات نزع الملكية هي التي تتحمل التعويض.

وبناء عليه فالجهة المستفيدة هي التي تتحمل دفع التعويض.

الحكم الثاني:[1]يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص النوعي.

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 30-12-1012 مسجلة تحت رقم 1008-12 أقام المدعي(ع.ه) المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(م.ي) ضد والي ولاية بسكرة، جاء فيها أنّ المدعي يملك عقارا بالمنطقة الجنوبية الغربية مخادماة لخط السكة الحديدية و هو ذو طابع فلاحي به مسكن و بئر و أغراس تبلغ مساحة إجمالية 05 هكتارز40 آر معلوم الحدود ينتمي إلى مجموعة ملكية الخواص رقم33 من القسم 183 آل إليه عن طريق الشراء بموجب عقد عرفي، وبعد عملية المسح العام سلم له دفتر عقاري بتاريخ 13-11-2011،غير أنه تفاجأ بالقرار الصادر عن المدعى عليه بتاريخ 07-11-2012 تحت رقم 2788 يتضمن قابلية التنازل عن طريق قطع أرضية لإنجاز مشروع تحويل المسار وتهيئة منشآت السكة الحديدية لمدينة بسكرة وتم تبليغه

[1]- حكم رقم 13-00251 مؤرخ في 13-03-2013 بملف رقم 12-01008 في قضية (ع ه) ضد والي ولاية بسكرة (حكم غير منشور).

بنسخة من هذا القرار بتاريخ06-12-2012، مما يجعل الدعوى مقبولة شكلا، وينصب القرار محل الطعن حول نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إلا أنّه بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 91-11 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة فإنّها طريق استثنائي لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا تتم إلا إذا أدى إلى انتهاج كل الوسائل إلى نتيجة سلبية، غير أن المدعى أي وسيلة تسبق إجراء نزع الملكية، مما يجعل القرار يحترم الإجراءات المنصوص عليها قانونا كما أنّ القرار محل الطعن لم يشر إلى أنّه عرضه على المجلس الولائي لإبداء الرأي حوله وفقا لنص المادة 04 من الأمر 76-08 الصادر في 25-03-1976 ولم يحترم كذلك المادة 06 الفقرة الأخيرة والمادتين 08و09 ولم يحدد المساحة المطلوب نزعها من المدعي بدقة مما يجعله تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 10 من القانون السالف الذكر،إضافة إلى أنه حدد مبلغ التعويض بـ 10857.535.00 دج دون أن يراعي الجوانب التي حددها المشرع في المادة 21 من نفس القانون ولم يحدد القاعدة التي على أساسها تم حساب التعويض وفقا للمادة24 من نفس القانون، وعليه فإن المدعي يلتمس التصريح بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع الحكم ببطلان القرار رقم 2788-2012 المؤرخ في 07-11-2012 المتضمن قابلية التنازل عن قطع أرضية لإنجاز مشروع تحويل المسار وتهيئة منشآت السكك الحديدية لمدينة بسكرة والصادر عن والي ولاية بسكرة.

- وأجاب المدعى عليه القائم في حقه الأستاذ(م و) بمذكرة مودعة بتاريخ 04-02-2013 بأنه وعكس ما يدعيه المدعي فإن كل الإجراءات المحددة بالقانون 91-11 قد احترمت بدءا بفتح تحقيق علني مسبق لإثبات المنفعة لإنجاز مشروع تحويل المسار وتهيئة منشآت السكة الحديدية لمدينة بسكرة (خط قرزي تقرت) بموجب القرار رقم 1006 المؤرخ في 15-05-2010 الذي بموجبه تم تعيين السيد (ن.ح) خبير عقاري للقيان بإجراء تحقيق جزئي لتحديد الأملاك والحقوق العقارية لإنجاز هذا المشروع وبعد إعداد تقريره قامت إدارة أملاك الدولة بتحديد القيمة التجارية للأراضي والمغروسات التي مسها المشروع وبناء على هذه الإجراءات صدر القرار رقم 2788

بتاريخ 07-11-2012 محل طلب الإلغاء والذي يشمل مجموعة من الأشخاص، ومن جهة أخرى فإن القانون 91-11 لا يبيح الطعن في القرار الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها والذي أباح للمعني حق التعويض فقط وقد تم تقويم الجزء المنزوع من المدعي بصفة عادلة ومنصفة، وعليه فإنه يلتمس أساسا من الشّكل رفض الدعوى لعدم قابلية الطعن واحتياطيا في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس.

- و بمذكرة إضافية مودعة بتاريخ 18-02-2013 عقب المدعي بواسطة دفاعه ملتمسا الإشهاد له بعدوله عن طلبه الوارد في عريضته الافتتاحية مع اعتبار الطلب المقدم في مذكرة الحال هو الأصل والمتمثل في تعيين خبير مختص ينتقل إلى عين المكان و إعادة التقويم للأرض المنزوعة بعد الوقوف على سعر المتر الحالي في السوق.
- وبعد أن أصبحت القضية مهيأة فيها تم إيداع التقرير في الملف وعرض على محافظ الدولة فألتمس رفض طلبات المدعي لعدم التأسيس.
- وحددت جلسة المرافعات الشفوية بتاريخ18-03-2013 ثم وضعت القضية في المداولة في نفس الجلسة.

تأسيس الحكم:

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الإطلاع على
- المواد:897،838،826،816،804،801،800،65،64،15،14،13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الاستماع إلى السيد/عطري نزار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد الإطلاع على طلبات محافظ الدولة.
- بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل/

- حيث أقام المدعي (ع ه) دعوى ضد والي ولاية بسكرة يلتمس فيه بعد عدوله عن طلبه الأصلي القضاء بتعيين خبير مختص ينتقل إلى عين المكان وإعادة التقويم للأرض المنزوعة حسب سعر السوق.
- حيث أن المدعى عليه دفع برفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث تبين للمحكمة من خلال الملف أنه أصدر قرار إداري عن المدعى عليه بتاريخ 07-11-2012 تحت رقم 2788 يتضمن قابلية التنازل عن قطع أرضية فنجاز مشروع تحويل المسار وتهيئة منشآت السكك الحديدية لمدينة بسكرة(خط قرزي- بسكرة).
- حيث أنه حسب ملحق جدول هذا القرار فإن المدعي من الأشخاص المعنيين بنزع ملكيتهم.
- حيث انه بالرجوع إلى المادة الثانية من القرار الإداري السالف الذكر فإن الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكك الحديدية هي المكلفة بتعويض الأشخاص المنزوعة ملكيتهم.
- حيث وبما أن التعويض على عاتق الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية وهي **مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري** حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-256 المؤرخ في 20-07-2005 فإن القضاء الإداري غير مختص نوعيا للفصل في هذا النزاع عملا بنص المادتين 800،801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حيث أنه وطبقا للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، و عليه يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي.
- حيث أن المصاريف القضائية على خاسر الدعوى عملا بنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

منطوق الحكم:

قررت المحكمة الإدارية بسكرة علنيا حضوريا ابتدائيا

في الشكل/ عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي مع تحميل المدعى بالمصاريف القضائية.

التعليق على الحكم:

من خلال الوقائع المعروضة و الحكم الذي اتخذه قضاة المحكمة الإدارية بسكرة يمكن تقدير هذا الأخير في جوانب عديدة منّها:

- مدى مشروعية القرار الذي اتخذه والي ولاية بسكرة بشأن قابلية التنازل عن الأملاك.
- من حيث التكييف القانوني –الطبيعة القانونية– للجهة المستفيدة من نزع الملكية – الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية–.
- من حيث الجهة المختصة بالفصل في النزاع.

وما يهم في هذا الصدد هو تحديد الطبيعة القانونية للجهة المستفيدة من نزع الملكية – الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية– ، والجهة المختصة بالفصل في النزاع.

- يقوم الاختصاص النّوعي كما رأينا بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري أساسا على المعيار العضوي الذي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع كما أُشير إليه في المادة(800) من ق.إ.م.إ التي حددت بدقة وعلى سبيل الحصر مجالات تطبيق هذا الأخير.

وبالرّجوع لأحكام المادة(800) السالف ذكرها فإننا لا نجد المشرع قد أشار للوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية ، و نفس الشيء بالنسبة للمادتين (901) من ق.إ.م.إ و(09) من ق.ع.رقم 11–13.

لكن باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 05–256 [1] وخاصة المادة (01) منه وَجَدْتُ أن المشرع قد اعتبر الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05–256 مؤرخ في 20يوليو 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية ج ر،العدد52 لسنة2005 ،ص 13.

السكة الحديدية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.حيث نصت على أنّه:[1]"**تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى" الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية**"...."

إذن فالوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية هي شخص من أشخاص القانون الخاص ، و ليست من أشخاص القانون العام.

واستنادا للمعيار العضوي المكرس بموجب القواعد العامة والخاصة كأداة لتحديد طبيعة المنازعة ، وفي قضية الحال مادامت الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكة الحديدية شخص معنوي خاص فالمنازعة القائمة بين المدعي(ع هـ) و المدعى عليه والي ولاية بسكرة تُكيف على أنّها منازعة عادية وليست منازعة إدارية.

بما أن المنازعة القائمة بين المدعي(ع هـ) والمدعى عليه والي ولاية بسكرة تم تكييفها على أنها منازعة عادية فالاختصاص النّوعي في قضية الحال ينعقد لجهات القضاء العادي، وليس لجهات القضاء الإداري، ومرد ذلك كما رأينا عدم توافر المعيار العضوي.

وبناء عليه فإنّ قضاة المحكمة الإدارية قد التزموا في حكمهم صحيح القانون حينما دفعوا بعدم الاختصاص النّوعي، على أساس عدم توافر المعيار العضوي وفقا لأحكام المادة(800)، و كذلك أن الاختصاص النوعي من النظام العام وفقا لأحكام المادة(807) لا يجوز الاتفاق على مخالفته من جهة، ومن جهة أخرى يثيره القاضي تلقائيا في أي مرحلة من مراحل الخصومة.

من خلال ما تقدم فيما يخص منازعات نزع الملكية تبين لي أنها منازعات إدارية بامتياز بمعنى تؤول لاختصاص القضاء الإداري ،وذلك من خلال النصوص الناظمة لهته المنازعات سواء بموجب القواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب القوانين الخاصة بنزع الملكية بموجب الأمر 76-48 ، القانون رقم 91-11 ، المرسوم التنفيذي رقم 93-186.

[1]- المادة(01) من المرسوم التنفيذي رقم 05-256،مرجع سابق،ص 14.

لكن رغم ذلك فإنه من الناحية العملية ومن خلال الحكم الصادر بتاريخ 18-03-2013 الذي تم التعليق عليه لاحظتُ أن القضاء الإداري يدفع في منازعة نزع الملكية الخاصة بالطعن في قرار قابلية التنازل بعدم الاختصاص النوعي لعدم توافر المعيار العضوي.

فمن خلال تعليقي على الحكم السالف الذكر تبين لي أنه عند تحديد طبيعة المنازعة والجهة القضائية المختصة بالفصل لا نكتفي بالاعتماد على طبيعة التصرف الصادر عن الجهة المستفيدة من نزع الملكية فقط، بل يجب الرجوع إلى تحديد طبيعة أطراف النزاع وهنا نقصد الأشخاص المعنوية وليس الطبيعية، بمعنى نرجع إلى القانون المنشئ لهذه الأشخاص ومن خلاله نعرف أنه شخص معنوي أو خاص- المعيار العضوي- وبالتالي نتفادى فكرة عدم الاختصاص النوعي.

المبحث الثالث

المنازعات الضريبية وتطبيقاتها القضائية

نتج عن كثرة النصوص الجبائية صعوبة الإلمام بها بالنسبة للمكلفين بالضريبة وكذلك موظفي إدارة الضرائب الأمر الذي أدى إلى نشوب العديد من المنازعات في هذا الإطار.

ويمكن تعريف المنازعة الضريبية بصفة عامة أنّها كل خلاف بين المكلف بالضريبة والإدارة، ينشئ إما عن تطبيق أحكام القانون الجبائي وإما بكيفية تحصيل الضريبة .

ومن خلال هذا التعريف نحصر المنازعات الضريبية في صنفين هامين هما منازعات الوعاء[1]، و منازعات التحصيل.[2]

و تخضع المنازعات الضريبية في القانون الجزائري لمرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية. و من خلال هذا المبحث سأتطرق للمرحلتين بالتفصيل مع بعض التطبيقات القضائية والتعليق على بعضها لذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: منازعات الضرائب أمام الإدارة.
- المطلب الثاني: منازعات الضرائب أمام القضاء.
- المطلب الثالث: تطبيقات المنازعات الضريبية.

المطلب الأول:منازعات الضرائب أمام الإدارة

وفقا لأحكام المادة(71)من قانون الإجراءات الجبائية والتي وردت تحت عنوان" **الإجراءات الخاصة بالمنازعات**" أنه لا يمكن للمكلف بالضريبة أن يرفع نزاعه مباشرة إلى القضاء الإداري يجب أولا أن يرفع تظلما أمام الإدارة حيث نصت على مايلي:" **يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات**

[1]– نزاع الوعاء هو نزاع في أساس الضريبة بمعنى النزاع الذي يخول للجهة التي تفصل فيه صلاحية البحث فيما إذا كانت الضريبة قد تأسست طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية.

[2]– نزاع التحصيل هو نزاع يهدف إلى الحصول على الحكم بطلب معين مثل المنازعات المتعلقة بالتزام الوفاء بالضريبة أو أي طريق آخر من طرق الوفاء بالالتزام.

– المنازعات المتعلقة بمقدار الالتزام بالوفاء.

– المنازعات المتعلقة بوجوب أداء الضريبة.

المذكورة في المادة 70أعلاه، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة."

وقد وصف البعض الشكوى الموجهة لإدارة الضرائب على أنّها وسيلة حوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ضمنه المشرع لتحقيق غايتين أولهما تجنب إغراق الجهات القضائية بكم كبير من الدعاوى، وثانيهما استمرار الحوار بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب.[1]

ووفقا لأحكام المادة(70) [2]من ذات القانون فالغرض من الشكوى إما الحصول على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإمّا الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي حيث نصت على مايلي:" **تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات التي توضع من قبل مصلحة الضرائب في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول على استدراك الخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإمّا الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي."**

الفرع الأول: مرحلة تقديم الشكاية إلى المدير الولائي للضرائب.

تعتبر الشكاية المقدمة إلى المدير الولائي للضرائب المرحلة الأولى من الإجراءات التنازعية ، و هي مرحلة إجبارية وإلزامية ولقد اشترط المشرع سبق تقديم طلب إلى مدير الضرائب على مستوى الولاية التابعة له محل فرض الضريبة لاستصدار قرار صريح أو ضمني بشأن النزاع ليكون أساسا لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية.

أولا: محتوى الشكاية:

أوجبت المادة(73)[3] من ق.إ.ج مراعاة جملة من البيانات في الشكاية هي:

[1]– عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية.ق 2 ،مرجع سابق،ص 364.

[2]– وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،**قانون الإجراءات الجبائية.** الجزائر:2015،ص 28.

[3]– المرجع نفسه،ص 29.

- أن تكون الشكاوى فردية، غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا،و أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدموا شكوى جماعية.
- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع.
- أن تقدم الشكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.
- تحت طائلة عدم القبول يجب أن تتضمن كل شكوى:
- ذكر الضريبة المعترض عليها.
- بيان رقم المادة من الجدول الذي سجلت تحته هذه الضريبة إنّ تعذر استظهار الإعذار، و في الحالة التي لا تستوجب الضريبة وضع جدول ترفق الشكوى بوثيقة نثبت مبلغ الاقتطاع أو الدّفع.
- عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف.
- توقيع صاحبها باليد.
- غير أن الإدارة تطلب من المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع لإشعار بالاستلام، بتكملة ملف الشكوى في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الرسالة من طرف المعني لا تسري الآجال المنصوص عليها في المادتين 76-77 إلا اعتبارا من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة وإذا تعذر الرد في أجل الثلاثين يوما أو كان الرد ناقصا يقوم المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول، ويمكن المكلف بالضريبة إذا رأى ذلك مقيدا، الطعن في هذا القرار إمّا أمام لجنة الطعن أو المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المحددة في المواد 80-81-81 مكرر 82 من ق.إ.ج.

ثانيا:آجال تقديم الشكوى:

بالنسبة لآجال تقديم الشكوى فقد حددتها المادة(71)[1] من ق.إ.ج بآجال عامة وأخرى خاصة.

[1]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص 28.

أ- الآجال العامة:

تقبل الشكوى أمام إدارة الضرائب المعنية إلى غاية **31 ديسمبر** من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى.

فالجدول الذي أدرج للتحصيل مثلا في شهر فيفري 2011 يمتد أجل رفع الشكوى بصدده إلى 31-12-2012.

ب- الآجال الخاصة:

هناك حالات معينة تقتضي حساب آجال خاصة حددتها المادة (71) وتتمثل فيما يلي:

- حالة الخطأ أو الازدواج في فرض الضريبة: تكون العبرة في حساب الآجال هنا من تاريخ العلم بالخطأ من جانب المكلف أو بوجود حالة الازدواج في فرض الضريبة.فيمتد أجل رفع الشكوى إلى غاية **31 ديسمبر من السنة التي تم فيها اكتشاف الخطأ أو الازدواج.**

- حالة الخطأ في توجيه الإنذارات: يمكن للمكلف أنّ يرفع شكواه في أجل ينتهي يوم **31 ديسمبر من السنة التي تلقى فيها الإنذار الجديد.**

- عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول تقدم الشكاوى إلى غاية **31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، وإن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.**

- في حالة استغلال العقارات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي المنصوص عليها في المادة 255 من ق.ض.م و الرسوم المماثلة **قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة الثانية التي تلي السنة التي حصل فيها عدم الاستغلال المستوفي للشروط المحددة في المادة 255 المذكورة أعلاه.**

- في حالة تقديم الشكاوى المتعلقة بتقييم أرقام أعمال التابعين لنظام الضريبة الجزافية في أجل **ستة (06) أشهر ابتداءا من تاريخ الإشعار النهائي للنظام الجزافي.**

حيث تم تعديل المادة(71) من ق.إ.ج بموجب المادتين(59) من ق.م لسنة 2003 والمادة(42) من ق.م لسنة 2007.

ثالثا: التحقيق في محتوى الشكوى واتخاذ القرار:

أ- التحقيق في محتوى الشكوى:[1]

إذا ما استوفت الشكوى جملة الشروط الشكلية السابق بيانها، ورفعت في الآجال القانونية يتعين على المدير الولائي للضرائب أن يبت فيها خلال ستة(06) أشهر من تاريخ تقديمها.وتقتضي إجراءات التحقيق في الشكوى إحالة الأمر لرئيس المفتشية المعنية باعتباره الأكثر علما بوضعية المعني، كما يمكن لرئيس المفتشية أن يلجأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه حول موضوع الشكوى في أجل لا يتعدى (15) يوما كما يمكن للمفتش استدعاء المعني لطلب بعض التوضحات، ويملك المفتش حق الاطلاع لدى الإدارات العمومية على الوثائق التي تساعده على أداء مهامه، و عند انتهاء مهمته يتولى تحرير تقرير في الموضوع يرفع للمدير الولائي للضرائب ويبرز من خلاله رأيه المسبب و المدعم بالأسانيد والوثائق بغرض حل النزاع المعروض من خلال الشكوى و هذا ما جاءت به المادة (1/76) [2]من ق.إ.ج :" **يتم النّظر في الشّكاوى من قبل المفتش الذي قان بتأسيس الضريبة برفع ملخص الشّكوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء الرأي وفي حالة ما إذا لم يصله هذا الرأي في أجل خمسة عشر(15) يوما يقوم المفتش بتحرير اقتراحات....**"

ب- قرار المدير الولائي للضرائب:

بناءا على المعطيات القانونية والإدارية المتوفرة لدى المدير الولائي للضرائب يصدر هذا الأخير قراره في الموضوع وهذا القرار يمكن أنّ يتضمن رفض كلي لطلبات الشّاكي أو تخفيض جزء أو كل الضريبة محل النزاع.

- **حالة الرفض الكلي:**

في هذه الحالة يجب أن يكون الرفض مسببا ومعللا حتى يتمكن المشتكي من تقديم دفوعه، إذا أراد أنّ يعرض نزاعه على لجان الطعن الإدارية أو رفع دعواه

[1]- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية. ق2، مرجع سابق، ص 368.

[2]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، ص 30.

حيث تم تعديل المادة(76) بموجب المواد:59 من ق.م لسنة 2003و 39من ق.م لسنة2005 و46من ق.م لسنة2007 و46من ق.م لسنة2012و 16من ق.م لسنة2013.

أمام المحكمة الإدارية بحيث يجب أن تكون عبارات القرار واضحة ودقيقة لا تحتمل التأويل وفقا لأحكام المادة(4/334) من ق.ض.م.

- **حالة التخفيض الجزئي أو الكلي:**[1]

ففي هذه الحالة فإن المدير الولائي للضرائب يوافق على شق من شكوى المكلف ويرفض الشق الآخر وهنا يحق للمكلف اللجوء إلى اللجان المختصة بالطعن أو اللجوء إلى القضاء بخصوص الشق المرفوض.

أما إذا التخفيض كلي، فمعناه قبول الشكوى بشكل كلي وهذا معناه إعفاء المكلف من الضريبة المفروضة عليه إن لم يكن قد سددها أما إذا تم التّسديد فإنّه يعوض المبلغ المسدد للمعني إذا تعلق الأمر بالضريبة على أرباح الشركات، أما ما عدا ذلك من الضرائب والرسوم فيتم بخصوصها إجراء المقاصة كما ستعرض لها في حينها.

وفي كلتا الحالتين توجه نسخة من القرار الصادر عن المدير الولائي لقابض الضرائب كي يتخذ الإجراءات اللازمة لوقف المتابعة سواء كليا أو في الجزء المخفض.

- **تبليغ قرارات المدير الولائي للضرائب:**

تبلغ قرارات المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا للمعني أو وكيله ، بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، ويؤخذ هذا التاريخ بعين الاعتبار لحساب أجل الطعن في القرار الولائي أمام لجنة الطعن الإدارية.

لكن من الناحية العملية هناك مشاكل عديدة عن اعتماد أسلوب التبليغ بواسطة البريد، إذ أن نسبة 99، 99% من الرسائل ترجع لإدارة الضرائب لسبب أو لآخر، الأمر الذي يعقد وضعية الإثبات بالنسبة للإدارة.

الفرع الثاني:المنازعات أمام اللجان الإدارية.

تخضع المنازعات الضريبية لإجراءات خاصة تتضمن تدخل لجان إدارية للطعن، قبل للجوء للقضاء وتختص هذه اللجان بدراسة الطعون المقدمة من المكلفين بالضريبة أو من الإدارة على حد سواء.

[1] عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري.دار الهدى للنشر و التوزيع،عين مليلة:2005، ص 21.

فالمشرع أحدث هذه اللجان للمحافظة على التوازن القوي بين المكلف وبين إدارة الضرائب التي تتمتع بسلطات استثنائية في المتابعة والتحصيل الجبائي وفرض العقوبات والغرامات المتعلقة بذلك.

ووفقا لأحكام المادة (81) من ق.إ.ج أن اللجوء إلى هذه اللجان جعله المشرع اختياريا يمكن للمكلف أن يستعمل حقه هذا أو يتنازل عنه، ويلجأ مباشرة إلى السّلطات القضائية للطعن في قرار المدير الولائي للضرائب غير انه إذا اختار المكلف هذا المسلك ولجأ إلى القضاء مباشرة ،فإنّه لا يجوز له بعد ذلك الرجوع إلى اللجان السالفة الذكر.[1]

وبالرّجوع لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و قانون الإجراءات الجبائية ، وخاصة المادة (81) مكرر منه نجد أنّ المشرع قد استحدث مجموعة لجان نقدم فيما يلي لمحة عن كل واحدة منّها:

أولا: لجنة الدائرة للطعن:

أ- تشكيلة لجنة الدائرة للطعن:

حسب نص المادة (81) [2]مكرر السالف ذكرها فإنّه تنشـ لدى كل دائرة لجنة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرّسوم على القيمة المضافة وتتشكل من:

- رئيس الدّائرة أو الأمين العام للدائرة، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه، لمكان ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه.
- رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليميا أو حسب الحالة، مسؤول مصلحة المنازعات للمركز الجواري للضرائب.[3]

---

[1]- عزيز أمزيان، مرجع سابق،ص 35.

[2]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق،ص 32.

حيث تم استحداث المادة(81) مكرر بموجب المادة43 من ق.م لسنة 2007 وعدلت بموجب المادة 43 من ق.م لسنة 2009.

[3]- عزيز أمزيان، مرجع سابق،ص 38.

- عضوين (02) دائمين وعضوين(02) إضافيين من كلّ بلدية تُعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية.
- كتابة اللجنة يتولاها موظف من إدارة الضرائب يعينه مدير الضرائب.

وفي حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار الأعضاء من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية من بين المكلفين بالضرائب للبلدية الذين يحوزون معلومات كافية لتنفيذ الأشغال المسندة للجنة.

وتعقد هذه اللجة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها .ويتولى كاتب الجلسة تبليغ قراراتها خلال 10 أيام من تاريخ اختتام عملها.

ويجب أن تتوافر في الأعضاء الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- ألا تقل أعمارهم عن 25 سنة.
- التمتع بالحقوق المدنية.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء في الشهرين المواليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، وتدوم مدّة عضويتهم مدة دوام هذه المجالس.

ب- اختصاصات لجنة الدائرة للطعن:[1]

تختص هذه اللجنة بنظر طعون المكلفين سواء الذين تلقوا قرار الرفض الكلي أو الجزئي لتظلماتهم، أو الذين لم يصدر بشأن شكاويهم أية رد، شريطة أن تحترم آجال تقديم الطعون ، و بالتالي لا بد أنّ تقدم هذه الخيرة خلال شهر ابتدءا من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي أو ابتدءا من نهاية أربعة أشهر الممنوحة للمدير الولائي للرد على شكاوى المكلفين. والاختصاص هذا ذو مجال محدود بحيث يكون للجنة حق النظر سواء الطعون التي لا تتجاوز حصتها 200.000 دج والتي أصبحت بدية من جانفي 2004 تساوي أو تقل عن 500.000 دج سواء تعلق الأمر بالضرائب المباشرة أو بالرسم على القيمة المضافة وفقا للتعديل سالف الذكر، المقدمة من المكلف في أجل

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية. ق2، مرجع سابق نص 371.

30 يوما إبتداءا من تبليغه لقرار المدير الولائي المتضمن الرفض الكلي أو الجزئي ، و أن لا يكون قد تقدم بشأنها إلى القضاء.

نورد هنا مثال عن كيفية تحديد الحصة في مجال الاختصاص:[1]

ليكن لدينا مكلف بالضريبة حصته الإجمالية المأخوذة كوعاء للضريبة المفروضة عليه 260.000 دج تحصل على تخفيض جزئي من المدير الولائي للضرائب قيمته80.000 دج وذلك أثناء تقديمه لشكوى.

هذا المكلف لا يمكن له أنّ يقدم طعنا إلى لجنة الدائرة للطعن لكون حصته الباقية تساوي 180.000 دج ،لأن العبرة في تحديد الاختصاص هي الحصة الأصلية قبل الحصول على التخفيض.

ثانيا: اللجنة الولائية للطعن:

أ- تشكيلة اللجنة الولائية للطعن:

بموجب المادة (1/301) [2]من ق.ض.م يتم تأسيس لدى كل مجلس شعبي ولائي لجنة للطعن في الضرائب المباشرة، وتتكون هذه اللجنة المنصبة على مستوى الولايات من:

- قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ممثل عن والي الولاية، أما بالنسبة لمحافظ الجزائر الكبرى ، ممثل عن الوزير .
- مسؤول إدارة الضرائب بالولاية.
- ممثل عن الغرفة التجارية الولائية فإن لم توجد فيكون من الغرفة التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى تلك الولاية.
- (05) خمس أعضاء دائمين و (05) خمس أعضاء إضافيين يعينون من طرف الجمعيات والاتحادات المهنية بالولاية.

[1]- عزيز أمزيان ،مرجع سابق،ص 42.

[2]- وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،الجزائر:2015،ص142.

حيث تم إلغاء المادة 301 بموجب المادة23 من ق.م لسنة2007.

وفي حالة غياب هذه الهيئات يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي هؤلاء الأعضاء من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين لهم دراية كافية ومعلومات تمكنهم من تنفيذ الشغال إليهم.

وتعقد هذه اللجنة جلساتها بناءا على طلب من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، و لا يكون اجتماعها هذا صحيحا إلا إذا حصل النّصاب القانوني المحدد بسبعة أعضاء، و يمكن لها أن تستدعي المكلفين بالضريبة المعنيين لسماعهم، غير أنّه يجب إشعارهم بذلك قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.[1]

ب- اختصاصات اللجنة الولائية:[2]

يكون اختصاص هذه اللجنة للنظر في طعون المكلفين كذلك مقيدا بقيمة الحصة محل النزاع، بحيث يجب أن لا تتعدى 2000.000 دج و أنّ لا تقل عن 500.000 دج ،و أنّ تكون الإدارة قد أصدرت قرارا بخصوص النزاع،سواء أكان ذلك بالرفض الكلي أو الجزئي لطلبات المكلف، شريطة أنّ لا يكون المكلف المعني قد قدم طعنا بخصوص النزاع أمام المحكمة الإدارية، وأنّ يكون طعنه أمام اللجنة قد قدم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تليقه لقرار المدير الولائي للضرائب.

ولها كذلك أن تنظر الطعون الخاصة بآراء لجان الدوائر، بحيث تبدي هذه اللجنة برأيها في الطلبات المتعلقة أساسا بالحصول إمّا على تصحيح أخطاء ارتكبت في وعاء الضريبة أو حسابها أو من أجل نيل حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

وطعون الإدارة الضريبية الخاصة بآراء لجان الدوائر في حالة مخالفتها لنص تشريعي أو تنظيمي.

إلا أنّه وبناءا على التعديل الوارد على المادة (2/301) بموجب المواد (5-6-7) من القانون رقم 03-23 المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة2004 فإن مجال اختصاص هذه اللجنة أصبح كالتالي:

---

[1]- حسين طاهري،المنازعات الضريبة (شرح لقانون الإجراءات الجبائية). دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون دار نشر:2005 ص15.

[2]- وفاء شيعاوي،"**الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية**" ، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2009-2010،ص41.

حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تزيد عن 500.000 دج وتقل أو تساوي 2000.000 دج ، و كذا بالنسبة للرسوم على القيمة المضافة الحصة التي تزيد عن 500.000 دج وتقل عن 2000.000 دج.

ثالثا: اللجنة المركزية للطعن:[1]

أ- تشكيلة اللجنة المركزية للطعن:

تتكون اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة المنشأة على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا.
- ممثل وزير العدل، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل وزير التجهيز و السكن، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة، برتبة مدير على الأقل.
- المدير العام للميزانية أو ممثله برتبة مدير على الأقل.
- المدير المركزي للخزينة أو ممثله،برتبة مدير على الأقل.
- ممثل الغرفة التجارية للولاية المعنية أو ممثل الغرفة التجارية الوطنية إن تعذلا ذلك، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.
- نائب المدير المكلف بلجان الطعن الإدارية لدى المديرية العامة للضرائب بصفة مقرر اللجنة.

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها وفقا لمحتوى المادة (3/302) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويكون ذلك بناءا على طلب من رئيسها، ويجب أن يطلع جميع أعضاء هذه اللجنة على جدول العمال بعشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة، ولا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا إلا إذا حضر (04) أربعة أعضاء على الأقل أي ما يعادل نسبة قدرها أكثر من 50%.

ويمكن للجنة خلال اجتماعها أن تستمع إلى مدير الضرائب المعني ليقدم الإيضاحات التي تراها ضرورية.[1]

[1]- فريجة حسين، مفهوم المنازعة الضريبية ومراحلها الإدارية. دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة:2008،ص42.

ب- اختصاصات اللجنة المركزية:[2]

تختص اللجنة المركزية بنظر كل الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم والتحصيلات التي يقدمها غليها المكلفين سواء تعلق الأمر:

- الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن بالولاية لعدم الاختصاص، أو التي صدر بشأنها رأيا لم يرضي المكلف به.

أما بالنسبة للطعون التي يعود الاختصاص فيها أساسا إلى لجنة الدائرة والتي تقل حصتها أو تساوي 500.000 دج وصدر بشأنها رأيا لم يرضى صاحبه، فإذا تفحصنا نص المادة(302)من ق.ض.م والتي تتضمن اختصاص اللجنة المركزية نجدها قد حددت هذا الاختصاص بالنظر في الطعون التي تفوق حصتها 2000.000 دج والطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن بالولاية، وبالتالي فإننا نجد أن المشرع قد أغفل ذكر الطعون الخاصة بهذه الحصة.

- الشكاوى التي أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض سواء كليا أو جزئيا والتي تتجاوز حصتها 500.000 دج.

على أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة خلال شهرين من تاريخ تبايغ قرار الإدارة أو تاريخ استلام رأي اللجنة الولائية.

المطلب الثاني:منازعات الضرائب أمام القضاء

خلافا لما هو جار به العمل في بعض الأنظمة القضائية التي وَزعت المنازعات الضريبية بين اختصاص القضاء العادي فيما يخص الضرائب غير

[1]- طاهري حسين،مرجع سابق،ص 16.

[2]- وفاء شيعاوي،مرجع سابق،ص43.

المباشرة، واختصاص القضاء الإداري فيما خص الضرائب المباشرة، اتبع المشرع أسلوب توحيد المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري في كل الحالات.[1]

ومن خلال هذا المطلب سأعالج طريقة اللجوء إلى القضاء، والجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة الضريبية، في رفع الدعوى وميعادها وفي شكل ومحتوى العريضة.

أولا:المنازعات الضريبية أمام المحاكم الإدارية.

وفقا لأحكام المادة(800) من ق.إ.م.إ تختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الضريبية ، ووفقا لأحكام المادة (833) من ذات القانون ليس للدعوى الإدارية كما رأينا كأصل عام أثر موقف للقرار المطعون فيه والصادر عن الإدارة الضريبية ، على أساس أن القرار الإداري يتمتع بالطابع التّنفيذي، والطعن فيه قضائيا لا يوقف تنفيذه.

ووفقا لأحكام المواد (13-14-15-800-801-807-815-816) من ق.م.إ والمادتين(82-83) من ق.إ.ج والمادتين(332-344) من ق.ض.م فإن الدعوى الضريبية ينبغي أن يتوافر فيها جملة من الشروط الشكلية العامة والخاصة لقبولها.

لكن سأتناول الشروط الشكلية الخاصة فقط، على أساس أن الشروط الشكلية العامة تم التطرق إليها في دعوى الإلغاء من خلال المبحث الثالث من الفصل الأول.

أولا:الشروط الشكلية الخاصة بالدعوى الضريبية:

1- شكل ومحتوى العريضة.[2]

[1]- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية. ق2،مرجع سابق،ص375.

[2]- حسين طاهري،مرجع سابق،ص 21.

العريضة هي بمثابة طلب يقدم إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا ، و تقبل إلا بتوافر الشروط التالية:

- وفقا لأحكام المادة لأحكام المادة(1/83) من ق.إ.ج.
- يجب أن تكون موقعة من صاحبها.
- إذا قدمت من طرف وكيل فلا بد عليه من تقديم وكالة قانونية تحرر لزاما على ورق مدموغ وتسجل قبل قيام الوكيل بالتصرف المأذون به بموجب المادة(83).

ويُعفى الأشخاص الآخرين من تقديم وكالة كالمحامين وسواهم.

- عرض وجيز لوسائل وطلبات المعني.
- أنّ تكون مرفقة بنسخة من الإشعار بتبليغ قرار مدير الضرائب لولاية المنازع فيه.
- يجب أن تسبب العريضة المقدمة غلى المحكمة الإدارية بفحوى الشكوى المقدمة إلى المدير الولائي للضرائب.

2- شرط التظلم:

يجد شرط التظلم فيما خص منازعات الوعاء الضريبي أساسه القانوني في المادة(71) من ق.إ.ج التي نصت على مايلي:" **يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضريبة أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المذكورة 70 أعلاه حسب الحالة** ....." ومن خلال هذه المادة نجد المشرع قد ألزم المدعي قبل التوجه إلى القضاء أن يتوجه أولا للإدارة من خلال شكوى حسب البيانات والمحتوى كما رأينا فيما سبق.

ومن تطبيقات هذا الشرط قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 006325 بتاريخ 25-02-2003[1]:

حيث أن كل نزاع ضربي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق طبقا للمادة(337) من ق.ض.م.

[1]- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية. ق2،مرجع سابق،ص378.

حيث أنّ عدم احترام المستأنف لهذا الإجراء الذي يعتبر من النظام العام إذ يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ويجعل طعنه المرفوع مباشرة أمام القضاء غير مقبول شكلا.

3- شرط ميعاد رفع الدعوى.

إن ميعاد رفع الدعوى المتعلقة بالوعاء الضريبي تمارس خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب والذي صدر ردا على الشكوى المقدمة من المكلف بالضريبة،وفي حالة عدم الرد على الشكوى منح المشرع إدارة الضرائب مدة أربعة (04) أشهر للرد،وفي حالة التزامها السكوت يمكن للمعني التوجه مباشرة للقضاء ويقع عليه عبء إثبات إيداع التظلم لحساب الآجال وهناك آجال خاصة ببعض المنازعات الأخرى قد تصل كما هو الحال بالنسبة لدعوى استرجاع أشياء محجوزة .

وفي هذا المقام نميز بين أجال دعوى التحصيل المحددة بشهر واحد وأجل دعوى الوعاء المحددة بأربعة أشهر.

وفي هذا الصدد صدر قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف 25486 فهر 323 بتاريخ 15-03-2006.

حيث أن المادة(82) من ق.إ.ج نصت على أنه يجب أن تحرك الدعوى في مدة أربعة أشهر ابتداء من استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ دير الضرائب المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، و أن قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا في تطبيق القانون بتصريحهم بعدم قبول الدعوى كون الدعوى الحالية تتعلق بالوعاء وليست التحصيل حتى يطبق بشأنها مهلة شهر مما يعرض قرارهم للإلغاء.

4- شرط دمغ العريضة:

وفقا لأحكام المادة (1/83) من ق.إ.ج يجب دمغ العريضة غير أن القضاء لم يتشدد فيما خص هذا الشرط فأجاز تصحيح الخطأ على أن يكون ذلك قبل المداولة.

وفي هذا الصدد صدر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 21-10-1990[1] وجاء فيه:

من المقرر قانونا أنه يجب أن تحرر الطلبات على ورق مدموغ وموقع من أصحابها وعندما تقدم من طرف وكيل فتطبق أحكام (5/391) من ق.ض.م.

ومن شم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غبر سديد.

ولما كان من الثابت أن النص القانوني إذ لم يجعل مذكرة غير مدموغة تحت طائلة البطلان فإنه يوضع قاعدة يستوجب احترامها ولو بإصلاح الخطأ بعد إيداع المذكرة الأولى غير أن تصحيح الإغفال يجب أن يكون قبل وضع القضية في المداولة وإلا فيترتب البطلان على ذلك.

- **وجوب دمغ عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة:**[2]

وفي هذا الصدد صدر عن مجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 001903 بتاريخ 30-07-2001.

حيث أنه وفقا لأحكام المادة (344) من ق.ض.م فإنّه لزوما أن تكون عريضة الاستئناف مدموغة بطابع الدمغة وأنه خلافا لذلك تعد عريضة الاستئناف غير مقبولة.وأنّه بالرجوع إلى عريضة الاستئناف الحالي فإنها غير مدموغة بطابع الدمغة مما يجعلها غير مقبولة شكلا.

- **وجوب دمغ الوكالة:**

فحسب المادة (83) من ق.إ. عندما يقدم شخص شكوى لحساب الغير يجب أن يستظهر وكالة قانونية كما رأينا تحرر على ورق مدموغ و مسجل قبل تنفيذ العمل.

وبهذا الصدد صدر عن مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 23957 فهرس 409 بتاريخ 19-04-2006.[3]

---

[1]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص24.

[2]- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية. ق2، مرجع سابق، ص380.

[3]- المرجع نفسه، ص381.

ثانيا: إجراءا ت الدعوى الضريبية:

تمر الدعوى الضريبية بذات الإجراءات التي تمر بها أي دعوى إدارية من قيد في سجلات رسمية وجدولة ،و رسوم قضائية ومحام ، وتبليغ على يد محضر قضائي.

غير أن الدعوى الضريبية تظل مع ذلك تتميز بطابعها الخاص كونها تؤول إلى خبرة وتحقيق خاص بحكم طابعها التقني وما تتضمنه من أرقام ونسب وغير ذلك من خصوصيات الدعوى الضريبية.

1-التحقيق في العريضة:[1]

إن عدم المساواة التي يمكن أن تبرز في العلاقة بين الأطراف المتنازعة لصالح الإدارة ، هي التي جعلت المشرع أن يبين في مجال الضرائب قواعد قانونية تتعلق بإجراءات تحقيق خاصة، يمكن أن تأمر بها المحكمة الإدارية لتخفيف عدم المساواة التي تكتنف دولا المدعي – المكلف بالضريبة–، في مواجهة الإدارة.

حيث ينقسم إجراء التحقيق إلى تحقيق عادي وتحقيق خاص المتمثل في الفحص المضاد والانتقال إلى المعاينة عن طريق الخبرة.

- **إجراءات التحقيق العادية:**

عندما ترفع عريضة الدعوى أمام القاضي ، فإن هذا الأخير يحيلها إلى مقرر يكلف بإدارة الإجراءات والتحقيق في القضية، علما أن الإجراءات القضائية الإدارية، تدور بصورة كتابية، والأطراف يقدمون مذكراتهم ودفوعهم في حدود الآجال المحددة من قبل المقرر.

فبعد تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية يتم بعد ذلك إحالتها على مديرية الضرائب بالولاية لإبداء رأيها في طلبات المكلف بالضريبة.

فإثر وصول هذه العريضة إلى المدير الولائي للضرائب فإنه يقوم بإحالتها على مفتش الضرائب المختص إقليميا لدراستها، على أساس أنه هو الذي قام بفرض الضرائب محل النزاع.

وقد يقوم هذا الخير بدوره إلى إرسال ملخصا عن طلبات المكلف لرئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه في أجل خمسة عشرة يوما غير أن هذا الإجراء غير إلزامي إذا تعلق الأمر بطلبات

[1]- عزيز أمزيان،مرجع سابق،ص 77.

يشوبها إسقاط أو عيب شكلي يجعلها غير مقبولة نهائيا وهذا ما بنصت عليه المادة(1/84) من ق.إ.ج.

وبعدها يُبلغ المدير الولائي للضرائب رأيه إلى المحكمة الإدارية فإذا لم يكن هذا الرأي موافقا لطلبات المكلف ، فيعلم هذا الخير أن له أجلا قدره عشرون يوما(20) للإطلاع على الملف وتقديم ملاحظات مكتوبة في عريضة يودعها لدى كتابة الضبط كما يحق للمكلف أن يطلب إجراء خبرة.

- **إجراءات التحقيق الخاصة:**

من الإجراءات التي يمكن أن يأمر بها القاضي بخصوص المنازعة المطروحة أمامه، قصد الفصل فيها مراجعة التحقيق الذي يستند إلى أعوان من إدارة الضرائب غير الذين قاموا بالتحقيق الأول،الانتقال للمعاينة.

1-مراجعة التحقيق أو الفحص المضاد:[1]

إذا رأى القاضي بأن المنازعة المطروحة عليه غير جاهزة للفصل فيها فإنه يمكن له أن يأمر بمراجعة التحقيق على يد أحد أعوان الضرائب المباشرة غير ذلك الذي قام بالتحقيق الأول، و هذا يكون بحضور المدعي أو وكيله ، و حضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضويين من لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة.

وبعد إتمام التحقيق و التدقيق هذه يقوم العون المُكلف بتحرير محضرا يضمنه ملاحظات المدعي ورئيس(م.ش.ب) إن اقتضت الضرورة ، و يبدي هو بدوره برأيه في النزاع، وبعدها يرسل الملف إلى المدير الولائي للضرائب لإبداء طلباته في الموضوع، وبعدها يحول الملف كاملا إلى المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص النّوعي للفصل في الموضوع.

2-الانتقال إلى المعاينة:[2]

إنّ الانتقال إلى المعاينة هو دليل إثبات يسمح للقاضي بالتعرف شخصيا على النزاع المطروح أمامه.

[1]- عزيز أمزيان،مرجع سابق،ص79.

[2]- حسين طاهري،مرجع سابق،ص 27.

فإذا صدر قرارا بالانتقال للمعاينة من قبل المحكمة الإدارية سواء بطلب من قاضي الموضوع أو المقرر ولم يحضر أحد من الخصوم ولم يعينوا عنهم أحدا في الجلسة العلنية التي صدر فيها هذا القرار ،يجري تبليغهم بقرار المعاينة مع تبيان يوم وساعة إجرائها وطبقا للمادة(123) من ق.إ.ج فإنه في جميع الحالات يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر معاينة. والحالات التي يمكن أن يقرر فيها هذا الإجراء في الميدان الجبائي عديدة منها مثلا حالة إتلاف بضاعة في محل أُغلق بقرار من المدير الولائي للضرائب.

- **الخبرة:**

نظرا لخصوصية المنازعة الضريبية كما رأينا كونها تتعلق بمسائل مالية وحسابية دقيقة وطريقة حساب الضريبة وتأسيسها، أجاز القانون للقاضي بالاستعانة بخبراء.

كأصل عام المحكمة الإدارية عندما تأمر بإجراء الخبرة، فإنّها تقوم بتعيين الخبير من ضمن القائمة المعتمدة، وتسند له المهمة سواء كان هذا التعيين قد تم تلقائيا أو بناءا على طلب أحد أطراف الخصومة وهذا ما جاء بصريح المادة (126) [1] من ق.إ.م.إ التي جاء فيها:" **يجوز للقائي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة.**" **غير** أنه كاستثناء يمكن للمحكمة الإدارية أن تستند إلى عدة خبراء.

إذن فمهمة الخبير كقاعدة عامة لا يمكن إسنادها إلى أحد الموظفين الذين شاركوا في إعداد الضريبة المتنازع فيها، كما لا يمكن أن يعين كخبير كل من أدلى برأيه في القضية.

ثانيا:المنازعات الضريبية أمام مجلس الدولة.

يفصل مجلس الدولة استئنافا في المنازعات الضريبية طبقا للمادة (10) من القانون العضوي رقم 11-13 والمادة(902) من ق.إ.م.إ ،كما يفصل فيها باعتباره جهة نقض طبقا لأحكام المادة(11) من ذات القانون العضوي ، والمادة(903) من ذات القانون المشار إليهما أعلاه.

[1]- المادة(126) كم القانون رقم08-09،مرجع سابق،ص 13.

ثالثا: المنازعات الضريبية أمام قضاء الاستعجال الإداري.[1]

لا تعرض المنازعات الضريبية دائما أمام قضاء الموضوع، بل قد تُعرض على القضاء الاستعجالي إذا توافرت في موضوع الدعوى شروط الاستعجال، فالمادة (748) من ق.إ.م.إ نصت على أنّ يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.وفي هذا الصدد صدر عن مجلس الدول الغرفة الثانية ملف 5671 جلسة 17-12-2002. الذي قرر **وقف تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الاستعجال** بقوله:" يكون من اختصاص قاضي الاستعجال قرار وقف تنفيذ الحجز التنفيذي.

قرار وقف التنفيذ أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق و لا يضر بمصالح وحقوق الأطراف.

وقف تسديد الإشعار بالدفع من طرف قاضي الاستعجال لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح الخزينة العمومية."

المطلب الثالث: تطبيقات المنازعات الضريبية

من خلال المطلب الأول من هذا الفصل تبين لنا أن المنازعات الضريبية قسمها المشرع إلى منازعات الوعاء، و منازعات التحصيل و في هذا الصدد صدر عن مجلس الدولة قرار رقم 033289 بتاريخ13-06-2007.[2]

تأسيس القرار:

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف المسجل جاء بتاريخ 28-03-2006 من طرف مديرية الضرائب لولاية بومرداس الممثلة من طرف مديرها، جاء في الآجال المنصوص عليه في المادة277 من ق.إ.م وأن العريضة قد استوفت الشروط القانونية قد استوفت الشروط القانونية لذا يتعين قبول الاستئناف.

[1]- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية. ق2،مرجع سابق، ص382.

[2]- جمال سايس،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري. ج 3،منشورات كليك،الجزائر:2013،ص1554.

من حيث الموضوع:

حيث أن مديرية الضرائب لولاية بومرداس الممثلة من طرف مديرها تستأنف القرار الصادر بتاريخ 29-03-2004 تحت رقم 2001/678 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو الذي صرح بعدم قبول الدعوى لسوء توجيهها وتلتمس إلغاءه والتصدي من جديد بإلغاء قرار اللجنة الولائية للطعون لعدم التأسيس.

حيث أنه طبقا للمادة301 الفقرة الأخيرة من ق.ض.م والرسوم المماثلة فإنّه يمكن لمدير الضرائب أن يرفع دعوى ضد رأي لجنة الطعون في مهلة شهر من تاريخ النطق بهذا الرأي.

حيث ثابت من الملف بأن اللجنة الولائية في اجتماعها المنعقد في 18-07-2001 قررت إسقاط ضريبي بمبلغ 654.613 دج.

حول قبول الدعوى:

حيث أن دعوى الإلغاء هي من الدعاوى الموضوعية أي أنها دعوى موجهة ضد قرار وليس نزاع بين أطراف وأن دور المستشار المقرر هو التحقق من أن المدعي رفع الدعوى ضد الجهة المغنية، وأنه لا يمكن للغرفة الإدارية أن تصدر قرار بعدم قبول الدعوى لسوء توجيهها دون الأمر بتصحيح الإجراءات والأمر بإدخال الطرف المعني.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أساؤوا تطبيق لما صرحوا بعدم قبول الدعوى بالرغم من أن المكلف بالضريبة كان مدخل في الخصام و أنهم لم يقوموا بتصحيح الإجراءات ومنح أجل للمدعية مما يعرض قراراتهم للإلغاء وبالتصدي.

حيث أن المستأنفة قد صححت الإجراءات على مستوى الاستئناف لكنها أبقت على اللجنة الولائية كطرف في النزاع، إن اجتهاد مجلس الدولة مستقر على أن الدعوى في قضايا الطعن ضد رأي اللجنة يوجه ضد المكلف بالضريبة إلا أن هذا الإجراء لا يؤثر في موضوع الدعوى كونها دعوى إلغاء موجهة ضد مقرر اللجنة.

حول الطلبات:

حيث أن المادة 301 من ق.ض.م تعطي الحق لمدير الضرائب في رفع دعوى ضد رأي اللجنة أمام القضاء ، عندما هذه الأخيرة تخالف صراحة حكما من أحكام ق.إ.ج.

حيث أن المستأنفة لم تبين ما هي المخالفة القانونية و المرتكبة من قبل اللجنة بل اكتفت بالقول بأن اللجنة رفضت الحجج المقدمة لها وقبلت زعم المستأنف عليه بكون عدد الوحدات في الكيلوغرام للكبسولات يكون ما بين 392 و 400 وحدة.

حيث أن مجلس الدولة يرى بأن هذا لا يمثل خرقا للإجراءات الجبائية وإنّما يدخل ضمن السلطة التقديرية للجنة مما يجعله يصرح برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث عملا بأحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة1999 يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

منطوق القرار:

قرر مجلس الدولة علنيا غيابيا نهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ29-03-2004 تحت رقم 678-2001 وبالفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

القرار رقم 62575 بتاريخ 27-01-1991:[1]

الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 21-11-1987 استأنف (ز.م) المتقاضي بواسطة الأستاذ لكحل فيصل في قرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط حال فصلها في القضايا الضريبية بتاريخ 1987/05/09 و مبلغ في 1987/10/26، والناطق برفض طلبه الهادف إلى الحكم بأن الضريبة الصادرة من مفتشية الأغواط غير قانونية و القضاء بإعفائه عن هذه الضريبة.

حيث أن المستأنف يذكر بأنه كان يقطن سابقا ببني يزقن بلدية بونورة ولاية غرداية. وفي سنة 1979، أنه قد غير محل إقامته واستقر بالجزائر العاصمة بالعنوان التالي 42 نهج أحمد بوزرينة.

[1]- جمال سايس،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري. ج 1،منشورات كليك،الجزائر:2013،ص483.

ومن ثم وتطبيقا للتشريع الضريبي وخاصة منه الفقرة الأولى من المادة 107 من ق.ض.م فقد قدم تصريحه المتعلق بالضريبة الإضافية على مجمل الدخل لسنة 1979 إلى مفتشية الضرائب التابعة لها مسكنه الجديد أي مفتشية الجزائر العاصمة.

وبالرغم من ذلك فمفتشية الضرائب بغرداية وجهت له مراسلة تطلب فيها منه تصريحه المتعلق بالضريبة الإضافية على مجمل الدخل لكنه قد تم الرد لها فورا، بان التصريح المعني بالأمر قد سبق تسجيله بطريقة منظمة بالجزائر العاصمة لدى المفتشية التابعة لها المسكن الجديد للعارض.

وفي سنة 1980 مصلحة التفتيشات والتحقيقات بقسنطينة قد قامت بتحقيق على حسابات الشركة المسماة"**أنسجة الرمال**" والتي المستأنف هو الشريك فيها.

وعلى إثر هذا التحقيق قد بلغ تعديلا على الضريبة المفروضة عليه بعنوان الضريبة الإضافية على مجمل الدخل بالنسبة للسنوات 1976-1977-1978-1979 هذا التعديل الذي قبله العارض.

لكن بدلا من إبلاغ الأسس لتحديد الضريبة المتعلقة بالسنوات 1976-1977-1978 لمفتشية الضرائب بغرداية وكذلك المتعلقة بسنة 1979 لمفتشية الضرائب بالجزائر العاصمة، إن مصلحة التفتيشات والتحقيقات بقسنطينة قد أرسلتها كلها إلى مفتشية الضرائب بغرداية وعلى إثر ذلك إذا كانت الإنذارات الثلاثة الموجهة للعارض بالنسبة للسنوات 1976-1977-1978 صحيحة ومطابقة فمع ذلك أن الإنذار الرابع الموضوع للتسديد ضده بعنوان سنة 1979 كان بطبيعة الحال ليس من اختصاص مفتشية الضرائب بغرداية.

و بالرغم من احتجاجاته الشرعية المستأنف قد وجد نفسه قد وجد نفسه مجبر على تسديد مبلغ أصلي قدره 214.314.80 دج على أساس الضريبة الإضافية على مجمل الدخل بالنسبة لسنة1979، متبوع بغرامة قدرها 50.407.00 دج بسبب انعدام التصريح، ومع ذلك وخلال شهر مارس 1987 قد وجه له أيضا إنذار آخر على نفس الضريبة بالنسبة لنفس السنة 1979 وموضوع للتسديد ضده من قبل قابضة الجزائر العاصمة و مقدارها الإجمالي 161.612.00 دج بعد ذلك طرح المستأنف دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس الأغواط التي أصدرت القرار المستأنف فيه المؤرخ في 09-05-1987.

حيث أن المستأنف يلوم على القرار المعاد بأنّه لم يقدر بطريقة سليمة الوسائل الملائمة والحجة الجدية الذي أثارهما تدعيما لطلبه.

فقضاة الدرجة الأولى قد رفضوا طعن العارض مرتكزين على مقتضى المادة 511 ومايليها من ق.ت المتعلقة بشركة التضامن وبدعوى أن السيد (ز.م) قد غير فعلا عنوانه فمع ذلك لم يتغير مقر نشاطاته التجارية وأن مقر العمل النشاطي هو قاعدة لتأسيس الضريبة الإضافية على مجمل الدخل.

وحيث أنه لما قضاة الدرجة الأولى ارتكزوا على مقتضيات قانونية لا يمكن أن تجد مجالا لتطبيقها في الدعوى التي نحن بصددها فيبدوا أنهم لم يدركوا بطريقة سليمة موضوع النزاع.

وحيث أنه تطبيقا لمقتضيات المادة 107 الفقرة الأولى من ق.ض.م فسجل تصريحه المتعلق بالضريبة الإضافية على مجمل للدخل بتاريخ 27-03-1980 لدى مفتشية الضرائب المباشرة بالجزائر العاصمة التي تابع لها مقره الجديد وهذا بما قدره 279.860.00 دج وهذا هو المبلغ الذي تم تعديله من قبل مصلحة التفتيشات والتحقيقات بقسنطينة.

وأخيرا إن العارض لم يرى من الفائدة في توضيح من جديد تغيير عنوانه ضمن الرد على الإشعار بالتعديل المبلغ له بتاريخ 23-09-1980 كما ذاك نال اللوم عليه واقتصر فقط على التصريح بأنه موافق على الأسس الجديدة لتقدير الضريبة الإضافية على مجمل الدخل وكان متأكد بأن إدارة الضرائب كأنه لا يمكنها في أي حال من الأحوال أن تجهل تغيير مقر كسكنه.

حيث يستخلص من ذلك أن المستأنف قد كان محل ضريبتين على أساس الضريبة الإضافية لمجمل الدخل بالنسبة لسنة1979 الشيء غير منازع فيه.

الضريبة الأولى المؤسسة والمطالب بدفعها من طرف مفتشية الضرائب المباشرة بالجزائر العاصمة ومقدارها 161.612.00 دج هي صحيحة ولا منازع فيها.

الضريبة الثانية المؤسسة و المطلوب بدفعها من قبل مفتشية الضرائب المباشرة بغرداية ومقدارها 292.313.54 دج والغير شرعية وليس مبررة المفروض إلغائها مع الحكم بإرجاع للمستأنف مقدارها الإجمالي بما في ذلك الغرامة.

حيث أن القرار المعاد يستحق الإلغاء من جميع النواحي إذ أنّه لم يقم بتقدير سليم لوقائع الدعوى و خرق القانون بصورة واضحة.

حيث أن نائب مدير الضرائب المباشرة لولاية غرداية الممثل من طرف الأستاذ بودربال يطلب تأييد القرار المعاد و يرتكز طلبه على أن هذه القضية نتيجة خطأ مادي لا يقتضي النظر فيه من قبل المجلس.

حيث أن المستأنف يطلب إلغاء ضرائب مصلحة غرداية باعتبارها أكثر قيمة من ضريبة العاصمة.

غير أنه في الحقيقة أن ضريبة غرداية المؤسسة باعتبارها هي التي قامت بالتفتيش وإلى جانب المستأنف قد أمضى بأنه راضي على تلك الضريبة.

غير أن ضريبة مصلحة الجزائر هي التي يجب أن تلغى وذلك لثلاث أسباب.

1)- أنّها لم تقم بعملية المراقبة.

2)- أنّ مفتشتي غرداية بلغوا له في 23-09-1980 نتيجة الملية تحت رقم 235 بعنوان في غرداية وقام برد في 28-09-1980 أي خمسة أيام فيما بعد دون ما بين أنّه غير محل سكنه من غرداية، ولم يتبين في شكوته المؤرخة في 14-02-1981 والموجهة إلى السيد مدير الضرائب لولاية الأغواط أنّه غيّر محل سكنه من غرداية.

من هذا يستنتج أن المستأنف لم يغير عنوانه إلى غاية 14-02-1981.

طبقا للمواد 104- 107 من ق.ض.م أن مصلحة غرداية كانت متابعتها قانونية.

<u>تأسيس القرار:</u>

في الشكل: حيث أن القرار المستأنف بلغ في 28-10-1987 وأن العريضة مسجلة في 21-11-1987 ومن ثم فإن الاستئناف قانوني ومقبول.

في الموضوع: حيث أنه يستخلص من مذكرات الأطراف وملف الموضوع بأنه قد فرضت على المستأنف الضريبة التكميلية على الدخل مرتين سنة 1979.

الضريبة الأولى صادرة عن مفتشية غرداية بمبلغ 214.314.80 دج مصحوبة بغرامة قدرها 50.407.00 دج لعدم التصريح، وبالغرامات القانونية عن التحصيل.

الضريبة الثانية صادرة عن مفتشية الجزائر بمبلغ قدره 1612.00 دج وقد تم دفع هاتين الضريبتين من طرف المكلف بالضريبة.

الضريبة التكميلية على الدخل غير المصحوبة بغرامة والصادرة عن مفتشية الجزائر لسنة 1979 تدل على المستأنف قد صرح فعلا للإدارة الضريبية بالجزائر بتغيير محل إقامته من غرداية "**بني يزقن**" إلى الجزائر في الآجال القانونية.

وهذا يدل أيضا على أن الإدارة المذكورة قد أخذت بعين الاعتبار هذا التصريح.

حيث أنه و بالفعل قبول دفع نفس الضريبة مرتين والصادرة عن مفتشية غرداية يثبت إطلاقا بأن المستأنف قد وافق بدون تحفظ على الضريبة المتابع بها.

وبالفعل فإن هناك مبدأ أساسي معمولا به في المجال الضريبي يقضي بأنه يتعين الدفع أولا ثم المنازعة في فرض الضريبة فيما بعد، وهذا ما قام به المستأنف.

وهكذا وطبقا للمادة 107الفقرة الأولى من ق.ض.م فإنّ الضريبة التي فرضت ووضعت موضع التحصيل بالجزائر مقر الإقامة الجديد للمكلف بدفع الضريبة هي وحدها القانونية ويتعين إبطال الضريبة المفروضة والموضوعة موضع التحصيل بغرداية.

حيث أنهم بتأسيسهم على المادة 551 من ق.ت المتعلقة بسير شركات التضامن فإن الدرجة الأولى لم يأخذوا بعين الاعتبار نوعية النزاع يطبقوا القانون تطبيقا صحيحا وخاصة المادة 107 من ق.ض.م.

منطوق القرار:

من حيث الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

من حيث الموضوع: بتأسيسه موضوعا، وبالتالي بإلغاء قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الأغواط المؤرخ في 09-05-1987 في جميع مقتضياته، وفعلا من جديد.

المر بالإعفاء الكلي للمدعي من مبلغ الضريبة التي فرضت ووضعت موضع التحصيل ضده بتاريخ 30-11-1980 من طرف مفتشية الضرائب المباشرة بغرداية وأن مفتشي الضرائب بغرداية ملزم بإرجاع مبلغ 92.313.54 دج وكذا الغرامات والتي تدخل ضمن هذا المبلغ دفعه على سبيل الضريبة غير قانونية للمستأنف السيد(ز.م). بالحكم على المستأنف عليها بالمصاريف.

من خلال ما تقدم تبين لي أنّ المنازعات الضريبية هي منازعات إدارية بامتياز سواء بموجب القواعد العامة أو القواعد الخاصة.

وبناء عليه تعود جميع أنواعها– الوعاء و التحصيل– لاختصاص القضاء الإداري، و ذلك تطبيقا للمعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة بالضرائب، على الرّغم من أن مديرية الضرائب ليست شخصية معنوية مستقلة إنّما هي مصلحة خارجية لوزارة المالية.

يُستخلص من عرض توزيع الاختصاص في القوانين الخاصة أنّ المشرع أخفق في ضبط قواعد الاختصاص النّوعي في مجال الصفقات العمومية، ومرد ذلك وجود إشكال قانوني يتمثل في عدم توفيق المشرع في ضبط وتوزيع الاختصاص النوعي بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 وذلك بالربط بين مقتضيات المادة (800) من ق.إ.م.إ والمادة(02) من المرسوم السالف الذكر.

أما بالنسبة لمنازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية الأمر مختلف ، لأن الإشكال القانوني بالنسبة لهذه المنازعة يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للهيئة المستفيدة من نزع الملكية التي تبين من خلال الحكم الذي تم التعليق عليه أعلاه أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو ما جعل المحكمة الإدارية تدفع بعدم الاختصاص النوعي على أساس عدم توافر المعيار العضوي بالرغم من أن منازعات نزع الملكية منازعة إدارية بامتياز في شق الإلغاء و شق القضاء الكامل سواء بموجب القانون رقم 08-09 أو بموجب الأمر رقم76-48 و القانون رقم 91-11 والمرسوم التنفيذي رقم 93-186.

بينما المشرع وفق في ضبط قواعد الاختصاص النّوعي في المنازعات الضريبية بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة بهذه المنازعة.

الخاتمة

الخاتمـــــــــة:

لقد حاولت من هذه الدّراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في: **ما مدى توافق معايير توزيع الاختصاص النوعي بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة؟.**

وتوصلتُ أنّ الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه ليست على هذا القدر من البساطة التي يتصورها البعض، بل تحتاج إلى تحليل النّصوص القانونية والتنظيمية والأحكام والقرارات القضائية الناظمة للمعايير المكرسة كأداة لتوزيع الاختصاص القضائي.

ومن هنا يمكنني إيراد جملة من النتائج الجوهرية التي توصلت إليها من خلال هذه الدّراسة على النحو التالي:

1- أنّ المشرع لم يوفق كما رأينا في ضبط قواعد الاختصاص استنادا للمعيار العضوي عند مقابلة القواعد العامة بالقواعد الخاصة:

- ✓ وذلك باستبعاده للكثير من المؤسسات التي لم يذكرها في المادة (800) من ق.إ.م.إ كالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- ✓ وكذلك الاختلاف بين مضمون المادة(09) من القانون العضوي رقم 11-13 و مضمون المادة(901) من ق.إ.م.إ الذي ينتج عنه فكرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي.
- ✓ هناك اختلاف كبير بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الصفقات العمومية كما رأينا وذلك بالرّبط بين مقتضيات المادة (800) من ق.إ.م.إ والمادة(02) من المرسوم الرئاسي رقم 13-03.

2- إنّ الاستناد على المادة(09) من القانون العضوي رقم 11-13 في توزيع الاختصاص النّوعي بين جهات القضاء الإداري يؤدي إلى الإخلال بمبدأين أساسيين هما: مبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي.

3- إنّ ربط مقتضيات المادة(800) من ق.إ.م.إ بالمادة(975) من ذات القانون أثر على مجال التحكيم سلبا فلا يجوز لغير الأشخاص المذكورة في المادة(800) اللجوء للتحكيم رغم وجود منازعة صفقة عمومية.

تأسيسا على ما تقدم من نتائج أوصي بما يلي:

1- التعجيل بتعديل المادة(800) من ق.إ.م.إ بما يتماشى والقوانين الخاصة بما يلائم التّصنيف الجديد للمؤسسات وإدخال المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وضمها لباقي أشخاص القانون العام المذكورة في المادة(800).

2- تعديل المادة(901) من ق.إ.م.إ بما يلائم المادة(09) من القانون العضوي رقم 11-13 لتفادي فكرة عدم الاختصاص النّوعي.

3-تعديل المادة(09) من ق.ع رقم 11-13 وإناطة الاختصاص الابتدائي للمحاكم الإدارية بغرض تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

I. القوانين:

أ- التشريع الأساسي

المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ج ر،عدد 76 لسنة 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل2002 ج ر، عدد 25 لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر،عدد63 لسنة2008.

ب- القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر، عدد37المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ج ر،عدد 43 لسنة 2011.

2-القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ج ر، عدد 39لسنة 1998.

3- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء ج ر،عدد 57 لسنة 2004.

4- القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر، عدد 51لسنة 2005.

5-القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر،العدد الأول لسنة2012.

ج- القوانين العادية:

1-قانون رقم 88-01 مورخ في 12يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر، العدد 02 لسنة 1988.

2- القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1997 يتضمن قانون الجمارك ج ر، العدد 30 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-09 المؤرخ في 22غشت 1998 ج ر، العدد61 لسنة1998.

3- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ج ر ،العدد 17 لسنة1990.

4- القانون 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر1990 يتضمن التوجيه العقاري ج ر،العدد 49 لسنة1990.

5- القانو رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر1990 المتعلق بالتهييئة والتعمير ج ر، العدد 52 لسنة 1990.

6- القانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ج ر،العدد 52 لسنة1990.

7- القانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ج ر، العدد 57المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو 2008 ج ر،العدد 42 لسنة 2008.

8- القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج ر، العدد 21 لسنة 1991.

9- القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر، العدد 37 لسنة1998.

10-القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالتأمينات ج ر، العدد 15 لسنة 2006.

11- القانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ج ر، العدد 24 والمعدل بموجب القانون رقم 2000-04 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000 ج ر،العدد 75،والمعدل بموجب القانون رقم 08-06 مؤرخ في 23 فبراير 2008 ج ر ،العدد 10 لسنة 2008.

13 – رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر، العدد 21 لسنة 2008.

14- قانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتضمن قانون المالية لسنة2009 ج ر، العدد 74 لسنة2008.

15- القانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها ج ر،العدد 44 لسنة 2008.

16- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج ر،العدد 37 لسنة 2011.

17- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ج ر،العدد 12لسنة 2012.

د- الأوامر:

1-الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها ج ر، العدد 47 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فبراير 2008 ج ر،العدد 11 لسنة 2008.

2-الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر، العدد 46 لسنة 2006.

هـ- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ج ر، العدد 44 لسنة 1998.

2- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 6 أكتوبر 2010 ج ر،العدد 58 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012 ج ر،العدد 04 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير 2013 ج ر ، العدد 02 لسنة 2013.

و- المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيدي رقم 92-07 مؤرخ في 09 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي ج ر ، العدد 02 لسنة 1992.

2-الرسوم التنفيذي رقم 98-262 مؤرخ في 29 غشت 1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و\أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.ج ر، العدد 64 لسنة 1998.

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر، العدد 85 لسنة 1998.

4- المرسوم التنفيدي رقم 98-263 مؤرخ في 29 غشت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم ج ر، العدد 64 لسنة 1998.

5-المرسوم التنفيدي رقم 99-256 مؤرخ في 16 نوفمبر 1999 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية دات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها ج ر، العدد 82 لسنة 1999.

6-المرسوم التنفيدي رقم 05-248 مؤرخ في 10 يوليو 2005 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991 الدي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج ر، العدد 48 لسنة 2005.

7- المرسوم التنفيدي رقم 08-202 مؤرخ في 07 يوليو 2008 يتمم المرسوم التنفيدي رقم 93-186 مؤرخ في 27 يوليو 1993 الدي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الدي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج ر ، العدد 39 لسنة 2008.

8-المرسوم التنفيدي رقم 08-203 مؤرخ في 09 يوليو 2008 يتضمن إنشاء المركز الجامعي الجامعي بتسمسيلت ج ر، العدد 39 لسنة 2008.

9-المرسوم التنفيدي رقم 08-204 مؤرخ في 09 يوليو 2008 يتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة ج ر،العدد 39 لسنة2008.

10- المرسوم التنفيدي رقم 08-205 مؤرخ في 09 يوليو 2008 يتضمن إنشاء المركز الجامعي بعين تيموشنت ج ر،العدد 39 لسنة2008.

11- المرسوم التنفيدي رقم 08-206 مؤرخ في 09 يوليو 2008 يتضمن إنشاء المركز الجامعي بغليزان ج ر،العدد 39 لسنة2008.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

II. الكتب العامة:

1-أحسن بوسقيعة،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، بارتي للنشر،الجزائر،2006.

2-أمزيان عزيز،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري،دارالهدى، عين مليلة،2005.

3-طاهري حسين،المنازعات الضريبية(شرح لقانون الإجراءات الجبائية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2005.

4-محمد الصغير بعلي،القانون الإداري(التنظيم الإدار،النشاط الإداري)،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2004.

5-عمار عوابدي،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،دار هومة للنشر والقانون،2009.

6-ناصر لباد،الأساسي في القانون الإداري،ط 2،دار المجدد للنشر والتوزيع،سطيف،20111.

7-سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري،ج1.2. ،منشورات كليك، الجزائر،2013.

8-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر(بين النظرية والتطبيق)،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

9- ـــــــــــــ،شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية، (ط3) ، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر 2011.

III. الكتب المتخصصة:

1-أحمد محمود جمعة،اختصاص القضاء الإدار (بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها في العمل)،منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية،(د.س).

2-بربارة عبد الرحمن،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط رابعة،منشورات بغدادي،الجزائر،2013.

3-بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

4- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

5-طاهري حسين،شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2005.

6-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

7-محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2005.

8- ـــــــــــــ، النظام القضائي الإداري الجزائري،دار العلوم للنشروالتوزيع،عنابة،2009.

9- ـــــــــــــ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2010.

10- ـــــــــــــ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2011.

11- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ج2(نظرية الإختصاص)،ط السادسة، ديوان المطبوعات، قسنطينة،2013.

12- محيو أحمد، المنازعات الإدارية،ط السادسة، ديوان المطبوعات، الجزائر ،2005.

13- عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج1.2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2005.

14- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها،مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على

15- حركة التشريع،بسكرة، 2010.

16- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية،ق1.2،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ،2013.

17- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،ج1 تنظيم واختصاص القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011.

IV. الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1-الزين عزري،**منازعات القرارات الفردية في مجال العمران**،أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،التاريخ سبتمبر 2004

2-بوعمران عادل،**معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر**،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عنابة،2013.

3 -بوجادي عمر،**اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو ،2011.

4-وفاء شيعاوي،**الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية**،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2010.

5-زوازي عباس،**الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة بسكرة، 2013.

ب- رسائل الماجستير:

1-بودوح ماجدة شهيناز ،**إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**، شهادة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2004.

2-مليكة بطينة،**الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري**،شهادة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2004.

3-حنان مبروك،**الرقابة القضائية لمجلس الدولة الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، غير منشورة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي سوق أهراس2006.

4-عقيلة وناس،"**النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العمومية في التشريع الجزائري**"مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

5- وردية العربي،**فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان،2010.

6-عباس آمال،**محكمة التنازع وعملها القضائي**،شهادة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2010.

7-الصادق بن عزة، **دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري**، شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

8-إلهام قارة تركي،**آليات الرّقابة في مجال التّهيئة والتّعمير**، شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2013 .

V. المقالات العلمية:

1-الزين عزري"**النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**"، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائر، العدد التّاسع، جويلية 2005.

2-صوفيا شراد و رياض دنش،"منازاعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، مجلة الإجتهاد القضائي، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، بسكرة،2006.

3-جلول شيتور،رشيدة العام ،" **مجلس الدولة**" مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ،صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،الجزائر،العدد 03،ماي 2006، ص 09 وما بعدها.

4-ماجدة شهيناز بودوح ، محمد لموسخ،" **توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري**"، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني،صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد03، ماي 2006،ص 99 وما بعدها.

5-فيصل نسيغة،نصر الدين عاشور، "**تنازع لاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي**"، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03، ماي 2006.

6-عقيلة خرباشي،"**اختصاص القضاء الإداري في ظل تحولات النظام القضائي الجزائري بعد 1996**"، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد 03، ماي 2006.

7-حاحة عبد العالي،"**منازعات الصفقات العمومية**"،مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 03، ماي 2006.

8-رمزي حوحو، "**رخصة البناء وإجراءات الهدم في التّشريع الجزائري**"، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرّابع،أفريل 2009.

9-رمزي حوحو،محمد لمعيني،"**النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**"، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس،أفريل 2009.

10- عفاف حبة، "**دور رخصة البناء في حماية البيئة و العمران**"، مقال منشور بمجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس،ديسمبر 2010.

11- عمار بوضياف،"**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5،جوان 2011.

12- قوي بوحنية،"**التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر- الإطار التنظيمي ومعيقاته**"، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع ،جوان 2012.

13- عادل بوعمران،"**حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري**" مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.

VI. الملتقيات العلمية:

1- - الزين عزري ،"**القرار المتعلق برخصة البناء في التشريع الجزائري**"،مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول واقع النّظام العقاري في الجزائر-الحصيلة والآفاق-، 13-14 ديسمبر 2005.

2-ـــــــــــ،"**دور القاضي الإداري في الرّقابة على مدى احترام المصلحة العامة العمرانية**"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الثاني حول البيئة والعمران في الجزائر ، 12-13 ماي 2008.

3-ـــــــــــــ، "**دور الجماعات المحلية في مجال التّهيئة والتّعمير**"، الملتقى الدّولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدّول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 03-04 ماي 2009.

VII. **المجلات القضائية:**

أ- **المجلة القضائية:**

1-القرار الصادر في 2003/07/01 ملف رقم 274456 في قضية (م.ا) ضد النيابة العامة ، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا،المجلة القضائية، العدد 01،2004.

2-القرار الصادر في 2003/05/05 ملف رقم 266722 في قضية(ا.ج) ضد (ب.ب)، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ،المجلة القضائية، العدد 01، 2004.

فهرس محتويات الدّراسة

فهرس محتويات الدّراسة

العنوان	الصفحة
مقدمة:	أ-و
الفصل الأول: توزيع الاختصاص طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية	11-78
المبحث الأول: معايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري	11-39
المطلب الأول: المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص	11-32
الفرع الأول: مفهوم المعيار العضوي	11-12
الفرع الثاني:مجالات تطبيق المعيار العضوي	12-21
الفرع الثالث: تطبيقات المعيار العضوي	21-28
الفرع الرّابع: الاستثناءات المقررة على المعيار العضوي	28-32
المطلب الثاني:المعيار المادي كاستثناء لتوزيع الاختصاص	33-39
الفرع الأول: مفهوم المعيار المادي	33
الفرع الثاني: تقدير المعيار المادي	33-35
الفرع الثالث: تطبيقات المعيار المادي	35-39
المبحث الثاني:آليات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري	39-55
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمحكمة التنازع	40-45
الفرع الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع	40-42
الفرع الثاني: الإطار التّنظيمي لمحكمة التّنازع	42-45
المطلب الثاني :مجال اختصاص محكمة التّنازع	46-55
الفرع الأول:حالة التّنازع الايجابيle conflit positif	46-48
الفرع الثاني: حالة التّنازع السلبي Le conflit négatif	48-49
الفرع الثالث: حالة التنازع على أساس الإحالة	49-52

الفرع الرابع: حالة تعارض حكمين نهائيين	55-52
المبحث الثالث: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري	78-56
المطلب الأول: ضوابط الاختصاص القضائي لمجلس الدولة	64-57
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدّولة كدرجة أولى وأخيرة	61-57
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدّولة كجهة استئناف	62-61
الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدّولة كجهة نقض	64-63
المطلب الثاني: ضوابط الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية	**78**-64
الفرع الأول: ضوابط الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية	75-65
الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	78-75
الفصل الثاني: توزيع الاختصاص في القوانين الخاصة	160-83
المبحث الأول منازعات الصفقات العمومية وإشكالاتها القانونية	102-84
المطلب الأول: النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية	92-84
الفرع الأول: المنازعات الناجمة عن المرحلة القانونية	87-85
الفرع الثاني: المنازعات الناجمة عن المرحلة المادية	90-87
المطلب الثاني: التحكيم في مجال الصفقات العمومية	92-90
المطلب الثالث: إشكالات الاختصاص النوعي في مجال الصفقات العمومية	102-92
المبحث الثاني: منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية وإشكالاتها القانونية	133-103
المطلب الأول: مضمون منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة	125-103
الفرع الأول: منازعات الإلغاء	121-104
الفرع الثاني:منازعات التعويض	125-121
المطلب الثاني: إشكالات الاختصاص النوعي في مجال نزع الملكية	133-125

المبحث الثالث: المنازعات الضريبية وتطبيقاتها القضائية	160-134
المطلب الأول: منازعات الضرائب أمام الإدارة	145-135
الفرع الأول: مرحلة تقديم الشكاية إلى المدير الولائي للضرائب	139-135
الفرع الثاني:المنازعات أمام اللجان الإدارية	145-139
المطلب الثاني: منازعات الضرائب أمام القضاء	152-145
المطلب الثالث: تطبيقات المنازعات الضريبية	160-152
الخاتمة	164-163
قائمة المصادر والمراجع	176-166
الفهرس	180-178
الملاحق	

الملاحق